International Journal
of Sharia and Islamic Studies
المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

المجلد الأول - العدد الثالث - أكتوبر 2023م

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
مجلة دولية علمية محكمة وفق معايير النشر الدولي (ISI) للمجلات العلمية المحكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات في مجال الشريعة والدراسات الإسلامية وكل ما له صلة في هذه العلوم.

الرقم المعياري الدولي
ISSN 1658-9564

تنويه: جميع الآراء المطروحة في البحوث والدراسات المنشورة بالمجلة
تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن رأي هيئة تحرير المجلة.

مجلة دورية – علمية – محكمة - ومصنفة دوليًّا
تُصدر أربعة أعداد في العام (يناير- أبريل- يوليو- أكتوبر)
تَنشر المجلة البحوث والدراسات والأوراق العلمية التي لم يسبق نشرها، باللغة العربية أو الإنجليزية، التي تتميز بالأصالة والابتكار.

ترخيص إعلامي رقم: 111487- رقم الإيداع بمكتبة فهد الوطنية 1444/2771

الرؤية:

تعمل المجلة على الرقي بمواصفات النشر العلمي المتميز محلياً ودولياً في مختلف مجالات الشريعة والدراسات الإسلامية.

الرسالة:

تسعى المجلة لتأصيل البحث العلمي والرفع من شأنه بحيث تصبح المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف فروع الشريعة والدراسات الإسلامية.

الأهداف:

- المساهمة في تطوير الدراسات الإسلامية وتطبيقاتها من خلال نشر البحوث النظرية والتطبيقية.
- نشر الأبحاث المتميزة التي تتسم بالجودة العالية والأصالة والابتكار وترتبط بالواقع المحلي والعالمي.
- توفير وعاء نشر للباحثين المتميزين والتسويق لأبحاثهم محلياً ودولياً.
- عرض التجارب العالمية وذلك من خلال ما يصدر من كتب وأبحاث تتعلق بالشريعة والدراسات الإسلامية.

جميع الحقوق محفوظة:
لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه دون الحصول على موافقة كتابية من المشرف العام أو رئيس التحرير، علماً بأن جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:
مركز إثراء المعرفة للمؤتمرات والأبحاث والنشر العلمي - المجلة الدولية للشريعة والدراسات الإسلامية
ص.ب:26523 الطائف - المملكة العربية السعودية
هاتف وفاكس:00966127272778 جوال واتساب: 00966500205551
البريد الالكتروني: IJSIS@kefeac.com
kefeac.pub@gmail.com

هيئة تحرير المجلة

المشرف العام

د. عبد الرحمن محمد الزهراني

الرئيس التنفيذي لمركز إثراء المعرفة للمؤتمرات والأبحاث والنشر العلمي.

رئيس التحرير

أ.د.عبدالله بن محمد بن منصور آل الشيخ

أستاذ الحديث وعلومه - جامعة بيشة.

مدير التحرير

د. عدنان بخيت المالكي

دكتوراة فى المناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية - جامعة أم القرى.

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. صفية عبدالله بخيت

أستاذ اصول التربية الإسلامية بجامعة أم القرى.

أ.د. حياة عبد العزيز نياز

أستاذ أصول التربية الإسلامية بجامعة أم القرى.

د. ناجي حسين صالح

دكتوراة فى التفسير وعلوم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية.

د. محمد بن عبيد الله ناصر الثبيتي

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك بجامعة الباحة

د. بشري حسن هادي اليمني

أستاذ القراءات والدراسات الإسلامية المشارك بجامعة جدة.

د.خلود بنت محمد زين الدين

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة طيبة.

د.عائشة مرشود حميد الحربي

أستاذ التاريخ الوسيط المشارك بجامعة طيبة.

الهيئة الإستشارية

أ.د. أحمد بن محمد بن صالح عزب
أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز

أ.د. معن سعود أبو بكر
أستاذ الفقه المقارن وأصوله بجامعة زايد -الإمارات العربية المتحدة

أ.د. الجوهرة بنت محمد العمراني
أستاذ البحث العلمي بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية

أ.د. وفاء بنت إبراهيم الفريح
أستاذ أصول التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. محمد حسن زاهر الشهري
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الباحة -كلية الآداب والعلوم الإنسانية -قسم الدراسات الإسلامية

أ. د. سعيد المغناوي
أستاذ السيرة النبوية وعلوم الحديث بجامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس

أ.د. نوال عمر عبد الله باسعد
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة جدة

أ.د. هدى دياب أحمد صالح
الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية – السودان

أ.د. حنان صبحي عبيد
رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الامريكية مينيسوتا – أمريكا

د. عبد الحق غانم سيف سالم
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة صنعاء – اليمن

مجالات النشر في المجلة

- القرآن الكريم وعلومه.
- السنة النبوية وعلومها.
- العقيدة الإسلامية.
- المذاهب والتيارات المعاصرة.
- الفقه واصوله وقواعده.
- مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الدعوة والثقافة الإسلامية.
- الوقف .
- الدراسات القضائية.
- القانون والأنظمة.
- المحاكم الشرعية وكتابة العدل.
- المحاماة والادعاء العام.
- المواريث.
- الحدود والتعزيرات.
- دراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.
- الاقتصاد والمالية الإسلامية.
- التربية الإسلامية.
- النظم الاجتماعية.
- الهوية الإسلامية.
- تراجم وأعلام.
- الأمن الفكري.
- الوسيطة والغلو.
- الفكر الإسلامي.
- المناظرة وأدب الخلاف.
- نظم التربية والتعليم الإسلامية.
- طرق تدريس الشريعة والدارسات الإسلامية.
- التاريخ والحضارة الإسلامية.
- الفنون الإسلامية.
- المرأة المسلمة ودورها في المجتمع.
- مؤسسات تعزير الثقافة الإسلامية.
- الإعلام والاتصال في العالم الإسلامي.
- مؤسسات المجتمع المدني.
- تنمية الموارد البشرية وإدارتها.
- القضايا المعاصرة في الدراسات الإسلامية.
- العمل التطوعي والإنساني.
- الأديان السابقة.
- مقارنة الأديان.
- الاستشراق في الدراسات الإسلامية.

المجلة تقبل نشر جميع الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بالشريعة والدارسات الإسلامية

شروط النشر

تمهيد:

تصدر المجلة إصداراتها المتعددة للبحوث العلمية الاصلية المحكمة وفق معايير النشر الدولي للمجلات العلمية المحكمة (ISI).

لذلك يجب أن يكون البحث المراد نشره أصيلاً مكتمل الأركان, وفق أسس ومعايير البحث العلمي وضمن مجالات المجلة، ولم يسبق نشره من قبل، أو تم إرساله لمجلة أخرى للنشر حســـب المعايير التالية:

معايير التحكيم الأولى لقبول النشر في المجلات:

1 - أن يتسم البحث بالأصالة والمنهجية العلمية والحداثة في الموضوع والعرض.
2 - ألا يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر إلى مجلة أخرى.
3 - أن يكون البحث مكتمل العناصر.
4 - مراعاة صحة اللغة وسلامة الأسلوب في البحث ويجب مراجعة البحث جيدا قبل إرساله.
5 - مطابقة البحث لتنسيقات البحوث المعتمدة في المجلة.
6 - أن لا يتجاوز عدد صفحات البحث 20 صفحة.
7 - أن يكون البحث بإحدى اللغتين: (العربية، الإنجليزية).

عناصر البحث:

1 - العنوان الكامل للبحث باللغة العربية وترجمة له باللغة الإنجليزية.
2 - اسم الباحث ودرجته العلمية، والمؤسسة التابع لها، واسم الدولة باللغتين العربية والانجليزية والبريد الالكتروني.
3 - مستخلص للبحث (عربي، إنجليزي) في حدود (400) كلمة للمستخلصين (لكل مستخلص 200 كلمة) حيث لا يزيد عدد أسطر المستخلص الواحد عن " 10 " أسطر بخط " 12" Time New Roman للمستخلص العربي و" 12“ Calibri للمستخلص باللغة الإنجليزية.
4 - الكلمات المفتاحية من 3 - 6 كلمات باللغتين العربية والانجليزية.
5 - المقدمة ويجب أن تتضمن مشكلة البحث وأسئلته، أهمية البحث، أهداف البحث ومجتمع الدراسة .
6 - الاطار النظري والدراسات السابقة
7 - منهج البحث ويجب إيضاح المنهجية العلمية المتبعة في اعداد الدراسة مع ذكر المبررات لاختياره.
8 - نتائج البحث ومناقشتها ، التوصيات والمقترحات ، الخاتمة والمراجع.

تنسيقات البحث:

1 - ملف البحث يجب أن يكون ملف ميكروسوفت وورد(word.docs,.doc) غير محمي.
2 - يجب أن يكون البحث في صفحات مفردة وليست مدمجة بأعمدة في نفس الصفحة.
3 - لا تتجاوز عدد صفحات البحث 20 صفحة ولا تقل عن 12 صفحة وأن تكون هوامش الصفحة عادية (أعلى وأسفل 254سم وأيمن وأيسر 318سم).
4 - تكتب المادة العلمية العربية بخط Time New Roman بحجم (12) والتباعد بين السطور (1.15).
5 - تكتب المادة العلمية الإنجليزية بخط Calibri بحجم (12) والتباعد بين السطور (1.15).
6 - ترتيب العناوين الرئيسية والفرعية ترتيباً تسلسلياً على التوالي.
7 - ترتيب الجداول والأشكال والصور في البحث ترتيباً تسلسلياً على التوالي.
8 - يجب استخدام نموذج موحد للمعادلات الرياضية في محتويات البحث.
9 - أن يلتزم الباحث باستخدام الأرقام (1 2- 3- ...) سواء في متن البحث، أو في الجداول والأشكال أو في المراجع.
10 - يكون الترقيم لصفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة، حتى آخر صفحة من صفحات البحث التي تتضمن المراجع.
11 - المراجع .

خطوات النشر:

1 - استلام البحث العلمي المراد نشره بالمجلة.
2 - الفحص الأولي لتنسيقات البحث ومطابقة شروط النشر في المجلة.
3 - إخطار الباحث بنتيجة الفحص الأولي خلال (5أيام عمل) من استلام البحث.
4 - إرسال البحث الى المحكمين للتحكيم النهائي.
5 - إخطار الباحث بنتيجة التحكيم النهائي.
6 - إجراء التعديلات او الملاحظات أن وجدت بناءً على قرار اللجنة العلمية قبل النشر النهائي للبحث.
7 - استيفاء رسوم النشر، في حال قبول البحث للنشر.
8 - إصدار شهادة قبول نشر البحث في المجلة.
9 - نشر البحث في الإصدار القادم للمجلة والأولية في النشر حسب تاريخ الاستلام.

رسوم النشر:

تبلغ رسوم التحكيم والنشر في المجلة 400 دولار وتساوى 1500 ريال سعودي و يتم سداد الرسوم بعد القبول الأولي للبحث.

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وسع كل شيء علما، وأشهد أن محمد عبده ورسوله معلم البشرية الخير صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد: فهذا هو العدد الثالث من المجلة الدولية للشريعة والدراسات الإسلامية ذات الإيداع الدولي، وهي تحمل في طياتها البحوث المحكمة والمنشورة، وقد تزامن خروج هذا العدد مع المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الاسلامية بمكة شرفها الله، والذي يشرف عليه مركز إثراء المعرفة للمؤتمرات...وجاء هذا العدد تلبية لحاجة الباحثين في شتى مجالات الدراسات الإسلامية والشرعية، كما أنه يُعنى بالمسائل الحادثة والمعاصرة وقضايا النوازل، نأمل أن ينال العدد إعجاب الباحثين وأعضاء هيئة التدريس، وأن يحقق حاجة المهتمين، وبالله التوفيق.

أ.د.عبدالله بن محمد بن منصور آل الشيخ

فهرس المحتويات

م	الاسم	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ. حواء بنت جابو بن عبده بن جدة	أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد، قلب الطوفي على أبي الحسين أنموذجًا	١ ـ ١٥
٢	أ. مروة فهد علي حكمي	مفهوم الإغراب عند المحدثين	١٦ـ ٢١
٣	د. ماجد محيل عاتق المطيري	التعزير بأعمال القُرَب دراسة تأصيلية تطبيقية	٢٢ ـ ٣٠
٤	أ. جوزاء بنت محمد بن جازي العتيبي	الأمومة الواعية في ضوء نماذج من القصص القرآني وتطبيقاتها التّربوية في الأسرة	٣١ ـ ٤٧
٥	أ. عزيزة حسن عبد الله الشهري	مبادئ التربية الرقمية من منظور إسلامي وتوظيفها في الواقع المعاصر	٤٨ ـ ٥٦
٦	د. أحمد المدني لكلمي	العلوم الشّرعيّة الإسلاميّة في السّياق المعاصر أزمة العزلة ورهانات الاندماج ـعلم الفقه أنموذجًاـ	٥٧ ـ ٦٤
٧	أ.د. إيمان بنت صالح بن سالم العلواني	الإنصاف والموضوعية في الأبحاث العقدية عند أهل السنة والجماعة	٦٥ ـ ٧٥

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد، قلب الطوفي على أبي الحسين أنموذجًا

أ. حواء بنت جابو بن عبده بن جدة
ماجستير أصول فقه – كلية الشريعة – جامعة أم القرى

The impact of reversing the evidence on the issue of creating human actions, with Al-Towfi on Abi Al-Hussein as a model.

Hawwaa bint jabow bin Abdu bin Jeddah
Master's degree majoring in fundamentals of jurisprudence from the faculty of Sharia and Islamic Studies at Umm Ul-Qura University in Makkah Al-Mukarama.
E-mail: algawza@gmail.com

الكلمات المفتاحيّة
قلب الدليل – خلق أفعال العباد – الطوفي – أبو الحسين البصري – أثر.

KEY WORDS
Reversing - evidence - the issue of creating human actions - Al-Towfi - Abo Al-Hussein- impact.

مستخلص البحث:

هذا بحث في: أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد، قلب الطوفي على أبي الحسين أنموذجًا. يهدف إلى البحث في العلاقة بين قلب الدليل ومسألة خلق أفعال العباد، من خلال تحليل قلب الطوفي على أبي الحسين البصري دعواه في المسألة أنموذجًا.

فتناول موضوع قلب الدليل الأصولي في المبحث الأول باستعراض معنى قلب الدليل وحجيته. أما المبحث الثاني فقد استعرض مسألة خلق أفعال العباد من خلال بيان ارتباط المسألة بعلم أصول الفقه، والعلاقة بين مراتب الإيمان بالقدر ومسألة خلق أفعال العباد. واستعراض آراء الأصوليين المنقولة في كتبهم في المسألة. وذكر أدلة الأقوال ومناقشتها، ثم مناقشة سبب الخلاف فيها، والترجيح بين الأقوال. وفي المبحث الثالث يتبين أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد من خلال عرض قلب الطوفي على أبي الحسين البصري قوله في المسألة. ويخلص البحث إلى نتائج عدة منها: أن القول الصحيح في مسألة خلق أفعال العباد هو أن أفعال العباد تنسب لله تعالى خلقًا وإيجادًا وتقديرًا، وإلى العباد كسبًا واقترافًا وتحصيلاً. وأن لقلب الدليل أثر بارز في المسألة حيث يقلب دليل الخصم فيبطل دعواه، ويثبت القول الصحيح. وأوصى البحث بتعزيز الدراسات البينية بين علم أصول الفقه وسائر العلوم الشرعية، مما له أثر في تطوير العلوم. وتشجيع طلاب الدراسات العليا على استعمال الأدوات النقدية الأصولية كقلب الدليل.

ABSTRACT

This is a research on the impact of reversing the evidence on the issue of creating human actions, with Al-Towfi on Abi Al-Hussein as a model.
It seeks to study the link between evidence reversal and the issue of creating human actions by using Al-Towfi's reversal on Abi Al-Hussein Al-Basri and his claim on the topic as a model.
It dealt with the subject of reversing the fundamentalist evidence in the first topic by reviewing the meaning of reversing the evidence and its validity. As for the second topic, it reviewed the issue of creating human actions by explaining the connection of the issue with the science of usūl al-fiqh, and the relationship between the levels of belief in destiny and the issue of creating human actions. It also provides an examination at the fundamentalists' perspectives on the subject as expressed in their books. It also cited and examined the evidence for the sayings, as well as the cause for their dispute and the weighing of the sayings. In the third topic, the impact of reversing the evidence on the issue of creating human actions is shown by presenting the reversal carried out by Al-Towfi on the sayings of Abi Al-Hussein in the matter. The research concludes with several results, including: The correct statement regarding the issue of creating human actions is that the actions of humans are attributed to Allah Almighty in creating, creating, and precisely ordaining, and to the humans earning, acquiring, and obtaining. And the reversing of the evidence has a significant impact on the issue, as it reverses the opponent's evidence, and invalidates his claim while establishing the right saying. The research recommended the enhancement of inter-studies between the science of usūl al-fiqh and other sciences of shari'a, which has an impact on the development of these sciences. And by encouraging postgraduate students to use fundamental monetary tools such as the reversing of the evidence.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، أما بعد:

فإن من كمال الله سبحانه وتعالى، وتمام قدرته وعزته وقهره؛ أن جاءت شريعته الخاتمة التي تعبّد بها عباده؛ كاملة وافية بمتطلبات العبودية، ووافية بمصالح العباد العاجلة والآجلة.

ولحفظها أقام لها أكمل عباده يرثون علمها عن النبي ﷺ، ويبيّنونها للناس، في كل عصر ومكان، ولزمهم لأداء هذه المهمة العلم بالأدلة من جهة أعيانها، ومن جهة رتبتها، وضوابط الاستدلال بها.

ولما كانت الأسئلة والاعتراضات على الدليل من المباحث الأصلية لعلم أصول الفقه؛ لتضمنها قواعد للنقد والترجيح بين الاستدلالات؛ كان لهذه الاعتراضات أهمية بالغة.

ومن تلك الاعتراضات المتفننة منهجيًّا والتي تمثل مادة تحقيقية ونقدية خصبة: قلب الدليل، حتى إن النووي وصفه بالدليل، ربما لقوة ما ينتج عنه من تحقيق وإرشاد إلى صحة الاستدلالات من سقمها، وما يترتب عليه من تصحيح الأقوال وتمييز رتبتها؛ فقال عنه: "وهذا النوع من عجيب الأدلة، وهو: أن تكون شبهة الخصم حجةً ظاهرةً عليه"(١). وقال عنه الجويني: "وإنما هو مسلك بديع جدًا، لا يعهد له نظير"(٢). وهو حجة إلهية وردت في القرآن الكريم، واستعمله الأنبياء والمرسلون، والصحابة، وعقلاء الناس. وهو حجة قوية، إذ تسلب المتعاطي للخلاف حجته ومستنده، وتقلبه عليه؛ لذلك ذكر عنه العُكْبُري وقبله أبو علي الطبري أنه من ألطف الأسئلة.

ولما كانت مسألة خلق أفعال العباد من المسائل العقدية التي دخلت على علم أصول الفقه، وتناولها بعض المتكلمين بالبيان والتفصيل، وقد جافوا فيها منهج أهل السنة والجماعة؛ رأيت أن أبحث أثر قلب الدليل على هذه المسألة، تصحيحًا، وضبطًا، ونقدًا للأقوال والاستدلالات المتخالفة.

وقد رسمت معالم كتابتي وفق ما يأتي:

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في عدم وضوح علاقة بين قلب الدليل ومسألة خلق أفعال العباد، فكان سؤال المشكلة: كيف يمكن استثمار قلب الدليل في تصحيح الاختيار في مسألة خلق أفعال العباد من خلال قلب الطوفي قول أبي الحسين البصري؛ أنموذجًا؟

أسئلة البحث:

لدراسة مشكلة البحث انبثقت الأسئلة التالية:

١. ما معنى قلب الدليل؟
٢. هل يصح قلب الدليل ويُحتج به؟
٣. ما هي مسألة خلق أفعال العباد، وما علاقتها بمراتب الإيمان؟
٤. ما الأقوال الواردة فيها عند الأصوليين، وما أدلتهم؟
٥. ما هو أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد؟
٦. كيف قلب الطوفي على أبي الحسين البصري قوله في خلق أفعال العباد؟

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

تتضح أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع في نقاط، أهمها:

١. أن قلب الدليل مسلك من المسالك العلمية المهمة التي وردت في القرآن والسنة واستُعملت في تقويم الحجج والدعاوى، واعتنى به العلماء، وقعدوا له، واستعملوه، فدراسته انتساب لهذا الشرف العلمي.
٢. قلب الدليل يُعد رياضة ذهنية عقلية أصولية تقوّي الحجة، وتساعد على الفصل في النزاعات، وفيها دُربة على فهم مآخذ الأحكام، وتعين على الإقناع، وإعمال مستويات التفكير العليا.
٣. الرغبة في تقديم بحث أصولي لأثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد.
٤. دراسة أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد تسهم في تصحيح الاختيار في المسألة، ونقد الأقوال الباطلة.
٥. مسألة خلق أفعال العباد ما تزال لها امتدادات فكرية في واقعنا المعاصر، تتجلى في فضاءات مصطلحات كالأنسنة والنسبوية والعقلنة وغيرها، وآثارها في تأويل نصوص الشريعة، وقبول أو رد أحكامها، فصحة الترجيح فيها تعين على ضبط الموقف من تلك المصطلحات المعاصرة.

أهداف البحث:

تتلخص أهم أهداف البحث في التالي:

١. تقديم بحث علمي أصولي محكّم عن أثر قلب الدليل، في مسألة عقدية مهمة.
٢. إبراز أثر قلب الدليل في رد الأقوال المخالفة، وتعزيز منهج أهل السنة والجماعة في مسألة خلق أفعال العباد.
٣. بيان أثر أصول الفقه في معالجة القضايا العقدية والتي لها امتدادات معاصرة.
٤. توثيق استعمال الطوفي قلب الدليل لنقد قول أبي الحسين البصري في مسألة خلق أفعال العباد.

(١) النووي، مسألة وجوب تخميس الغنيمة ص (٤٩).

(٢) الجويني، البرهان (٢: ١٢٧). وفيه: "إنما هو مسلك بدع جدًا"، وفي تحقيق كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري: "إنما هو مسلك بديع جدًا". (٤: ٨).

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تتناول أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد. ولكن توجد دراسات حول قلب الدليل، ودراسات أخرى عن خلق أفعال العباد.

أولاً: الدراسات السابقة في موضوع قلب الدليل.

توجد عدد من الدراسات والبحوث العلمية المحكّمة في موضوع قلب الدليل، أستعرض أبرزها:

الدراسة الأولى:

قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات. للدكتور: تميم بن عبد العزيز القاضي. وهي رسالة ماجستير بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عقد الباحث فيها فصلاً للدراسة النظرية لقلب الدليل، وبعض أمثلته، ثم تطبيق القلب على توحيد المعرفة والإثبات. ومبحث أقسام القلب يحتاج لمزيد تحرير وتدقيق، كتقسيم القلب إلى قسمين: قسم عند المتكلمين أو الجمهور، وقسم عند الحنفية، ولكن بعض الأقسام المذكورة مشتركة بين الجمهور والحنفية، كأقسام القلب وفق الاعتبار الثالث (١: ١٦٠).

الدراسة الثانية:

قلب الدليل على المستدل في توحيد القصد والطلب، للدكتور: أحمد بن عبد الله التويجري. وهي رسالة ماجستير بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تكلمت الدراسة عن قلب الدليل من جوانب نظرية، وعن الاستدلال عند أهل السنة والجماعة ومخالفيهم، ثم تطبيقات القلب في توحيد الطلب والقصد. ودراسة القلب فيها مختصر جدًّا، حيث اكتفت بتعريف قلب الدليل فقط، دون سائر المباحث في دراسة قلب الدليل.

الدراسة الثالثة:

سؤال القلب، دراسة تأصيلية تطبيقية. للأستاذ الدكتور: غازي بن مرشد العتيبي. وهي بحث محكّم بمجلة الجامعة الإسلامية ع (١٦٥)، سنة ١٤٣٤هـ. تحدثت عن تأصيل قلب الدليل باختصار، وذكرت تعريفه، وأقسامه، ومراتبه، وعلاقته بالمعارضة، وفساد الوضع، وأثره في العلة، والجواب عن سؤال القلب، وبعض التطبيقات الفقهية. وهذه الدراسة خاصة بقلب العلة فقط، واختصت بالتطبيقات الفقهية.

الدراسة الرابعة:

قلب الدليل؛ دراسة نظرية تطبيقية من خلال شرح مختصر الروضة للطوفي، للدكتور: علي بن عقيل السهيمي. وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وهي بحث تكميلي، تحدثت عن الجانب النظري لقلب الدليل بمعناه العام، ثم طبقت قلب الدليل على كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي. لم تذكر الدراسة قلب العلة في أقسام القلب، أو تُشر إلى دخوله في عموم قلب الدليل، واكتفت بذكر جعل المعلول علة والعلة معلولًا في أقسام قلب الدليل ص (٣٤).

الدراسة الخامسة:

القدح بالقلب عند الأصوليين، وتطبيقه على روضة الناظر لابن قدامة دراسة تحليلية تطبيقية. للدكتور: بابكر الخضر يعقوب تبيدي. وهي بحث محكّم بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع (٥) ج ٣ عام ٢٠٢٠م. وقد زعم الباحث في المقدمة أنه لم يقف على دراسة علمية في موضوع القدح بالقلب. مع كونه قد نُشرت عدد من الرسائل حوله، ويبدو أن هذه الدراسة اشتركت في مباحثها مع دراستَي سؤال القلب، وقلب الأدلة على الطوائف المضلة، فما يتوجه لهما؛ يتوجه لهذه الدراسة.

ثانياً: الدراسات السابقة في موضوع خلق أفعال العباد.

توجد عدد من الدراسات والبحوث العلمية المحكّمة في موضوع خلق أفعال العباد عقديًّا، أستعرض أبرزها:

الدراسة الأولى:

أفعال العباد بين الجبر والاختيار، للدكتور: محمد حسن رباح بخيت، وهي رسالة دكتوراه بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. ناقشت الدراسة مفهوم الإيمان وعلاقته بالأعمال لدى الفرق المختلفة وعند أهل السنة والجماعة، ثم تحدثت عن الإرادة وأنواعها بالنسبة للخالق والمخلوق وعلاقته بأفعال العباد، ومستتبعات ذلك كالضلال والهدى، والاستطاعة والتكليف، وأفردت الباب الأخير لأفعال العباد وآراء الفرق وأهل السنة والجماعة في خلقه، وعلاقته بالقدر. ويُستدرك عليها عدم تحريرها القول بالكسب والقائلين به، وما يلزم عنه.

الدراسة الثانية:

خلق أفعال العباد في الفكر الإسلامي، لياسر بدوي عبد المجيد، وهو بحث محكّم بمجلة العلوم والبحوث الإسلامية في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا -معهد العلوم والبحوث الإسلامية، ع (٤) ٢٠١٢م. عرض فيها الباحث باختصار آراء الجبرية الجهمية، والمعتزلة، والقائلين بالكسب من أشاعرة وماتريدية، ثم رأي السلف. ولكنه اقترب من التسوية بين آراء الأشاعرة والماتريدية وبين مذهب أهل السنة والجماعة، مع أن الحقيقة وجود فوارق جوهرية بينها.

الدراسة الثالثة:

خلق أفعال العباد بين أهل السنة ومخالفيهم، للدكتور: فهد بن عبد العزيز السنيدي، وهي بحث محكّم بمجلة كلية الآداب في جامعة بنها، ع (٤٠) ج ٣، ٢٠١٥م، تحدثت الدراسة عن منشأ القول بالقدر، والقائلين به، ومناقشة أدلتهم، وتقرير

منهج أهل السنة والجماعة في المسألة. وهي دراسة عقدية مختصرة.

ويختص هذا البحث باختصاره، وجمعه بين قلب الدليل ومسألة خلق العباد، ببيان أثره فيها من خلال نموذج قلب الطوفي على أبي الحسين البصري قوله في المسألة، وهذا لم تسبق إليه أيّ من الدراسات السابقة.

منهج البحث:

طبقت في البحث خطوات منهجية على ما يأتي:

١. أصف وأحلل عند عرض التعريف، والمفاهيم، والأقوال.

٢. أستدل وأعلل للأقوال حسب اتباعي للمنهج الاستقرائي، مكتفية ببعض أدلة القول.

٣. أوازن وأقارن وأرجّح بين الأقوال، مع توثيق الأقوال ونسبتها إلى قائليها.

٤. أكتفي بذكر بعض التعريفات لكل اتجاه في معنى القلب.

٥. أنقد الأقوال المختلفة باستعمال المنهج النقدي.

٦. أعزو الآيات في المتن.

٧. أخرّج الأحاديث في الحاشية، مكتفية بالصحيحين أو أحدهما، وإذا لم يكن الحديث فيها؛ فإني أخرجه من السنن الأربعة والمسند، فإن لم يكن ثَمّ؛ فالأشهر، وأُورد كلام الأئمة النقاد في بيان درجته.

٨. اكتفيت بترجمة الطوفي وأبي الحسين البصري في التمهيد.

وأسميته: أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد، قلب الطوفي على أبي الحسين أنموذجًا. والله أسأل أن يبارك به، وينفعني والمسلمين به، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: في ترجمة الطوفي، وأبي الحسين البصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الطوفي (٧١٦ هـ).

هو نجم الدين أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي. فقيه أصولي، متفنن. مولده سنة سبع وخمسين وستمائة للهجرة في قرية طوفى أو طوفا وهي من أعمال "صرصر" في العراق. سمع الحديث من الرشيد بن أبي القاسم، وإسماعيل بن الطبال، والمفيد عبد الرحمن بن سليمان الحراني، والمحدث أبي بكر القلانسي وغيرهم. وتفقّه بالشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي، ويعرف بابن البوقي. وتفقّه بالشيخ تقي الدين الزيرراتي. وأخذ العربية والتصريف عن أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصلي. وقرأ الأصول على النصر الفاروقي وغيره. وقرأ في فنون شتى في العراق. وفي دمشق لقي وسمع من جلة العلماء في زمانه كالقاضي تقي الدين سلمان بن حمزة، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، والمزي، ومجد الدين الحراني، وجالسهم وغيرهم. وسمع في مصر من الحافظ عبد المؤمن بن خلف، والقاضي سعد الدين الحارثي. وقرأ في اللغة على أبي حيان النحوي. تولى الإعادة بالمدرستين: المنصورية، والناصرية، في ولاية الحارثي بالقاهرة بعد أن سمع من جماعة أثناء مجاورته بالحرمين. من مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، وقصيدة في العقيدة وشرحها. ومختصر الروضة وشرحه، ومختصر الحاصل، وله القواعد الكبرى والصغرى، والإكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، ودرء القول القبيح في التحسين والتقبيح، والرسالة العلوية في القواعد العربية، وغيرها كثير. وقد اتُّهم بالتشيع، والذي يظهر لي أنه ليس كذلك، فقد رد الطوفي بقلب التسوية على الشيعة [٣] الذين زعموا أن عليًّا أفضل من أبي بكر مستدلين بسبب نزول [٤] قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩] فقال: "وتعلقت به الشيعة، فقالوا: كان عليّ يوم بدر أول مبارز، وأبو بكر في العريش مع النبي ﷺ فعليٌّ أعظم جهادًا، فليكن أفضل من أبي بكر؛ لقوله عز وجل: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. وأُجيبَ بأنه يلزمكم مثله في النبي ﷺ، وأن عليًّا أفضل منه، وإنه مُحال؛ فإن قيل: النبي ﷺ كالإمام شأنه أن يقاتَل بين يديه؛ قيل: وأبو بكر كالوزير شأنه أن يكون مع الإمام"[٥]. حدثت له أحداث ومحن، توفي في رجب سنة ست عشرة وسبعمائة [٦].

المطلب الثاني: ترجمة أبي الحسين البصري (٤٣٦هـ).

(٣) الشيعة فرقة سموا بذلك؛ لأنهم شايعوا علي بن أبي طالب ﷺ، وقالوا بإمامته نصًّا ووصية، وأن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم أو تقية. وجعلوا الإمامة ركنًا في الدين، وقالوا بعصمة الأئمة من صغائر الذنوب وكبارها. يُنظر: الشهرستاني، الملل والنحل (١: ١٤٥).

(٤) نزلت في عليّ وحمزة وعبيدة حين بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب تفسير القرآن: باب هذان خصمان اختصموا في ربهم برقم: (٤٧٤٤) بلفظه.

(٥) الطوفي، الإشارات الإلهية (٣: ٣٥).

(٦) يُنظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة (٤: ٤٠٤)؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨: ٧١)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢: ٢٩٥).

هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، متكلم من شيوخ وأعلام المعتزلة، فصيح متفنّن جدلتً حاذقًا. وُلد ونشأ بالبصرة. درس الكلام ببغداد على القاضي عبد الجبار، وأخذ عن أصبغ الغرناطي الفلسفة والعلوم الطبيعية. ذكر الخطيب البغدادي أن أبا الحسين كان يروى حديثًا واحدًا وساق سنده من طريق هلال بن محمد عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت". وذكر الخطيب أن أبا الحسين البصري سمع من طاهر بن لبوة وغيره. جمع في طريقته الجدلية بين طريقة الاعتزال وبين الفلسفة، وانتقد طريقة أبي هاشم الجبائي في الاستدلال، فصار بينه وبين منتقديه من المعتزلة ردودًا. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه ومنه أخذ الفخر الرازي كتاب المحصول، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، والفائق في أصول الدين، وغيرها. مات في بغداد في الخامس من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مائة [٧].

المبحث الثاني: في معنى قلب الدليل، وحجيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قلب الدليل.

المسألة الأولى: تعريف القلب لغة.

القلب في اللغة له معانٍ عدة ترجع إلى معنيين أصليين، وهما:

المعنى الأول: الخالص من الشيء والشريف، ومنه: جئتك بهذا الأمر قَلْبًا، أي: محضًا خالصًا لا يشوبه شيء [٨]. ومنه أيضًا قلب النخلة: وهو وسطها وأعلاها، ويُسمّى الجُمّار، وهو طيّب، وسُمّي قلبًا؛ لبياضه [٩].

المعنى الثاني: تحويل الشيء عن وجهه، ورَدّه من جهة إلى جهة، "وقَلَب الشيء، وقلّبه: حوّله ظهرًا لبطن"[١٠]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ١١٠﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨]. وهذا المعنى هو المناسب لموضوع قلب الدليل.

المسألة الثانية: تعريف القلب في اصطلاح الأصوليين والجدليين:

اختلفت تعريفات القلب في الاصطلاح الأصولي والجدلي تبعًا للاختلاف في نوع القلب المعرَّف، وقد انقسم الأصوليون والجدليون في تعريف القلب إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: تعريف قلب العلة:

وقد عرّف به عدد من علماء الأصول، منهم:

- **الدبوسي ت (٤٣٠) هـ** عرّفه فقال:

"أما القلب فتفسيره لغة: جعل الأعلى أسفل أو البطن ظهرًا، يقال: قلبت الإناء؛ إذا نكسته، وقلبت الجراب: إذا جعلت باطنه ظاهره. والعرب تقول: قلبت الأمر ظهرًا لبطن، وقلب العلة مأخوذ من هذين المعنيين أحدهما: جعل المعلول علة من قلب الإناء... وأما القلب الآخر: بأن تقلب الشهادة على خصمك لك من قلب الجراب"[١١].

- **أبو الحسين البصري ت (٤٣٦) هـ** عرفه عند ذكره العلة فقال:

"هل تدل على الحكم وعلى ضده وهذا هو القلب"[١٢]. وبعد سنوات أضاف ضميمة في القلب [١٣]، عرّف فيها قلب العلة بقوله: "أما قلب العلة فهو أن يعلق الخصم عليها ضد ما علقه المعلل من الحكم، فلا يكون تعليق أحد الحكمين أولى من الآخر فيَبطل تعلقها بهما"[١٤]. وعرّف قلب القياس بقوله: "وأما قلب القياس فهو أن يعلق بالعلة نقيض الحكم المذكور في القياس، ويرد الفرع بتلك العلة إلى الأصل الذي يرد إليه فرع القياس"[١٥]. وقال في ضميمته: "اعلم أن قلب القياس هو أن يعلق القالب للقياس على العلة نقيض الحكم المذكور في القياس، ويرد الفرع إلى ذلك الأصل بعينه، فلا يكون أحد الحكمين بأن يُعلّقَ بالعلة أولى من أن يعلق به الآخر، ولا يصح أن يُعلّقا جميعًا بها لتنافيهما"[١٦].

- **أبو يعلى الفراء ت (٤٥٨) هـ** عرّفه بقوله:

"وأما معارضة العلة بتلك العلة بعينها، فإنها تسمى قلبًا، وتسمى المشاركة في الدليل"[١٧]. وقال أيضًا في موضع آخر: "أن يكون أصل إحداهما ما يعارضها، وهو القلب"[١٨].

الاتجاه الثاني: الاتجاه إلى تعريف قلب الدليل

وقد ذهب للتعريف به عدد من علماء الأصول، منهم:

---

(٧) يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤: ١٦٨)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (٤: ٢٧١)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧: ٥٨٧)؛ طبقات المعتزلة (١: ١١٩).

(٨) يُنظر: الخليل بن أحمد، كتاب العين (٥: ١٧٠) مادة (قلب).

(٩) يُنظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٩: ١٤٣) مادة (قلب).

(١٠) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٦: ٤٢٢) مادة (قلب).

(١١) الدبوسي، تقويم الأدلة ص (٣٣١).

(١٢) أبو الحسين البصري، المعتمد (٢: ٢٤٦).

(١٣) قال فيها مبيّنًا إضافته: "ضميمة في القلب: واعلم أنني نظرت في هذا الكتاب بعد سنين منذ ألفته فأردت أن أضم إليه كلاما في القلب أكثر مما ذكرته في الكتاب أوّلاً ". المعتمد (٢: ٢٨٢).

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) المعتمد (٢: ٤٥٢).

(١٦) المصدر السابق (٢: ٤٥٩).

(١٧) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٥: ١٥٢١).

(١٨) المصدر السابق (٥: ١٥٣٤).

- **العُكبري ت (٤٢٢) هـ** عرّفه بقوله:

"والقلب هو الاشتراك في الدليل وهو من ألطف الأسئلة"[١٩].

- **الآمدي ت (٦٣١) هـ** ذكر أن:

"قلب الدليل، وهو عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه"[٢٠].

- **الطوفي – ت (٧١٦) هـ** ذكر:

"أن المعترض يقلب دليل المستدل، ويبين أنه يدل عليه لا له، أو يدل عليه"[٢١]. ويعرّفه أيضًا في كتابه عَلَم الجدَل من علم الجدل بقوله: "وقيل: هو تبيين المعترض أن ما ذكره المستدل يدل عليه فقط، أو له وعليه"[٢٢].

- **ابن نُجيم** ت **(٩٧٠) هـ** عرّفه بقوله:

"أن يكون دليل المعارض على نقيض الحكم بعينه"[٢٣].

مناقشة التعريفات:

أولاً: الاتجاه الأول الذي عرّف فيه بعض الأصوليين قلب العلة:

١. بعض أصحاب هذا الاتجاه عرفوا قلب العلة بتقسيمه إلى قسمين تبعًا للمعنيين اللغويين، منهم: الدبوسي في التقويم ومن تبعه، وهم وإن ربطوا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مباشرة؛ إلا أنهم عرّفوا قسمين فقط من أقسام قلب العلة، فالتعريف مختص ببعض أقسام العلة فقط.

٢. بعض أصحاب هذا الاتجاه عرّفوا القلب بالنظر إلى اختصاصه بالعلة والقياس، وأنه تعليق نقيض الحكم أو ضده أو منافيه بالعلة مع القياس أو الإلحاق بالأصل، فتتحد فيه العلة، وتكون صالحة للحكمين، منهم: أبو الحسين البصري في المعتمد، وأبو يعلى في العدة، وهي تشترك في تعريفها قلب العلة عمومًا دون تعريف الأقسام، وتشترك في تعليق حكمين متنافيين يصلح كل منهما للعلة، لكنها تختلف في أمور، منها:

أ-يؤخذ على من علقوا بالعلة نقيض الحكم؛ أن الحكم الذي يثبته القالب يشترط فيه أن يكون مغايرًا له فقط، ولا يشترط أن يكون نقيضًا[٢٤]. وقد منع جماعة من العلماء التناقض بين حكمي العلة في القلب، وأجازه بعضهم على أنه مناقضة بالمواضعة لا في الحقيقة، فكأن المقلوب عليه والقالب تواضعا على أن الحكمين لا يجتمعان في الفرع ولا يرتفعان عنه[٢٥]. وهذا في غير المشاركة في الدليل؛ فإنه يجوز فيها اجتماع الحكمين النقيضين في الفرع. والصحيح تبديل لفظ "خلاف" بـ"نقيض"، ونحوه؛ ليكون التعريف أشمل وأدق. والله أعلم.

٣. يؤخذ على هذا الاتجاه في التعريف أنه غير شامل؛ لاختصاصه بالعلل في القياس الشرعي دون سائر الأدلة. ويمكن الإجابة عنه؛ بأن من عرّفه بذلك قصد نوعًا خاصًّا من القلب وهو قلب القياس أو العلة. ويمكن أن يناقشوا بأن التعريفات مبناها على الشمول والحصر والاضطراد.

ثانيًا: الاتجاه الثاني الذي عرّف فيه بعض الأصوليين قلب الدليل:

١. صرّح بعض الأصوليين في هذا الاتجاه بتعريف القلب بالنظر إلى الإتيان بنقيضٍ للحكم، مع اتحاد الدليل. منهم ابن نُجيم في فتح الغفار، وهذا التعريف وإن كان أكثر تحديدًا لمصطلح القلب وشمولاً من الاتجاه الأول، إلا إنه يؤخذ عليه أنه غير جامع؛ لخروج الضد والمنافي والمغاير ولو لم يكن مناقضًا؛ لمن عرّفه بنقيض الحكم، وبالتالي خروج كثير من صور قلب العلة والدليل. وإن كان يصلح أن يُجاب عن ذلك بأن المراد بالضد والنقيض مطلق المخالفة والمنافاة[٢٦].

٢. عرّف بعض الأصوليين القلب بتعريفات عامة جامعها أن يبين القالب أن ما استدل به المقلوب عليه في المسألة دليل عليه، لا له، أو دليل له وعليه. منهم الآمدي في الإحكام، وهو تعريف وإن كان شاملاً؛ حيث يشمل أنواع القلب وأقسامه جميعًا، بالوصف الجامع المميز الذي يدل على معنى خاص بالقلب، فإنه يؤخذ على من عرّفه دون تقييد فلم يحدد أو يذكر أنه في تلك المسألة بعينها، أو على ذلك الوجه ونحوه؛ لأنه سيدخل فيه ما لو استُدل بذلك الدليل على مسألة أخرى، أو على وجه آخر؛ كأن يستدل أحدهما من جهة الحقيقة، والآخر من جهة المجاز. وكل ذلك ليس من القلب في شيء[٢٧]. ويمكن أن يناقش بأن كون الدليل يكون على المقلوب عليه، هذا يعني أن الاعتراض توجه إلى ذات الدليل في المسألة والدلالة بعينها. ويمكن أن يُجاب عنه بأنه لا يلزم.

٣. عرّف بعض الأصوليين القلب في هذا الاتجاه بأنه: المشاركة في الدليل، وذلك بأن يكون الدليل لكل من المقلوب عليه والقالب. وممن عرفه بذلك العكبري، وهو وإن كان تعريفًا مختصرًا؛ إلا إنه غير جامع، فلا يدخل فيه ما إذا كان القلب يدل على المقلوب عليه لا له، كما أنه متوسع جدًّا؛ فقد تقع المشاركة في الدليل بدلالة أخرى، أو وجه آخر.

٤. هناك نوع آخر للقلب وهو قلب الدعوى، لم ترد له تعريفات خاصة لدى الأصوليين، وإنما قسموه إلى أقسام وفرعوا عليه مسائل، ربما لأن الدعوى قول يحتاج إلى دليل، فلذلك لم يعرفوا قلب الدعوى، وإنما ذكروا أقسامه وتفريعاته، وربما لأن ذاكر الدعوى يمكن أن يُقام مقام المقلوب عليه؛ لأنه يقيمها مقام الكلام المستدل عليه، ولأنها محل يصلح لإضمار الدليل فيها، ولأن

(١٩) رسالة في أصول الفقه المنسوبة للعكبري ص (١٠٢).
(٢٠) الآمدي، الإحكام (٤: ١٣٠).
(٢١) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣: ٥١٩).
(٢٢) الطوفي، عَلَم الجذل من علم الجدل ص (٧٦).
(٢٣) ابن نُجيم، فتح الغفار بشرح المنار ص (٤٠٤).
(٢٤) يُنظر: الإسنوي، نهاية السول (٤: ٢١١).
(٢٥) الزركشي، البحر المحيط (٥: ٢٩٠).
(٢٦) يُنظر: البدخشي، مناهج العقول (٣: ٩٢).
(٢٧) يُنظر: صفي الدين الأرموي: نهاية الوصول (٨: ٣٤٤٩).

حقيقة القلب هو قلب الدعوى التي يضمنها المقلوب عليه الدليلَ. والله أعلم.

المسألة الثالثة: التعريف المختار لقلب الدليل.

بعد عرض الاتجاهات السابقة في تعريف القلب؛ فإن المتوجه اختيار التعريف المتسق مع الاتجاه الثاني، واخترت تعريف الآمدي للقلب بأنه: بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه، وأرى إضافة ضابط للتعريف: في تلك المسألة على ذلك الوجه. فيكون تعريف قلب الدليل الذي أختاره: سؤال عما ذكره الخصم بأنه يدل عليه، من الجهة التي نظر لها، أو اعتمد عليها. فهذا التعريف يشمل جميع الأدلة.

شرح التعريف:

(سؤال): هذا صفة للقلب، تخرج به التعريفات التي بها دور، حيث يُعرّف القلب أنه: أن يقلب. ونحوه، وتخرج التعريفات التي تعرّف القلب بفعل المعترض فيُقال: القلب هو: أن يبين القالب...، فهذا كله ليس تعريفًا للقلب ذاته. (عما ذكره الخصم): يشمل كل دليل، سواء كان نقليًّا أو عقليًّا، ظاهرًا أو مضمرًا أو مستبعدًا، وتدخل فيه العلل، والدعاوي. ويدخل فيه ما إذا كان المقلوب عليه هو المستدل، أو المدعي، أو القالب في قلب القلب. (يدل عليه): بدلاً من أن يدل له فقط، صار يدل عليه، سواء دلّ عليه وله، أو دلّ عليه لا له. (**من الجهة التي نظر إليها أو اعتمد عليها**): يخرج به المعارضة، والنقض.

علاقة المعنى اللغوي بالتعريف الاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، حيث القلب في اللغة من معانيه قلب الشيء ظهرًا لبطن، وجعل الأسفل أعلى، والعكس، وكذلك في قلب الدليل تقلب دلالة الدليل؛ فبعد أن كانت للمستدل بها، صارت عليه.

المطلب الثاني: حجية قلب الدليل:

المسألة الأولى: الأقوال في حجية قلب الدليل.

قلب الدليل من الأسئلة التي وقع فيها خلاف، على قولين:

القول الأول:

وهو قول أكثر الأصوليين [٢٨]، منهم الباقلاني، وفخر الدين الرازي، وإمام الحرمين، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو يعلى، وتلميذاه: أبو الخطاب، وابن عقيل، والدبوسي، والسرخسي، والقرافي، والباجي، وغيرهم؛ الذين ذهبوا إلى أن القلب سؤال صحيح ومقبول [٢٩].

القول الثاني:

ذهب إليه بعض الأصوليين، وذكر في المنخول [٣٠] أنه عن المحققين ولم يسمّهم، وقد قالوا بأن القلب سؤال غير صحيح، ومردود [٣١].

المسألة الثانية: الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن القلب سؤال صحيح ومقبول، بأدلة عديدة، من أهمها:

١. عدم إمكان الجمع بين حكم المقلوب عليه وحكم القالب في دليل واحد على ذات الوجه، يصبح كالتصريح بالمناقضة، فيُقبل [٣٢].

نوقش: بأن القلب لا يعارض العلة أو الدلالة معارضة المضادة والمناقضة، مثل النفي للإثبات اللذين لا يجتمعان معًا؛ بل يكون في طرفين، فيصح في الجدل أن يقول المقلوب عليه للقالب: إنك لم تتعرض لمقصود علتي، وإنما قلبك على مساق كلامي، فهو ممنوع؛ لأن فيه فرض عليّ، وتخصيص لكلامي بجانب من جوانب المسألة [٣٣].

أُجيب عنه: بأن اتباع المقاصد والمعاني أولى من التمسك بالصيغ والألفاظ، فالدلالة وقلبها، أو الحكمان، يعسر الجمع بينهما مذهبًا، وهو في معنى التصريح بالمعارضة والمناقضة؛ لأنها إعلان باستحالة الجمع بين الحكمين أو الدلالتين أو مقتضى العلتين. أما في مسألة الفرض والتخصيص؛ فإن منصب القالب في الجدل يمنعه من الاستدلال أو الفرض، ويحصره على الاعتراض، وإذا عارض دلالة بدلالة أخرى؛ فقد صار في منصب المستدلين، ويقبل ذلك لكون ما أتى به من قبيل الاعتراض [٣٤].

١. أن المقلوب عليه لا يستطيع الجمع بين حكمه وحكم القلب من ذات الوجه في الدليل الواحد، فصار كمن عورض بأصل آخر، فيُقبل [٣٥].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون برد سؤال القلب وأنه غير صحيح؛ بأدلة، منها:

٢. يشترط للمعارضة كي تكون صحيحة أن يقع التعارض في الحكم نفسه، وأما القلب فهو معارضة في غير الحكم الذي استدل له المقلوب عليه، ولا يلزمه الجواب عنه، كما لو أن المعترض اعترض عليه بدليل آخر في مسألة أخرى لم يصح، كذلك القلب.

---

(٢٨) ممن ذكره ابن عقيل في الواضح (٢: ٢٧٢)؛ والزركشي في البحر المحيط (٧: ٣٦٥)، ونسبه إلى الجمهور.

(٢٩) يُنظر: العدة (٥: ١٥٢١)؛ أصول السرخسي (٢: ٢٣٣)؛ السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج (٦: ٢٥٠٦).

(٣٠) ويفهم كذلك من كلام الآمدي، يُنظر: الإحكام (٤: ١١٠).

(٣١) يُنظر: العدة (٥: ١٥٢١)؛ الرازي، المحصول (٥: ٢٦٤).

(٣٢) يُنظر: البرهان (٢: ١٢٦).

(٣٣) يُنظر: المصدر السابق (٢: ١٢٨).

(٣٤) يُنظر: البرهان (٢: ١٢٨).

(٣٥) يُنظر: الشيرازي، التبصرة ص (٤٧٦) ؛ السمعاني، قواطع الأدلة (٢: ٢٢١) ؛ شرح مختصر الروضة (٣: ٥٢٢).

نوقش: بأن هذا الكلام يبطل بجواز المشاركة في دلالة الخبر، فهي من قبيل المعارضة في غير حكم المقلوب عليه، وقد صحّ، ومثل ذلك جائز للمعارض الذي يأتي بدليل آخر، فيعارض به حكم المقلوب عليه؛ لأنه في معنى ضد حكمه، فلا يمكن للمستدل أن يجمع بين الحكم وضده[٣٦]. كما أن كلاً من المقلوب عليه والقالب اتفقا على إفساد ما عدا حكميهما، فصارا متنافيين، فإذا فسد أحدهما؛ ثبت الآخر [٣٧].

١. لا يمكن القلب إلا بفرض مسألة على المقلوب عليه، وهذا انتقال، وهو باطل، فالقالب عارض المقلوب عليه بما لا يمكن الجمع بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر [٣٨].

نوقش: بأنه تجوز المشاركة في الخبر، وإن لم يكن ذلك إلا بفرض مسألة على المقلوب عليه، فكذلك في غير الخبر [٣٩].

المسألة الثالثة: الترجيح.

بعد عرض الأقوال والأدلة في حجية القلب، يظهر رجحان القول الأول: أن سؤال القلب صحيح ومقبول، وقادح في الدليل متى توفرت شروطه وأركانه.

سبب الترجيح:

من أسباب ترجيح القول الأول:

١. وقوع القلب في الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح، واستعمالات الفقهاء، والأصوليين، والجدليين.

٢. القلب أبين في التناقض من المعارضة، فالدلالتان في المعارضة تضاف كل منهما إلى دليل لا يشهد للدلالة الأخرى، أما في القلب فتضاف الدلالة إلى دليل الدلالة الأولى ذاته، فكانت ميزته أظهر [٤٠].

المبحث الثالث: قلب الطوفي على أبي الحسين البصري قوله في مسألة خلق أفعال العباد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة خلق أفعال العباد، وفيه ستة مسالك:

المسلك الأول: تمهيد للمسألة.

مسألة خلق أفعال العباد من المسائل العقدية التي تناولتها بعض المصنفات الأصولية في أبواب عدة، منها: الأمر والنهي، التحسين والتقبيح، النسخ، وغيرها. وقد اختلفت فيها الأمة إلى ثلاث طوائف رئيسة، وهم:

- أهل السنة والجماعة المثبتون خلق الله تعالى أفعال العباد، والمثبتون اختيار العبد ومشيئته.
- القدرية المنكرون خلق الله تعالى أفعال العباد، والمثبتون الأفعال للعباد وأنهم الذين أنشؤوها دون الله تعالى.
- الجبرية [٤١] المثبتون خلق الله تعالى أفعال العباد، والنافون اختيار العبد.

المسلك الثاني: منزلة مسألة خلق أفعال العباد من القدر.

تتمثل منزلة مسألة خلق أفعال العباد من القدر في أنها تتحقق في مرتبة من مراتب الإيمان بالقدر، وهذه المراتب أربعة:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله الأزلي والأبدي، ومن ذلك علمه بأفعال العباد قبل أن يعملوها. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢]. عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"[٤٢].

المرتبة الثانية: الإيمان بأن الله تعالى كتب ما علمه في اللوح المحفوظ. قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ٦١﴾ [يونس: ٦١]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ". قَالَ: "وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ"[٤٣].

المرتبة الثالثة: الإيمان بمشيئة الله تعالى الشاملة لكل حادث، وقدرة الله التامة عليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]. قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ٩٣﴾ [النحل: ٩٣]. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ٢٩﴾ [البروج: ٢٩]. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ

---

(٣٦) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٥: ١٥٢٥)؛ قواطع الأدلة (٢: ٢٢١).

(٣٧) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول (٨: ٣٤٣٧)؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (٣: ٢٧٩- ٢٨١).

(٣٨) يُنظر: البحر المحيط (٧: ٣٦٥).

(٣٩) يُنظر: التبصرة ص (٤٧٥).

(٤٠) يُنظر: نفائس الأصول (٨: ٣٤٤١).

(٤١) فرقة يقولون في باب القدر أن العبد مجبور على فعله من الله تعالى، وينفون عنه الفعل، وهم أنواع، فمنهم من لا يثبت للعبد فعلاً ولا قدرة، ومنهم من يثبت له قدرة غير مؤثرة. ومن أشهر فرقهم الجهمية. الفرق بين الفرق ص (٢١١)؛ الملل والنحل (١: ٨٤).

(٤٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين برقم: (١٣٨٤) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب القدر برقم: (٢٦٥٨) بنحوه مطولاً. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٤٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب القدر برقم: (٢٦٥٣) بهذا اللفظ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ؛ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ"(٤٤).

المرتبة الرابعة: الإيمان بخلق الله تعالى لكل المخلوقات، وأنه الخالق وحده، وما سواه مخلوق. قال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعۡبُدُونَ مَا تَنۡحِتُونَ٩٥ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ٩٦﴾ [الصافات: ٩٥-٩٦]. ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢]. عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ"(٤٥). وهذه المرتبة هي التي تتحقق فيها مسألة خَلق أفعال العباد.

المسلك الثالث: الأقوال في مسألة خلق أفعال العباد.

نقل الأصوليون أقوال الطوائف في المسألة، فجاءت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى، وإنما لهم إرادة وقدرة تامتان مستقلتان مؤثرتان في إحداث الفعل. وهو قول القدرية النفاة(٤٦) كالمعتزلة(٤٧).

القول الثاني: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، بإرادة وقدرة الله تعالى، وليس للعباد إرادة ولا قدرة، وإنما يفعلون عند قدر الله. وهو قول القدرية المثبتة وهم الجبرية(٤٨) ومنهم الأشاعرة(٤٩).

القول الثالث: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى بإرادته وقدرته سبحانه، إيجادًا وخلقًا وتقديرًا، وتُنسب للعبد اكتسابًا واقترافًا وتحصيلاً، فهم فاعلون حقيقة بإرادة وقدرة مؤثرة بمشيئة الله تعالى وتقديره. وهو قول أهل السنة والجماعة(٥٠).

المسلك الرابع: الأدلة ومناقشها.

تعددت أدلة كل قول وتنوعت، لكني أكتفي بإيراد بعضها منبهة بها على نظائرها.

أدلة القول الأول:

استدل القدرية النفاة على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى بأدلة منها:

---

(٤٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب القدر برقم: (٢٦٥٤) بهذا اللفظ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

(٤٥) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" برقم (١٢٤)، والحاكم في "مستدركه" كتاب الإيمان: إن الله خالق كل صانع وصنعته برقم: (٨٧) بلفظه وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وأخرجه البزار في "مسنده" برقم: (٢٨٣٧) بنحوه. عن حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعًا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبد الله أبو الحسين بن الكردي وهو ثقة". (٧: ٤٠٤). وقال ابن حجر: "رواه البخاري في خلق أفعال العباد: عن علي بن المديني. وأظن أن مسلمًا أخرجه". إتحاف المهرة (٤: ٢٦١). قلت: لعل ابن حجر يقصد حديث: "المعروف كله صدقة وإن الله صانع كل صانع وصنعته". أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأدب: باب كل معروف صدقة برقم: (٦٠٢١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة برقم: (١٠٠٥) ولفظهما: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ". ولم يذكرا: "وإن الله صانع كل صانع". والله أعلم.

(٤٦) وهم طائفتان :القدرية الأولى: أنكروا مرتبتي العلم والكتابة، وعامة القدرية: أنكروا عموم المشيئة والإرادة.

(٤٧) يُنظر: الزركشي، تشنيف المسامع (٤: ٩٦٣).

(٤٨) وهم طائفتان: الأولى: أنكروا اختيار العبد وإرادته وقدرته أصلاً واكتسابًا وإحداثًا، وقالوا بأن أفعال العباد بإحداث الله تعالى وتخليقه، من غير أن يكون للعبد فيه فعل الكسب والاختيار، ولا قدرة التحصيل والترك، وإنما العبد كالظرف لها، نحو حركة المرتعش، وسكون اليد الشلاء. والقائلون بذلك هم الجهمية. الثانية: قالوا بالكسب، وقد بيّن الباقلاني معناه بأنه: "ما وُجد بالموصوف به، وله عليه قدرة مُحدَثة، وبذلك انفصل معنى الكسب عن معنى الإبداع والإنشاء والخلق، الذي ينفرد الله تعالى بالوصف به، والقدرة عليه دون خلقه". التقريب والإرشاد الصغير (١: ١٨٦). فالعبد عندهم مجبور في قالب اختيار، فقدرة العبد الحادثة قارنت قدرة الله تعالى في الفعل، لكن قدرة العبد ليست علة للفعل ولا مؤثرة، لكنها لترتب الثواب والعقاب، وإنما المؤثرة قدرة الله تعالى.

(٤٩) قال الزركشي عن الكسب: "الرابع: أنه المقدور الحاصل بالقدرة القديمة في محل القدرة الحادثة وهذا أحسنها، وقيل: ما تعلقت به القدرة الحادثة، وقال الأشعري: ما وقع بقدرة حادثة وتجنب المحققون لفظ الوقوع لإيهامه، وإن كان الشيخ لم يرد بالوقوع الحدوث، بل أراد تعلق القدرة به، قال الأستاذ أبو منصور: والعبارة الأولى أصح لأن وصف الكسب ينطوي على الحادث لأجل القدرة الحادثة المتعلقة به فتحديده به أولى، ونازع بعضهم في العبارة الثانية، وقال: إنما يستقيم على مذهب المعتزلة، وتأولها أن الباء بمعنى (مع) فيكون المعنى الواقع مع القدرة الحادثة، وفسر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير سورة غافر الكسب: بكون الأعضاء سليمة صالحة للفعل والترك، وهذا إنما قالوه في تفسير القدرة لا الكسب، وأنكر أبو العباس ابن تيمية الكسب وقال: لا حقيقة له، وأكثر الناس لا يعقل فرقا بين الفعل الذي نفاه عن العبد، والكسب الذي أثبته، بل حقيقة هذا القول هو قول الجبرية أن العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب وقالوا: عجائب الكلام ثلاثة طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري وأنشدوا:

مما يُقـــــال ولا حقيقة عنده معقـــــولة تدنوا إلى الأفهـــــام

الكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النظّام". تشنيف المسامع (٤: ٩٦٣). ويُنظر: السمرقندي، ميزان الأصول (١: ٨)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢: ١٤٢).

(٥٠) يُنظر: ميزان الأصول (١: ٨).

القرآن الكريم:

آيات تنسب العمل أو الثواب عليه للعباد، مثل: ذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]. ﴿سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢٠]. ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٞ مُّنِيبٞ﴾ [هود: ٧٥].

آيات تثبت مشيئة العبد، وتكذّب من ادعى أنه فعل المعاصي بمشيئة الله تعالى، مثل: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: ٢٩]. ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ١٤٨﴾ [الأنعام: ١٤٨].

يُمكن أن يناقش: بأن إثبات مشيئة العبد لا يلزم منه نفي مشيئة الله تعالى، ولا يلزم منه نسبة خلق الفعل للعبد، أما الإنكار والتكذيب فهو لمن ادعى وقوعه في الشرك أو المعاصي بأنها مشيئة الله؛ فلأنه احتجاج بالقدر على المعصية، ونفي اختيار وقدرة وإرادة العبد.

١.السنة: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ" (٥١). فتهويد الأبوين ولدهما، أو تنصيره، أو تمجيسه؛ علة مؤثرة ناقلة للولد عن الفطرة التي خلق الله العباد عليها.

يمكن أن يُناقش: بأن قدرة الوالدين الحادثة على إيجاد هذا التغيير إنما هي موجودة بإرادة الله تعالى الكونية وقدرته ومشيئته، ولولاها لما كانت.

العقل:

- الكراهة ضد الإرادة؛ فلا يجوز أن يخلق الله تعالى الكفر والمعاصي في العبد ثم يعذبه على ما ليس بفعل منه (٥٢).

يمكن أن يُناقش: بأن الكراهة ليست ضد الإرادة، فإن الله تعالى كاره للكفر والمعاصي أي: ليس براض بها، ولا محب لها، ولا مريد لها إرادة شرعية. وإن كان الكفر والمعاصي بإرادة الله تعالى ومشيئته الكونية.

- لو خلق الله تعالى فعل العبد، ثم عاقبه إن فعل المعصية أو الكفر، فقد عاقبه الله تعالى على ما ليس بفعله على الحقيقة، وهذا ظلم.

نوقش: بأنكم تقولون إن من عليه صلاة الظهر، إذا لم يصلها، واشتغل بضدها، فاشتغاله بالضد الذي هو فعله ليس محرمًا، ولا يعاقب عليه، ولكن يعاقب لأنه لم يفعل الصلاة الواجبة. فجوزتم العقاب على ما ليس بفعل له وهو: عدم فعل الصلاة. وهذا تناقض ظاهر (٥٣).

- لو خلق الله تعالى في عباده الاهتداء أو الضلال؛ لما صح منه المدح والثواب، ولا الذم والعقاب. أما آيات الهداية فتؤوّل على أنها الإرشاد إلى طريق الحق. وقال بعضهم: الهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب، فالمؤمن مهدي: لأنه واصل إلى المطلوب، والكافر ليس بمهدي: لأنه ليس واصلاً إليه (٥٤).

يُمكن أن يُناقش: بأن الهداية هدايتان: الأولى: دلالة وإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الزمر: ٤]. الثانية: هداية توفيق وإعانة كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾ [التغابن: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا٦٦ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا٦٧ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا٦٨﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الله تعالى هو الفاعل على الحقيقة بأدلة، منها:

١.القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]. نص في خلق الله تعالى العباد وأفعالهم.
- قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]. ففنى الله تعالى عن النبي ﷺ الفعل، ونسبه لنفسه تعالى، وهذا يدل على أنه الفاعل حقيقة، والعبد يفعل عند الفعل.

نوقش: بأن الرمي لابد فيه من أمرين: الأول: قبض وإرسال، وهما من فعل النبي ﷺ. الثاني: تبليغ وإصابة، وهما من فعل الله تعالى. فالأفعال تنسب للعبد تحصيلاً وكسبًا، ولله تعالى إيجادًا وخلقًا(٥٥).

٢.السنة: حديث محاجة آدم وموسى، فقال آدم ﷺ لموسى ﷺ: "أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِكَلامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ"؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَحَجَّ

(٥١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين برقم: (١٣٨٥) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب القدر برقم: (٢٦٥٨) بنحوه مطولاً، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٥٢) يُنظر: ميزان الأصول (١: ٤١، ١٥٥).

(٥٣) يُنظر: المصدر السابق (١: ١٥٥).

(٥٤) يُنظر: الكوراني، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع (٤: ٢٥٧).

(٥٥) يُنظر: الطوفي، درء القول القبيح ص (٢٨٦).

آدَمُ مُوسَى". مَرَّتَيْنِ [٥٦]. ففي الحديث صحة الاحتجاج بالقدر على المعصية؛ لأن الإنسان مجبور عليها.

نوقش: بأنه صح احتجاج آدم ﷺ؛ لوقوعه بعد التوبة وارتفاع اللوم عنه، فهو إخبار منه بالحق المحض على وجه التوحيد والبراءة من الجَور، ويدل عليه اعترافه بذنبه في قوله تعالى حكاية عنه وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣]. وإنما المذموم الاحتجاج بالقدر مع الإصرار على الذنب [٥٧].

العقل:

- الله تعالى خالق كل شيء، وخالق العباد وعملهم، ولا مسوغ لإخراج الأعمال من هذا العموم. فالعبد كاسب ليس بفاعل حقيقة، وله قدرة لا تأثير لها في الفعل.
- إذا لم يخلق الله تعالى أفعال العباد لزم منه لازم باطل، وهو: أن الله تعالى يقع في ملكه ما لا يشاء سبحانه. ويلزم منه إثبات العجز لله تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

نوقش الدليلان: بأن عموم كل شيء بحسبه، فالله تعالى أخبر عن نفسه بأنه شيء، أي: شيء كامل في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]. والله تعالى غير مخلوق باتفاق. ثم نحن نقول مثلكم بأن الله تعالى خلق أفعال العباد، وأنها داخلة في العموم، لكننا نقول إن الفعل خرج من العدم إلى الوجود بتوسط قدرة محدثة مؤثرة للعبد، غير منفردة بالإيجاد. وأنتم تنفونها، وتجعلون العبد يفعل لا بقدرة محدثة مؤثرة. وهذا تحكم، وإهدار للنصوص التي أسندت الفعل إلى العبد؛ لأنه الفاعل حقيقة، وإن كان الله تعالى قد خلق له الإرادة والقدرة على الفعل [٥٨].

أدلة القول الثالث:

استدل أهل السنة والجماعة على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وللعبد اختيار وقدرة ومشيئة متعلقة بمشيئة الله تعالى وإرادته وقدرته، بأدلة عديدة، بل كل الأدلة الصحيحة التي احتج بها القدرية والجبرية، جميعها هي أدلة أهل السنة والجماعة، على ما سبق بيانه. وقد بيّن ذلك ابن قيم الجوزية فقال: "وكل دليل صحيح يقيمه القدرية؛ فإنما يدل على أن أفعال العباد فعل لهم، قائم بهم، واقع بقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم، وأنهم مختارون لها، غير مضطرين ولا مجبورين؛ ليس معهم دليل صحيح ينفي أن يكون الله سبحانه قادرًا على أفعالهم، وهو الذي جعلهم فاعلين. فأدلة الجبرية متضافرة صحيحة على من نفى قدرة الرب سبحانه على كل شيء من الأعيان والأفعال، ونفى عموم مشيئته وخلقه لكل موجود، وأثبت في الوجود شيئًا بدون مشيئته وخلقه. وأدلة القدرية متضافرة صحيحة على من نفى فعل العبد وقدرته ومشيئته واختياره، وقال إنه ليس بفاعل شيئًا، والله يعاقبه على ما لم يفعله، ولا له قدرة عليه، بل هو مضطر إليه، مجبور عليه. وأهل السنة، وحزب الرسول، وعسكر الإيمان: لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، بل هم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه. وهم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه. فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه، وهم براء من باطلهم. فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض، والقول به، ونصره، وموالاة أهله من ذلك الوجه. ونَفْي باطل كل طائفة من الطوائف، وكسره، ومعاداة أهله من هذا الوجه" [٥٩].

المسلك الخامس: سبب الاختلاف في مسألة خلق أفعال العباد.

سبب الاختلاف لدى الطوائف المخالفة لأهل السنة والجماعة هو إثبات كل من الفريقين إرادة واحدة فقط، متعلقها فعل الله تعالى، أو فعل العبد. وأحالوا الجمع بين خلق الله تعالى أفعال العباد، وبين نسبة الفعل إلى العبد. وأحالوا أن تكون هناك إرادتان متعلقتان بأفعال العباد على الحقيقة. فأثبتت القدرية إرادة واحدة وجعلوها للعبد تامة مستقلة ينتج عنها القدرة على الفعل وإحداثه. والجبرية أثبتوا إرادة واحدة وهي إرادة الله تعالى، وأنه تعالى هو الفاعل، والعبد مجبر كالآلة يفعل عند إرادة الله تعالى. فاختلفت تلك الطوائف أي إرادة مؤثرة في فعل العبد. وممن قال بالكسب جعل هناك إرادتان ولكن الثانية إرادة صورية لا تؤثر وإنما

---

(٥٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب القدر: باب تحاج آدم وموسى عند الله برقم: (٦٦١٤) بلفظه، ومسلم في "صحيحه" كتاب القدر برقم: (٢٦٥٢) بنحوه. من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٥٧) يُنظر: تشنيف المسامع (٤: ٦٦٥).

(٥٨) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٨: ٣٨٩، ٤٦٧). وقد فصّل ابن تيمية في معنى: قدرة العبد المحدثة المؤثرة: فالتأثير مشترك المعنى، فإذا كان معناه:

١. الانفراد بالابتداع، والتوحيد بالاختراع؛ فهذا قول أهل الضلال وباطل، فهو شرك بالله تعالى.
٢. نوع معاونة، إما في صفة من صفات الفعل، أو في وجه من وجوهه؛ فقد قاله كثير من متكلمي أهل الإثبات. وهو باطل؛ لأن التأثير في ذات الفعل باطل، وهو شرك دون شرك. ولا فرق بين إضافة الانفراد بالتأثير إلى غير الله سبحانه في ذرة أو فيل. وإن كان قائل هذه المقالة ما أراد إلا الحق.
٣. خروج الفعل من العدم إلى الوجود كان بتوسط القدرة المحدثة. وأن القدرة المخلوقة هي سبب وواسطة في خلق الله تعالى الفعل بها. مثل: خلق النبات بالماء، وخلق الغيث بالسحاب، وخلق جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب؛ فهذا حق.

(٥٩) ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص (٥١-٥٢).

تقع مع إرادة الله تعالى حين إنشاء الفعل، والغاية منها ترتب الثواب والعقاب.

المسلك السادس: الترجيح في مسألة خلق أفعال العباد.

يترجح مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة أن أفعال العباد تنسب لله تعالى خلقًا وإيجادًا وتقديرًا، وإلى العباد كسبًا واقترافًا وتحصيلاً. والله أعلم.

سبب الترجيح:

يترجح القول بأن أفعال العباد تنسب لله تعالى خلقًا وإيجادًا وتقديرًا، وإلى العباد كسبًا واقترافًا وتحصيلاً؛ لأسباب، منها.

١. أنه لا تعارض بين إثبات تعلق إرادة وقدرة الله تعالى بأفعال العباد، وبين إثبات تعلق إرادة وقدرة العباد بأفعالهم. فالثانية متعلقها التحصيل والتأثير السببي والمقدر والآذن هو الله تعالى.

٢. الخلق مما يختص به الله تعالى، ومن الشرك نسبته لغيره تعالى، ونفي قدرة العبد واختياره على الفعل بمشيئة الله، فيه نسبة الظلم إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد من خلال قلب الطوفي على أبي الحسين البصري قوله في المسألة.

المسلك الأول: قول أبي الحسين البصري في مسألة خلق أفعال العباد:

أبو الحسين البصري معتزلي، وهو من القدرية أصحاب القول الأول القائلين بوجود إرادة وقدرة تامتين مستقلتين مؤثرتين بذاتهما استقلالاً في إحداث الفعل، وأن أفعال العباد لو كانت موجَبة لله تعالى إيجاب علل أو إيجاب دواعي؛ لم يكن تصرفهم فعلهم، وقبُح أمرهم ونهيهم ومدحهم وذمهم، ولزم أن يكون الإنسان مُلجأً غير مختار [٦٠].

المسلك الثاني: أثر قلب الدليل في مسألة خلق أفعال العباد من خلال قلب الطوفي على أبي الحسين البصري قوله في المسألة.

نجد أثر قلب الدليل واضحًا في مسألة خلق أفعال العباد، وذلك في مناقشة الطوفي لأبي الحسين البصري القائل بعدم خلق الله تعالى لأفعال العباد [٦١]، فهو يقول بقول القدرية النفاة أصحاب القول الأول، فقلب عليه الطوفي دعواه قلبًا جعلها عليه لا له، واستفيد منه بطلان الاحتجاج بمثل ما احتج به المعتزلي، ويلزم مه بطلان القول بعدم خلق الله تعالى لأفعال العباد. فقد أورد أبو الحسين البصري المعتزلي وجوهًا عقلية لنفي خلق الله تعالى لأفعال العباد، منها أن القول بخلق الله لأفعال العباد يسد باب العلم بصحة الشرائع؛ لأنه لو جاز أن يخلق في العبد الكفر والضلال، ويزينه له، ويستدرجه بذلك إلى عقابه؛ لجاز أن دين الإسلام هو الكفر والضلال، استدرج أهله إليه، وأن بعض الملل المخالفة للإسلام هي الحق. فقال الطوفي ذاكرًا هذا الوجه عن أبي الحسين البصري: "ومنها سدُّ باب العلم بصحة الشرائع، لوجهين... الثاني: لو جاز أن يخلق في العبد الكفر والضلال، ويزينه له، ويستدرجه بذلك إلى عقابه، لجاز أن دين الإسلام هو الكفر والضلال، استدرج أهله إليه، وأن بعض الملل المخالفة للإسلام هي الحق، ولكان صرَف الله المسلمين عنه، وزين لهم خلافه. ومتى جاز ذلك، جاز أن أهل الاعتزال في هذه المسألة وغيرها على الحق، وأنتم على الباطل". ثم أجاب عن هذا الوجه بقلب الدليل، ووصل لذلك القلب بمقدمات ونتيجة:

١. عدُّ الإسلام باطلاً وأن غيره من الملل حق؛ محال.

٢. العلم بأن الإسلام حق، معلوم ضرورة بأدلة عقلية تدل على ذلك.

٣. ادعاء لزوم بطلان الإسلام للقول بخلق الله تعالى أفعال العباد، ومنها خلق الكفر والضلال؛ تلازم محال؛ لأن ملزومه محال.

٤. إذا كان جواز بطلان الإسلام من لوازم خلق الله تعالى الكفر والضلال في العبد استدراجًا له محال؛ كان نفي خلق الله الكفر والضلال في العبد محالاً.

٤. إذا كان نفي خلق الله الكفر والضلال في العبد محالاً؛ كان اعتقاد خلق الله الكفر والضلال في العبد المستحِق واجب.

قال الطوفي: ".. قوله: "لجاز أن يستدرج العبد، بخلق الكفر فيه، إلى عقابه"، قلنا: نعم. هو جائز وواقع؛ والنزاع فيه. وأما جواز أن دين الإسلام هو الباطل، وغيره الحق؛ فممتنع. وذلك لأن حقيَّة دين الإسلام علمناها بالأدلة العقلية الدالة لذواتها، لا بوضع واضع. فلا يجوز تغير حقيقة دلالتها. فتجويز أن دين الإسلام باطل، مع أن حقيته ثابتة بالدليل العقلي الدال لذاته، مما لا يجتمعان؛ وإلا لزم منه قلب حقائق الأشياء؛ وهو محال. فلا جرم، لمّا كان تجويز بطلان الإسلام ملزومًا لهذا المحال، كان محالاً. ثم لما كان نفي خلق الله سبحانه الكفر والضلال في العبد استدارجًا له ملزومًا لتجويز بطلان الإسلام، كان أيضًا محالاً. وإذا كان نفي خلقه الكفر والضلال في العبد محالاً، كان نقيضه وهو خلقه الكفر

(٦٠) يُنظر: أبو الحسين البصري، تصفح الأدلة ص (١١٦).

(٦١) يُنظر: درء القول القبيح ص (١٧٢).

والضلال في العبد واجبًا؛ وهو المطلوب فسؤاله انقلب عليه"[٦٢].

النتائج والتوصيات:

في ختام البحث تتبين بعض النتائج، منها:

١. قلب العلة يدخل في قلب الدليل، وقلب الدليل أعم.

٢. مسألة خلق أفعال العباد من المسائل المهمة عقديًّا، ولها أثر مهم في تقرير مسائل في أصول الفقه في أبواب عديدة كالأمر والنهي، والتحسين والتقبيح، والنسخ؛ فلزمت معرفتها من هذا الوجه، واختيار القول الصحيح؛ لانبناء مسائل على هذا الاختيار.

٣. القول الصحيح في مسألة خلق أفعال العباد هو الذي يحصل به الجمع بين النصوص، وعدم إهدار أحدها، وهو أن الله تعالى خالق أفعال العباد وفق مراتب القدر الأربعة، وأنه سبحانه خالق الإرادة والقدرة والاستطاعة للعبد على الفعل، ومقتضى ذلك من وجود إرادة واختيار للعبد يفعل بهما. وهو قول أهل السنة والجماعة.

٤. يظهر أثر قلب الدليل في قلب استدلال أبي الحسين البصري بأن القول بخلق أفعال العباد يلزم منه نسبة الكفر والضلال لدين الإسلام، فقلبه الطوفي باستحالة نفي خلق الكفر والضلال؛ لأنه ملزوم للازم باطل، وهو تجويز بطلان الإسلام، فإذا قيل باستحالة النفي؛ كان المتعين وجوب خلق الكفر والإيمان في العبد، وهذا قلب لدعوى أبي الحسين من ذات الجهة التي قال بها.

٥. يعين قلب الدليل على فحص الأدلة وما انبنى عليها من آراء ومقولات، والترجيح بينها.

٦. حقيقة قلب الدليل هو قلب الدعوى التي يسوقها المقلوب عليه استدلالاً على مطلوبه من الدليل.

وتوصي الباحثة بما يلي:

١. تعزيز الدراسات البينية بين علم أصول الفقه وسائر العلوم الشرعية، مما له أثر في تطوير العلوم.

٢. تشجيع طلاب الدراسات العليا على استعمال الأدوات النقدية الأصولية كقلب الدليل.

٣. تشجيع الدراسات والأبحاث التي تبين امتدادات القضايا التراثية في واقعنا المعاصر، واستثمار العلوم والمعارف الشرعية في نقدها وتقويمها وتصحيح مسارها.

المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج؛ شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢٤هـ

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة ١٤١٥ هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: ابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تأليف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، إعداد: حسن بن عباس قطب، نشر: الفاروق الحديثة ١٤٢٣هـ.

٥. أصول السرخسي، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر أباد.

٦. أفعال العباد بين الجبر والاختيار، تأليف: محمد حسن رباح بخيت، وهي رسالة دكتوراه من نشر: بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ١٤١٧هـ.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: ابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

٨. البرهان في أصول الفقه، تأليف: ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

٩. تاريخ بغداد، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٢هـ.

١٠. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: ابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ.

١١. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي عبد الرحمن بسام الجزائري، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر ١٤٣٤هـ.

١٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: ابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة، والمكتبة المكية ١٤١٨ هـ.

(٦٢) المصدر السابق ص (١٨٠).

١٣. تصفح الأدلة، تأليف: أبو الحسين البصري، عني بتحقيق ما بقي منه: ويلفرد مادلنغ وزابينا اشميتكه، نشر: Deutsche Morgenlandische Gesellschaft Harrassowitz Verlag.
١٤. التقريب والإرشاد الصغير، تأليف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ.
١٥. التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير الحاج الحلبي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، نشر: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.
١٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
١٧. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.
١٨. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، نشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر ١٣٥٠هـ.
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه؛ صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة؛ مصورة عن السلطانية. مع ترقيم شركة حرف.
٢٠. خلق أفعال العباد بين أهل السنة ومخالفيهم، تأليف: فهد بن عبد العزيز السنيدي، نشر: مجلة كلية الآداب في جامعة بنها، ع (٤٠) ج ٣، ٢٠١٥م.
٢١. خلق أفعال العباد في الفكر الإسلامي، تأليف: ياسر بدوي عبد المجيد، نشر: مجلة العلوم والبحوث الإسلامية في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا -معهد العلوم والبحوث الإسلامية، ع (٤) ٢٠١٢م
٢٢. خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، نشر: دار أطلس الخضراء ٢٠٠٥ هـ.
٢٣. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: أيمن شحادة، نشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت ١٤٢٦هـ.
٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٩٢هـ.
٢٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد المجيدي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤٢٩هـ
٢٦. ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٥هـ.
٢٧. رسالة في أصول الفقه، تأليف: ابي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة ١٤١٣هـ.
٢٨. سؤال القلب، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: غازي بن مرشد العتيبي، نشر: مجلة الجامعة الإسلامية ع (١٦٥)، سنة ١٤٣٤هـ.
٢٩. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.
٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣١. شرح البدخشي مناهج العقول، تأليف: محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي نهاية السول، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، نشر: مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٣٢. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٣٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ
٣٤. طبقات المعتزلة، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين اللّه، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٠هـ.
٣٥. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق أحمد سير مباركي، الرياض ١٤١٠هـ.
٣٦. عَلَم الجَدَل في علم الجدل، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، نشر: فرانز شتاينر بفيسبادن ١٤٠٨هـ.

٣٧. فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، نشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.
٣٨. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: ابي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٧م.
٣٩. القدح بالقلب عند الأصوليين، وتطبيقه على روضة الناظر لابن قدامة دراسة تحليلية تطبيقية، بابكر الخضر يعقوب تبيدي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع (٥) ج ٣، ٢٠٢٠م.
٤٠. قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، تأليف: تميم القاضي، نشر: مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ.
٤١. قلب الدليل دراسة نظرية تطبيقية من خلال شرح مختصر الروضة للطوفي، تأليف: علي بن عقيل السهيمي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٥هـ.
٤٢. قلب الدليل على المستدل في توحيد القصد والطلب، تأليف: أحمد بن عبد الله التويجري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٧هـ.
٤٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: ابي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.
٤٤. كتاب العين، تأليف: ابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بغية الرائد، تأليف: ابي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، نشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.
٤٦. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ.
٤٧. المحصول في أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ
٤٨. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تأليف: ابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ.
٤٩. مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها، تأليف: النووي، تحقيق: عبد الرؤوف الكمالي، نشر: دار البشائر الإسلامية.
٥٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم، تأليف: ابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مقبل الوادعي، نشر: دار الحرمين القاهرة، ترقيم شركة حرف.
٥١. مسند البزار؛ البحر الزخار، تأليف: ابي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ج (١-٩)، وعادل بن سعد ج (١٠-١٧)، وصبري الشافعي ج (١٨)، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مع ترقيم شركة حرف.
٥٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، مع ترقيم شركة حرف.
٥٣. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
٥٤. الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ.
٥٥. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق وتعليق: محمد زكي، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ١٤٠٤هـ.
٥٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦هـ.
٥٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نشر: دار عالم الكتب.
٥٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، سعد السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١٦هـ.
٥٩. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.
٦٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

مفهوم الإغراب عند المحدثين

The Concept of the Stranger According to the Scholars of Hadith

أ. مروة فهد علي حكمي
جامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل -المملكة العربية السعودية

Marwah fahad A Hakami
PhD student - Imam Abdul Rahman Al-Faisal University - Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: Mrawy00@hotmail.com

الكلمات المفتاحيّة
المحدثين – غريب الحديث -الحديث الغريب-مصطلح الحديث – الفرد.

KEY WORDS
Hadith scholars - Strange talk - Terminology of conversation - the individual.

مستخلص البحث:

تتلخص فكرة البحث ببيان لنوع من أنواع علم مصطلح الحديث وهو "نوع الحديث الغريب" وما يندرج تحته من أقسام، وما يرادفه من مصطلحات، مع ذكر حكم روايته والإكثار منه.

وإيضاح لمدلول لفظ "غريب" في كتب مصطلح الحديث، وما قيل فيه "حديث غريب" أو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" أو "حسن صحيح غريب" وأمثال ذلك من خلال كتب مصطلح الحديث.

من خلال كتب علوم الحديث المفردة المطبوعة والتي عُنيت بأغلب مسائل علم مصطلح الحديث قديمًا وحديثًا، والكتب التي اهتمت بنقد علم الحديث.

وباستخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

باستقراء كتب علم مصطلح الحديث، واستخراج المسائل المتعلقة والمرتبطة بعلم غريب الحديث.

ABSTRACT

The idea of the research is summed up by a statement of a type of science of the terminology of hadith, which is "the type of strange hadith" and the sections that fall under it, and the equivalent terminology, with mentioning the ruling on its narration and the abundance of it.

And an explanation of the meaning of the term “strange” in the books of the term hadith, and what was said about it as “a strange hadith” or strange that we only know from this aspect” or “Hasan Sahih Gharib” and the likes of that through the books of the term hadith.

Through the single printed books of hadith science, which dealt with most issues of hadith terminology, ancient and modern, and books concerned with criticism of hadith science.

Using the inductive and deductive method

By extrapolating books on Hadith, terminology and extracting issues related to the strange science of Hadith.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

علم الحديث من أشرف العلوم لصلته بحديث أشرف الخلق عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فهو علم هيأه الله تعالى لهذه الأمة واختصها به؛ لتحفظ هذا الدين.

ومن لوازم حفظه معرفة أنواعه وموضوعاته، وما يترتب على ذلك من قبول الأحاديث وردِّها، وتمييز صحيحها من سقيمها.

وقد سلك أهل الحديث من المتأخرين مسلك السَّبْر والتقسيم في شرح وتبسيط مصطلح الحديث، ومن أنواع مصطلح الحديث التي أفردوها بالتعريف والتقسيم "نوع الحديث الغريب".

فقد اهتم علماء المصطلح به وببيان مدلولاته في كتب الحديث، وقد عُرِف عن بعض المحدثين قديمًا الإكثار من تحصيل الغرائب؛ ليتفرد بها على غيره.

فحرصت في هذا البحث على بيان أسباب ذلك مع إيضاح نوع الحديث الغريب أولًا، وما يتعلق به من مسائل وتفريعات في بحث واحد من خلال كتب مصطلح الحديث قديمًا وحديثًا.

مشكلة البحث:

١. ما هو الفرق بين نوع "الحديث الغريب" وما يطلق عليه بـ "غريب الحديث"؟
٢. ما هي مدلولات لفظ "غريب" عند المحدثين؟
٣. لماذا يُكثر بعض المحدثين قديمًا من رواية الغرائب؟ وما حكمها؟

أهمية البحث:

١. توضيح لأقسام الحديث الغريب عند المحدثين قديمًا وحديثًا، مع بيان الفرق بين قولهم "حديث غريب" و"غريب الحديث".
٢. معرفة مدلولات لفظ "غريب" عند أهل الحديث ومقصدهم به.
٣. بيان لحكم الأحاديث الغرائب والإكثار منها.

أهداف البحث:

١. بيان لنوع "الحديث الغريب" من خلال ما يندرج تحته من أقسام، وما يرادفه من مصطلحات، مع ذكر حكم روايته والإكثار منه.
٢. إيضاح لمدلول لفظ "غريب" في كتب مصطلح الحديث، وما قيل فيه "حديث غريب" أو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" أو "حسن صحيح غريب" وأمثال ذلك من خلال كتب مصطلح الحديث.

حدود البحث:

كتب علوم الحديث المفردة المطبوعة والتي عُنيت بأغلب مسائل علم مصطلح الحديث قديمًا وحديثًا، والكتب التي اهتمت بنقد علم الحديث.

الدراسات السابقة:

كتب مصطلح الحديث أغلبها تحدثت عن نوع "الحديث الغريب" وهناك أيضًا بعض الرسائل التي عنيت بدارسة "الحديث الغريب" و"غريب الحديث"، منها:

١. مصطلح حسن غريب، دراسة استقرائية تطبيقية في جامع الترمذي، للباحث أسامة نمر عبد الكريم عبد القادر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

قُسِّمت الرسالة إلى فصلين، الفصل الأول تحدث الباحث فيه عن الجانب النظري من حيث دراسة مصطلح الحسن عند الترمذي، والغريب، وما يطلق عليه حسن غريب.

وفي الفصل الثاني قام بدراسة تطبيقية لهذه المصطلحات.

ثم استعرض النتائج في الخاتمة وهي أن قول الترمذي (حسن، غريب) ليس مصطلحًا واحدًا، وأن الغرابة عند الترمذي لها معانٍ متعددة، وظهور تساهل الترمذي في حكمه على الأحاديث.

٢. غريب الحديث النبوي: لغته، تاريخه وتصنيفه ومعاييره، للباحث نعمان أحمد العلي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

اشتملت الرسالة على بابين وعدة فصول، وتحدث في الباب الأول عن لغة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخصائص البلاغة النبوية، وعن الغريب ونشأته ومعناه، وعن التطور والتجديد في الغرابة.

وفي الباب الثاني تحدث عن معايير الغرابة من عدة نواحي، وعن الغرابة النحوية والصرفية، ومن حيث المضمون، والغرابة الفقهية، والغرابة المعنوية.

وفي الخاتمة لخَّص الباحث خصائص الغرابة في عدة وجوه، منها: أنه يغلب على الغرابة الجانب اللفظي، وأن الغرابة في معاني الحديث واقعة، والتطور في الغرابة شكلًا ومنهجًا، وأن المصدر الأول للغة هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لغة العرب.

وهناك بعض البحوث والمقالات التي اهتمت بهذا الجانب أيضًا منها:

١. قرائن إعلال الحديث الغريب: دراسة في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، للمؤلف مير أكبر شاه، مجلة الدراسات الإسلامية مج٤٨، الجامعة الإسلامية العالمية -مجمع البحوث الإسلامية.
٢. الحديث الغريب عند الإمام الترمذي: دراسة تطبيقية، للمؤلف أسماء جابر العبد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، مج٢٢، جامعة الأزهر.
٣. مفهوم الغرابة اللغوية في الحديث النبوي، للدكتور أحمد زكريا ياسوف، مجلة أفنان، النادي الأدبي بتبوك.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية معرفة أقسام "الحديث الغريب"، وما يرتبط به من أحكام.
٢. التفرقة بين مصطلح "الحديث الغريب" ومصطلح "غريب الحديث".
٣. إيضاح لرأي العلماء من أهل الحديث فيما قيل فيه "غريب" وما يتعلق بذلك من مسائل.

منهج البحث:

استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

باستقراء كتب علم مصطلح الحديث قديمًا وحديثًا، والتي اهتمت بدراسة أنواع علوم الحديث ومنها نوع "الحديث الغريب"، من خلال بيان تعريفه، وأقسامه، وحكم العلماء عليه من حيث القبول والرد، والأمثلة عليه، ومضَّان وجوده في كتب الحديث، وما هي اصطلاحات المحدثين فيه، فحاولت جمع أهم المسائل فيه مع التعريف به بشكل مختصر.

وأيضًا استخرجت المسائل المتعلقة والمرتبطة بعلم غريب الحديث، بالرجوع إلى كتب المصطلح أيضًا ومن خلال الكتب التي أفردت واهتمت ببيان غريب الحديث في مصنفات مستقلة عُنيت به.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف الحديث الغريب لغةً واصطلاحًا:

لغة:

هو صفة مشبهة، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن وطنه، والغريب أيضًا هو غير المعروف أو المألوف.

والغريب من الكلام جمعه: غرائب. [١]

اصطلاحًا:

هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.[٢]

المطلب الثاني: أقسام الحديث الغريب:

يطلق بعض المحدثين على الغريب لفظ "الفرد" أيضًا ويرى أنهما لفظين مترادفين، كما ذكر الحافظ ابن حجر، ولكن هناك من العلماء من غاير بينهما، فأطلق لفظ "الفرد" على "الفرد المطلق"، ولفظ "الغريب" على "الفرد النسبي".

أقسامه:

يقسم العلماء الغريب إلى عدة أقسام بحسب الموضع الذي وقع التفرد فيه:

١. الغريب المطلق "الفرد المطلق":

هو ما كانت الغرابة في أصل سنده.

مثال ذلك: حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[٣]. تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢. الغريب النسبي "الفرد النسبي":

هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده.

مثال ذلك: حديث "مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المِغفر"[٤]، تفرد به مالك عن الزهري.

وحديث "المؤمن يأكل في مِعًى واحد"[٥]، تفرد به أبو كريب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وهناك أنواع من الغريب النسبي، حصلت فيها الغرابة بالنسبة إلى شيء معين، منها:

تفرد ثقة برواية الحديث، وتفرد راو معين عن راو معين، وتفرد أهل بلد أو أهل جهة، وتفرد أهل بلد، أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى.

وقد ذكر اللاحم في شرحه لنزهة النظر تقسيم للغريب النسبي قال: يقسمه العلماء قسمين:

الأول: ما ابتدأت الغرابة فيه من عند الصحابي، وقد يستمر التفرد بعد ذلك أو ينقطع، ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الصحابي، فلا يكون غريبًا مطلقًا.

القسم الثاني: ألا تبدئ الغرابة من الصحابي، ويقع التفرد في الطرق المتأخرة.[٦]

وقسَّم العلماء الغريب أيضًا من حيث غرابة السند والمتن إلى قسمين:

الأول: غريب إسنادًا ومتنًا.

---

[١] انظر: لسان العرب ٦٩٣/١ (مادة غرب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١١٩.
[٢] انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٤٦، نزهة النظر لابن حجر ص ٥٠.
[٣] أخرجه البخاري حديث (١)، ومسلم حديث (١٩٠٧).
[٤] أخرجه البخاري حديث (٤٢٨٦)، ومسلم حديث (٤٥٠).
[٥] أخرجه مسلم حديث (٢٠٦٢).
[٦] انظر: شرح نزهة النظر لإبراهيم اللاحم ص١٠٠ - مختصرًا-.

وهو أن ينفرد برواية متن الحديث راوٍ واحد فقط.
الثاني: غريب إسنادًا لا متنًا.
يعني أن يروي الحديث جماعة من الصحابة ثم ينفرد راوٍ واحد بروايته عن صحابي واحد.[٧]

ومن أمثلة ما صُنِّف فيه:
غرائب مالك للدارقطني
الأفراد للدارقطني أيضًا
السنن التي تفرَّد بكل سنة منها أهل بلدة لأبي داود السجستاني.

ومن مضَّان وجوده:
مسند البزار
والمعجم الأوسط للطبراني.

المطلب الثالث: الفرق بين قولهم: "حديث غريب" و"غريب الحديث":
يظن البعض أن لفظة "حديث غريب" و"غريب الحديث" لفظين مترادفين والحقيقة أن لكل منهما معنى آخر، فالحديث الغريب هو ما تحدثنا عنه في المطلب السابق.
وأما "غريب الحديث" فهو يختص بإيضاح وشرح الألفاظ الغريبة الواردة في متن الأحاديث فقط ولا علاقة له بالسند، وهو علم يتصل أيضًا بعلم اللغة العربية.
قال ابن الصلاح في تعريفه: "وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها".[٨]
وله أهمية كبيرة في فهم كلام ومراد النبي صلى الله عليه وسلم، وللدلالة على أهميته، قال ابن الصلاح: "هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي".
ولما سئل الإمام أحمد عن حرف من غريب الحديث، فقال: سلوا أصحاب الغريب فإني أكره حتى أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ"[٩].
وقال شعبة في لفظة: "خذوها عن الأصمعي؛ فإنه أعلم بهذا منا"[١٠].
وهذا مما يدل على الحذر والاتقاء من الخوض في تفسير وبيان الأحاديث من غير علم.
قال السخاوي: "ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد فيه أصل كلام العرب (دائما)، بل لابد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب، وأما إذا وجد في كلام العرب قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معان اخترعها هو فيحمل عليها ولا يحمل على الموضوعات اللغوية، كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع، وهذا هو المسمَّى عند الأصوليين بالحقيقة الشرعية"[١١].
وهناك مصنَّفات صُنِّفت في هذا العلم، مثل:
كتاب غريب الحديث لابن قتيبة
غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام
غريب الحديث للخطابي.[١٢]

المبحث الثاني

المطلب الأول: إيضاح لمدلول لفظ "غريب" عند أهل الحديث وفي كتبهم:
يستخدم المحدثين كلمة "غريب" في عدة اصطلاحات لهم في روايتهم للأحاديث أو حكمهم عليها، ومن أكثر من اشتهر عنه استخدام كلمة "غريب" من المحدثين هو الإمام الترمذي في كتابه الجامع، حتى صارت تشكل على بعض طلاب العلم مقصده منها وخصوصًا إذا جمع معها لفظ آخر مثل: "صحيح حسن غريب"!
وقد أجاب بعض العلماء عن أن للترمذي اصطلاحات في حكمه على الأحاديث، فعند قوله حسن غريب فقد يكون حسن من طريق وغريب من طريق آخر.
قال ابن حجر: "فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه. فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟
فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنَّما عرَّف نوعًا خاصا منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسن" من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب.
وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا؛ إذ كل حديث يروى، لا يكون راويه متهمًا بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذًا فهو عندنا حديث حسن"
فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن"[١٣].

---

[٧] انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧١، التقريب والتيسير للنووي ص ٨٦.
[٨] انظر: مقدمة ابن الصلاح ٢٧٢.
[٩] انظر: المرجع السابق ص٢٧٣.
[١٠] انظر: فتح المغيث للسخاوي ٣٢/٢.
[١١] انظر: المرجع السابق ٣٣/٤.
[١٢] انظر: غريب الحديث النبوي: لغته، تاريخه وتصنيفه ومعاييره، لنعمان العلي، رسالة ماجستير، ص٨٤.
[١٣] انظر: شرح نخبة الفكر ص٦٧، كتاب العلل شرح ابن رجب ٣٤٠/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له: "الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله. فإن أهل الحديث قد يقولون:

"هذا الحديث غريب" أي من هذا الوجه؛ وقد يصرحون بذلك فيقولون غريب من هذا الوجه فيكون الحديث عندهم صحيحًا معروفًا من طريق واحد.

فإذا رُوي من طريق آخر، كان غريبًا من ذلك الوجه وإن كان المتن صحيحًا معروفًا.

فالترمذي إذا قال: حسن غريب قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن".[١٤]

وعند قوله: "حديث غريب" فهو يشير إلى ضعفه" فقد ذكر الألباني: "أنه يعني أن إسناده ضعيف".[١٥]

وقال الألباني عنه أيضًا: ممن لهم معرفة بهذا العلم فإنهم يعلمون أن الحديث الذي يقول فيه الترمذي:

(حسن غريب) هو أقوى من الحديث الذي يقول هو فيه: (حسن فقط) ذلك لأن قوله الأول يعني حديث حسن لذاته، وقوله الآخر يعني حسن لغيره.[١٦]

المطلب الثاني: حكم الحديث الغريب:

الحديث الغريب يُحكم عليه بما يحكم على أنواع علوم الحديث الأخرى الصحيح، والحسن، والعزيز، أي أنه يخضع لشروط قبول الأحاديث المعروفة، فمنه الصحيح ومنه الضعيف.

لكن الحديث الغريب يدقق عليه من أهل الحديث وخصوصًا إذا كان غريب متنًا وإسنادًا لقربه من الخطأ لتفرده.

وقد حذّر العلماء من الاهتمام بطلب الغريب والإكثار منه وإن انقسمت أحكامه إلى صحيح وحسن وضعيف، إلا أن الغالب عليه عدم الصحة.

ولهذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب، قال الإمام أحمد: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء".

وقال مالك: "شرُّ العلم الغريب، وخيره الظاهر الذي رواه الناس".

وقال ابن حجر: "أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة".

وعقب ابن حجر على مقولة الإمام أحمد، فقال: "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان ما هو شاذ الإسناد، وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها".[١٧]

وقال عبد الرزاق: "كنا نرى أن الغريب خيرٌ، فإذا هو شرٌ".[١٨]

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فقد استعرضت في هذا البحث نوع من أنواع مصطلح الحديث "الحديث الغريب" وما يتعلق به من مسائل، وما يندرج تحته من أقسام، وما يرادفه من مصطلحات، مع ذكر حكم روايته والإكثار منه، مع الإيضاح لمدلول لفظ "غريب" عند المحدثين، من خلال كتب مصطلح الحديث.
ومن خلال بحثي هذا فقد استنتجت ما يلي:

١. أهمية دراسة مصطلح الحديث للتمييز بين صحيح الأحاديث وضعفها.
٢. التفرقة بين مدلول "حديث غريب" و"غريب الحديث".
٣. عناية المحدثين الأوائل في انتقاء ألفاظهم، وحرصهم على الحكم الصحيح على الأحاديث.
١. اهتمام العلماء بعلم غريب الحديث، مع التشديد والتحذير من الخوض فيه بغير علم.

٢. انكار العلماء من المحدثين على الإكثار من رواية الغريب وتتبعه، والاكتفاء بما ورد من الصحيح.

التوصيات:

١. ينبغي لكل من أراد الاشتغال بعلم مصطلح الحديث، أن يميز بين أنواعه وأن يعرف أحكامه ومدلولاته؛ حتى يتسنى له فهم علوم الحديث فهمًا صحيحًا.

٢. لا بد لمن يتصدر في الحكم على الأحاديث، والترجيح عند التعارض أن يتسلح بقدر عالٍ من المعرفة والعلم حتى لا تزول قدمه.

٣. على طلاب العلم مواصلة إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث والرسائل والمصنفات العلمية، وعدم الاكتفاء بمن سبقهم فلكل عصر متطلباته من التصنيف، وفي الزيادة بركة.

---

[١٤] انظر: قواعد التحديث للقاسمي ص١٠٥.
[١٥] انظر: السلسلة الضعيفة ١٨٥/٢-٧٦٤.
[١٦] انظر: مصطلح حسن غريب، دراسة استقرائية تطبيقية في جامع الترمذي، لأسامة نمر عبد القادر، ص٧٩.
[١٧] انظر: مقدمة فتح الباري ص٣٩٢، شرح علل الترمذي ٦٢١/٢-٦٢٢.
[١٨] انظر: اليواقيت والدرر للمناوي ٢٩٨/١.

فهرس المراجع:

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث.

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
دار النشر: دار المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

- شرح علل الترمذي.

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)
المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
الناشر: مكتبة المنار -الزرقاء -الأردن
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م
شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
المؤلف: إبراهيم عبد الله اللاحم
الناشر: مركز إحسان لدراسات السنة النبوية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- غريب الحديث النبوي: لغته، تاريخه وتصنيفه ومعاييره.

للباحث نعمان أحمد العلي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي.

المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)
المحقق: علي حسين علي
الناشر: مكتبة السنة -مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

- القاموس المحيط.

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان
الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.

المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان

- لسان العرب.

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)
الناشر: دار صادر -بيروت
الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ

- مصطلح حسن غريب، دراسة استقرائية تطبيقية في جامع الترمذي.

للباحث أسامة نمر عبد الكريم عبد القادر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح.

المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
المحقق: نور الدين عتر
الناشر: دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر -بيروت
سنة النشر: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر
الناشر: مطبعة الصباح، دمشق
الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م

- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)
المحقق: المرتضي الزين أحمد
الناشر: مكتبة الرشد – الرياض
الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

التعزير بأعمال القُرَب
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. ماجد محيل عاتق المطيري
جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية

Ta’zeer By Acts of Closeness
An applied fundamental study

Dr. Maged muhel almutairi
Umm Al Qura University- Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: info@ot.com.sa

الكلمات المفتاحيّة
التعزير – القرب – القضاء – الشريعة ـــ الحكم – التشريع

KEY WORDS
Ta’zir – Proximity – Judiciary – Sharia – Judgment – Legislation – Judge

مستخلص البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية بالإصلاح الشامل لكل نواحي الحياة، ووضعت الضوابط الحاكمة والضامنة لذلك، وشرعت للقاضي تقدير العقوبات التعزيرية المناسبة للحال، وفي هذا المجال جاء هذا البحث لدراسة موضوع التعزير بأعمال القرب أحد مباحث التعزير، والذي يتطلب دراسة وتأصيلا علميا، حيث وجد الباحث حاجة لتناول هذا الموضوع وذلك لأن العقوبات البديلة التي تتوجه لتقريرها الجهات التنظيمية والقضائية في المملكة لاتزال غير مقننة، وأن أعمال الطاعات والقربات أقرب في الظاهر إلى تأثيرها الإيجابي وإصلاح النفوس، وقد قدم الباحث لهذا البحث بذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والتعريف بمفردات ومفهوم الموضوع، والنظر في الأبحاث والدراسات السابقة ذات العلاقة، وحدد أسلة البحث، ثم بين الباحث مشروعية تنوع عقوبات التعزير والمقارنة بينها وبين الكفارات والتعزير بأعمال القرب، ثم تناول حكم التعزير بأعمال القرب ومسالك تكييف المسألة، ثم بين الضوابط الشرعية للتعزير بأعمال القرب، وأخيرا التطبيقات النظامية والقضائية على التعزير بالعقوبات البديلة، وقد خلص الباحث إلى جواز التعزير بأعمال القرب فيما لا يحتاج في تعيينه إلى نية، وأنه من الضوابط التي يلزم مراعاتها ملاءمة التعزير للجرم، وألا يكون هناك إهدار للكرامة الإنسانية، وأن للتعزير بأعمال القرب آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، وأوصى الباحث بالمزيد من الأبحاث حول هذا الموضوع.

ABSTRACT

Islamic law came with comprehensive reform for all aspects of life and legislated for the judge to estimate the appropriate disciplinary penalties. In this field, this research aimed to study the ta’zeer by acts of closeness. The researcher found a need to study this subject. It needs more scientific rooting. And the alternative penalties in the Kingdom are still not codified, and acts of obedience and worship are apparently closer to making a positive impact and reforming souls. The researcher started by mentioning the importance of the topic and the reasons for his selection, returning to previous relevant studies, and defining the research questions. Then he explained the legitimacy of the diversity of discretionary penalties. And he compared it with expiation and ta’zeer by acts of closeness. Then he reviewed the ways of adapting the issue. Then he clarified the Shariah rules for ta’zeer by acts of closeness. Finally, the researcher showed the legal and judicial applications of ta'zeer with alternative penalties. The researcher concluded that ta’zeer by acts of closeness is permissible in what does not require an intention to be specified. And the appropriateness of ta’zir for the crime must be taken, and the punishment must be free from the waste of human dignity. And ta’zeer by acts of closeness has positive effects on the individual and society. The researcher recommended more research on this topic.

مقدمة البحث:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالإصلاح الشامل لكل مناحي الحياة، وعالجت نوازع النفوس البشرية بما يصلح لها من لين وشدة، فعقوبة الحرابة القتل والصلب، لأنها جريمة متعدية على الآمنين في المجتمع؛ فكان يجب تقديم المصلحة العامة بقتل من يتسبب في زعزعة الأمن والسكينة في نفوس الناس، والسكينة من ضروريات المجتمع ومسؤولية ولي الأمر تحقيقها. بينما تقرر الشريعة عقوبة الهجر للزوجة الناشز، لأن بيت الزوجية تحكمه المودة والرحمة، والمحافظة عليها يكون بعقوبات تتناسب مع طبيعة العلاقة بين الزوجين وأهمية الموازنة بين دوام المودة واتخاذ مواقف صارمة للتربية.

من أجل ذلك، فإن تنوع العقوبات التعزيرية وسلطة القاضي في الاجتهاد بتحديد نوع عقوبة التعزير التي تلائم الجرم، يجعلنا أمام خيار من خيارات التعزير الذي يستحق الدراسة والتأمل، وهو التعزير بأعمال القُرب.

وستكون الدراسة عن التعزير بأعمال القُرب، تأصيل المسألة وتطبيقاتها، ولأن مصطلح (القُرب) مصطلح فقهي، فإننا في معرض الكلام عن تطبيقاته؛ فسنذكر أحياناً الأعمال التطوعية أو العقوبات البديلة، وهذه المصطلحات وإن كانت عامة للقربات وغيرها، إلا اننا سنخصص البحث ما أمكن على التعزير بأعمال الطاعات المحضة، وسأشير إلى ذلك في مواضعه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن العقوبات البديلة التي تتوجه لتقريرها الجهات التنظيمية والقضائية في المملكة لا تزال غير مقننة، وبالتالي فإن بحث مسائل التعزير بأعمال الطاعات والقربات، يدخل ضمن المسائل النازلة التي تتطلب دراسةً وتأصيلاً علمياً، كون القربات الشرعية يدخل فيها عنصرا الأعمال القلبية والبدنية، وهي أقرب في الظاهر لتأثيرها الإيجابي في إصلاح النفوس وتربيتها، لكونها أعمال يُتقرب بها إلى الله، فلا يكون على فاعلها معرّة وخزي أمام المجتمع فينبذوه، ولا يتعرض لسجن فيخالط من هو أشد منه جرماً فيزيد حاله سوءاً، بل على العكس من ذلك إذا كانت العقوبة التعزيرية أذان في المسجد أو تعليم للقرآن الكريم، فهو يخالط بهذا العمل صالحين ويكون في نظر المجتمع أصلح من ذي قبل، وهذه من أهم غايات التعزير.

أسئلة البحث

١. هل يشرع للقاضي التعزير بأعمال القُرب المحضة؟
٢. وهل يمكن قياسها على الكفارات؟
٣. هل تشترط النية لأعمال القُرب للمُعزر بها ؟؛ فإن قام المحكوم عليه بتلك الأعمال بلا نية، فأصبح مجرد عمل من الأعمال؛ فهل يصح عليها وصف قُربة؟
٤. هل هناك من أعمال القربات ما لا يشترط له النية، ويمكن أن تعود على المحكوم عليه بنفع تربوي وعظة؟
٥. هل يحقق التعزير بأعمال القُرب غايته التي شُرع من أجلها التعزير؟
٦. هل هناك فرق بين أن يكون التعزير بالإلزام بأعمال القُربات هي العقوبة ذاتها، وبين أن تكون أعمال القُربات مسقطة للعقوبة؟

هذه الأسئلة هي التي يحاول البحث الإجابة عليها، ولئن كانت صياغتها واضحة جلية؛ فإن البحث قد لا يأتي بالنتيجة واضحة شافية، فقد يبصر المبصر الغاية ولكن يداه قصيرة عنها، والحق أنها مسألة نازلة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل، ونسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

الصعوبات التي واجهها الباحث:

ندرة البحوث والدراسات التي تناولت التعزير بأعمال القُرب المحضة، وعدم تطرق الفقهاء في كتبهم لهذه المسألة فيما وقفت عليه، حتى إن المؤتمر الفقهي الذي أشرف عليه مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، خرج بتوصيات مفادها التوقف في مسألة التعزير بأعمال القُرب، وأنها بحاجة لمزيد من البحث والتأصيل.

الدراسات السابقة

من خلال استطلاع الباحث للدراسات والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع البحث، وذلك في المكتبات الرقمية، والكتب المصورة في الخزائن الإلكترونية؛ فقد وجد عناوين محدودة، وهي على التفصيل التالي:

١. القربات الشرعية خيار في العقوبات التعزيرية، للباحثان د. حمزة عبد الكريم محمد حماد (باحث رئيس) وهو أستاذ زائر بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية القانون بجامعة الإمارات، و د. شفاء علي حسن الفقيه (باحث مشارك) وهي أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب بجامعة الحدود الشمالية، وجاءت الدراسة على مناقشة صلب موضوع البحث، باستثناء تطبيقاته القضائية، وقد أفدت منها كثيراً، وكان تاريخ نشر البحث ٢٠١٧م، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

٢. الإلزام بالعبادات غير الواجبة في العقوبات التعزيرية، للباحث/ إبراهيم بن خليل بن احمد الشقيفي، طالب دكتوراه بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وقد فصل الباحث في تعريف العبادة ومشروعية التعزير وأفرد المطلب الأخير لتقرير حكم الإلزام بالعبادات غير الواجبة، ولم يتطرق إلى الأحكام القضائية أو الأنظمة المتعلقة بالموضوع.

٣. الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، وهو ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في

فقه القضايا المعاصرة، وقد تكلم عدد من الباحثين وتقدم بعضهم بأبحاث علمية، ولكنهم انتهوا إلى أنها تحتاج مزيد بحث ودراسة.

فهذه المباحث التي وقفت عليها تلامس موضوع التعزير بالعبادات المحضة، ومما لا شك فيه أن هناك الكثير من الدراسات غيرها، تتطرق للموضوع بشكل جزئي، كالتي تناقش أنواع التعزير أو مشروعية التعزير أو تقنين التعزير وغيره.

منهج البحث

اتبع هذا البحث المنهج الوثائقي، وقد تقيد البحث بمنهجية تمثلت أولا في بيان أهدافه والدراسات السابقة ذات العلاقة مع محاولة الاستفادة منها ومما توصلت إليه، ثم قام الباحث بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، مع توثيق الآيات القرآنية والنصوص والنقولات وتخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى مصادرها، ثم اجتهد الباحث في بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق، ودراسة التطبيقات القضائية المحددة في خطة البحث.

وقد وضع الباحث خطةً للبحث اشتملت على مقدمة البحث وتمهيد وثلاثة مباحث. وفي المقدمة تم تبيين الموضوع وأهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث، واشتمل التمهيد على مطلبين هما التعريف بمفردات العنوان والتعريف بالعنوان مركباً (التعزير بأعمال القُرَب). وخصص الباحث المبحث الأول لمشروعية تنوع عقوبات التعزير ومقاصدها، والمبحث الثاني لحكم التعزير بأعمال القرب، والمبحث الثالث للآثار والضوابط للتعزير بأعمال القُرب، واشتمل كل مبحث على مطالب تخدم الموضوع.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف بمفردات العنوان:

التعزير في اللغة:

التعزير لغة: مصدر عزر يعزر عزراً وتعزيراً، بمعنى الرد والمنع والنصرة، وهو المعنى الأوليّ لها، ويطلق ويراد به معانٍ أخرى، كالنصرة والإعانة [١]. كذلك التأديب بالضرب؛ ومنه سمي ما دون الحد تعزيرا [٢].

التعزير في الاصطلاح:

والتعزير في كتب الفقهاء له عدة عبارات، بيانها فيما يأتي:

١) عند الحنفية: تأديب دون الحد [٣].

وهذا التعريف لا قيد فيه على الكفارات، فيدخل فيه كل عقوبة دون الحد.

٢) عند المالكية: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات [٤].

٣) عند الشافعية: تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة [٥]. ويدخل في التعريف كل ذنب لا حد فيه ولا كفارة مطلقاً.

٤) عند الحنابلة: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها [٦].

والملاحظ من عبارات الفقهاء، اتفاقهم على أن التعزير هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. وعلى ضوء ما سبق من تعريف التعزير يمكن أن نخلص إلى تعريف التعزير بأنه: عقوبة حسية أو معنوية مقررة شرعاً على جناية لم يشرع لها كفارة ولا حد.

الأعمال لغةً:

العمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال[٧].

والأعمال في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي، فهي الأفعال الظاهرة، وبذلك تخرج عنها أعمال القلوب، إذ ليست أفعالاً، ومن الأعمال الكف والترك، كالصوم، والاعتكاف، لأنه فعل ظاهره التوقف الناتج عن إرادة وعزيمة.

القُرَب لغة:

قرّب الشيء: أدناه، والتقرب: الدنو إلى شيء، والتوصل إلى إنسان بقربة أو بحق. والإقراب: الدنو (٨)، والجمع في أدنى العدد: قربات، والكثير قُرَب، وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة، وفي القرآن المجيد: (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم) (التوبة ٩٩)[٩]

القُرَب في الاصطلاح:

والقربة في الاصطلاح الفقهي: ما يُتقرب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان إلى الناس كبناء المساجد[١٠]، فتكون القُرب للأعمال التعبدية التي يكون نفعها خاصاً بصاحبها، أو بأعمال البر والإحسان التي يتعدى نفعها للناس مع وجود نية التقرب بها إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: التعريف بالعنوان مركباً (التعزير بأعمال القُرَب):

(١) انظر : لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (عزر): (١٨٤/٩-١٨٥).
(٢) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (عزر): (١٨٤/٩، ١٨٥)، القاموس المحيط؛ للفيروز آبادي، مادة (عزر): (٢٩١/١).
(٣) تبيين الحقائق؛ للزيلعي: (٢٠٧/٣)، شرح فتح القدير؛ لابن الهمام: (٣٤٥/٥)، البحر الرائق؛ لابن نجيم: (٤٤/٥).
(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢١٧/٢).
(٥) مغني المحتاج، للشربيني (١٩١/٤).
(٦) المغني؛ لابن قدامة: (١٢/ ٤٦٧).
(٧) لسان العرب، فصل العين المهملة، ٤٧٥/١١
(٨) تاج العروس – باب قرب: (١٧/٤)
(٩) انظر: القاموس الفقهي، (٢٩٨/١)، لسان العرب (٦٦٨/١)
(١٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (٥٩٧/٢)

قبل الشروع في تعريف العنوان، من المناسب إيراد الألفاظ ذات الصلة بالقُربة، مثل الطاعة والعبادة، ومصطلحات أخرى مستخدمة قضائياً أو في قوانين وضعية مثل العقوبات البديلة، وخدمة المجتمع.

فالعقوبات البديلة: يُقصد بها البديلة عن السجن، والجلد، ويدخل في هذا المسمى كل أنواع التعزير الأخرى، سواءً المتعلقة بخدمة المجتمع أم التي تتعلق بالجاني نفسه من أعمال أو تكاليف.

خدمة المجتمع: وهي نوع من العقوبات التعزيرية، ويمكن أن تكون خدمة المجتمع بأعمال قُرَب، مثل خدمة الحاج وتعليم القرآن.

والعبادة: عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)[١١]. وهي عبارة عن الخضوع والتذلل، وحدّها فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره.

والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر[١٢]، قال تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء:٥٩).

والقربة: ما يُتقرب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس، مثل بناء المساجد والأوقاف[١٣]، وبالتالي تكون العبادة هي الفعل التعبدي الذي لا يتعدى إلى الغير، والقُربة فعل يراد به وجه الله مع تعدي نفعه للناس، بينما الطاعة فتكون لله وتجوز لغير الله.

وعلى ما سبق فيكون المقصود بـ "التعزير بأعمال القُرب" هو: ما يصدر عن القضاء من أحكام قطعية بإلزامٍ بعمل من أعمال القُرب بقصد التأديب جراء فعل ذنب لا حد فيه.

المبحث الأول: مشروعية تنوع عقوبات التعزير ومقاصدها:

المطلب الأول: مشروعية تنوع عقوبات التعزير.

التعزير مشروع للحاكم حسب اجتهاده، وبحسب الجناية وحال الجاني، ولا يكون فقط بالحبس أو الجلد، بل إن ذلك كله موكول لاجتهاد القاضي بحسب ما يحقق الزجر للجاني والسلامة للمجتمع.

عن أبي بردة الأنصاري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[١٤]. وفي هذا دليل مفهوم المخالفة على أن أقل من عشرة أسواط في التعزير مشروع.

قال ابن فرحون في التبصرة (والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره. وقال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار)[١٥]

قال ابن القيم – رحمه الله – (لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة -وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة -جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع)[١٦].

المطلب الثاني: في المقارنة بين الكفارات والتعزير بأعمال القُرب:

والكفارات جمع كفارة، وهي جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب[١٧]، والكفارة يتنازعها معنى العبادة لافتقارها للنية، ومعنى العقوبة لأنها جزاء يترتب على المخالفة[١٨]، ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة نستطيع أن نسميها عقوبة تعبدية. وهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح.[١٩]

ومما تتميز به الكفارات عن التعزير بأعمال القُرب، أن الكفارات مقدرة، بخلاف التعزير الذي يكون اجتهادياً، كما أن الكفارة تجمع بين العقوبات المالية كتحرير الرقبة والإطعام والكسوة، والعقوبات البدنية كالصوم. وفي الكفارة معنى القربة والعبادة والتطهير من الذنب لهذا لا بد فيها من النية.

---

(١١) مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠)
(١٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٩٧/٢)
(١٣) المرجع السابق
(١٤) أخرجه البخاري، في صحيحه : كتاب الحدود، التعزير والأدب: (١٣٠٦) برقم : (٦٨٣٨).
(١٥) تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ص ٢٩٠/٢
(١٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص (٨٤/٢)
(١٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣ / ١٤٨)
(١٨) قال ابن نجيم: وأما صفتها أي الكفارة مطلقاً فهي عقوبة وجوباً، لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر، عبادة أداء، لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب، والغالب فيها معنى العبادة، إلا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات كالحدود، ولا تجب مع الخطأ، بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ، وكذا كفارة القتل الخطأ، وأما كفارة الظهار فقالوا إن معنى العبادة فيها غالب. وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير للخلل الواقع؟ وجهان، أوجهها الثاني كما رجحه ابن عبد السلام، لأنها عبادات ولهذا لا تصح إلا بالنية وقال الشيخ محمد علي من المالكية: وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، لأنها ليست فعلاً للمزجورين، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥ / ٢٩)
(١٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – عبد القادر عودة، ص ٦٨٣/١

المبحث الثاني: حكم التعزير بأعمال القرب:

المطلب الأول: صورة التعزير بأعمال القُرب:

للتعزير بأعمال القُرب صورٌ متعددة، مثل:

١. الإلزام بحفظ جزء من القرآن الكريم في مدة شهر.
٢. الإلزام بتنظيف مسجد كل يوم لمدة شهر.
٣. العمل في جمعية خيرية لمدة شهر وبمعدل ساعتين يومياً.
٤. دفع مبلغ لجمعية خيرية على صفة الصدقة.
٥. تعليم القراءة والكتابة.

وهذه الأعمال في الأصل يقوم بها المسلم طوعاً وطلباً للأجر من الله تعالى، لكنها في هذه الحالة يكون الإلزام بها تعزيراً عن ذنب ارتكبه، بقصد التنكيل به ولغاية التأديب، وتكثيراً لفعل الخير في المجتمع، ولتكون له تقوية للإيمان وقرباً من الصالحين.

المطلب الثاني: مسالك تكييف المسألة:

لتكييف المسألة يمكن أن نسلك مسلك القياس والاستصلاح[٢٠].

القياس: وذلك على حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن الوصال في الصوم، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله قال: (وأيكم مثلي! إني أبيت يطعمني ربي ويسقين) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال (لو تأخرتم لزدتكم) كالتنكيل بهم، حين أبوا أن ينتهوا)[٢١]. قال ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): (والتنكيل: المعاقبة)[٢٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث هو قول أبي هريرة رضي الله عنه (كالتنكيل بهم)، حيث فهم المراد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقصده.

الاستصلاح: لأن ضعف الوازع الديني من أسباب الوقوع في الجرائم، ودليله حديث أبي هريرة عن النبي: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)[٢٣] ، فإن التعزير بأعمال القُرب مدعاة لمراجعة النفس وقربها من الله عز وجل بالذكر والعبادة ومخالطة الصالحين.

المطلب الثالث: حكم التعزير بأعمال القرب:

التعزير بأعمال الْقرَب لم يناقش في كتب الفقهاء المتقدمين[٢٤]، لذلك فقد كانت المسألة محل اختلاف وتباين بين آراء الباحثين المعاصرين[٢٥]، وجاء الخلاف تبعاً لاختلاف العبادات فيما يشترط أو لا يشترط له النية، وكذلك لاعتبار المقاصد والمآلات وفي القياس على الكفارات، وفيما يلي تحرير محل النزاع:

اتفقوا على منع التعزير بأعمال القُرب التي تكون عبادة محضة ويشترط لها النية ونفعها قاصر على فاعلها، كالصوم والصلاة، واختلفوا في القُرب التي يكون نفعها متعدٍ مثل الأذان وتعليم القرآن، على قولين:

القائلون بعدم جواز التعزير بأعمال القُرب د. عبد الله العمار، د. ناصر الميمان[٢٦]، ولجنة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي[٢٧]، بالإضافة إلى المنع الوارد في مدونة التفتيش القضائي[٢٨].

ونظر أصحاب هذا القول إلى المآلات وما يمكن أن يؤدي التعزير بأعمال القرب إلى نفرة الناس منها، ويرونه مخالفاً للمقاصد الشرعية للعبادات، واستدلوا للمنع بأن النية شرط لقبول العمل والنية لا يمكن التحقق من حصولها فيصدق عليها وصف القُربة.

ومن أدلتهم قول عز الدين بن عبد السلام-رحمه الله تعالى-في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ١/١٧٩،١٧٨: القُرُبات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقُربات؛ إذ ليست فعلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم.

القائلون بالجواز د. عبد العزيز الضويحي، د. صالح الهليل[٢٩]، القاضي/ عبد الله صالح العضيبي[٣٠]، ودليلهم القياس على الكفارات، وحديث الوصال، والنظر إلى

---

(٢٠) انظر : التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبدالله بن إبراهيم الموسى، ص ١٣٦١

(٢١) البخاري (١٩٦٥) كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، واللفظ له، ومسلم (١١٠٣) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢٢) فتح الباري (٤/٢٤٣)

(٢٣) البخاري،كتاب المظالم، ص ٤٦٧ حديث رقم ٢٤٧٥

(٢٤) انظر: القربات الشرعية خيار في العقوبة الشرعية- د. حمزه حماد وآخرون، ص ٣٩٣

(٢٥) أول ما بدأت فيه مناقشة هذه المسألة هو مركز التميز البحثي لفقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام، في عام ١٤٣١هـ، وقد شارك في هذه الحلقة البحثية كل من : د.محمد إبراهيم المحيميد، والشيخ محمد بن عبدالعزيز العبدالكريم، قاضي المحكمة العامة بالمويه، و د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.

(٢٦) حلقة بحث – الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية – الرياض – مركز التميز البحث في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ.

(٢٧) بواسطة البحث -القربات الشرعية خيار في العقوبة الشرعية-د. حمزة حماد وآخرون، ص ٣٩٣ – حيث أرسل الباحث استفسار عبر البريد الإلكتروني ووصله الرد برأيهم في المسألة، فتوى رقم FR-٢٠١٢-٠٠٠٢٦٠٩بتاريخ ١٤٣٣/٩/٧هـ.

(٢٨) سيأتي بيانه في المبحث الثالث.

(٢٩) الحلقة البحثية – مرجع سابق

(٣٠) في المبحث الثالث بيان رأيه من خلال حكم قضائي.

المآلات، فالتعزير بأعمال القرب قد لا يكون منفراً من الطاعة، بل إن استشعار المحكوم عليه بأنه مأجور سيكون له مردود نفسي إيجابي على عكس لو كانت العقوبة تنال من ماله أو حريته أو كرامته. ويدعم هذا القول أن البخاري أخرج حديث الوصال في صحيحه، وأورده في باب (التعزير والأدب) وفي هذا دلالة على صحة الاحتجاج بهذا الحديث على موضوع التعزير واختيار القربات الشرعية وسيلة تأديبية[٣١].

وقد كتب د. يوسف القاسم في مقالة بعنوان (التعزير بالأعمال الخدمية) تعليقاً برأيه في ما انتهى إليه الباحثون في الحلقة البحثية سالفة الذكر، مقطعاً لخص فيه المسألة بأسلوب يحسن بي إيراده كما هو للفائدة، قال (التعزير بالأعمال التطوعية ينبغي ألا يكون بالعبادات المحضة، لما للعبادة من خصوصية بين العبد وربه، ولأن الإلزام بالعبادة على سبيل التعزير هو في الواقع يعكس مقصد الشارع، حيث إن عادة النفوس أن تنفر مما يفرض عليها ويكون على وجه الإلزام، والعبادة يجب أن يقدم عليها العبد طوعا لا كرها، ولا يصح أن تقاس العقوبات التعزيرية على إيجاب كفارة الصيام في الظهار والوطء في نهار الصوم؛ لسببين رئيسيين: الأول: أن كفارة الصيام جاءت كعقوبة على ترك الصيام في نهار الصوم، فهي عقوبة من جنس المخالفة، وفي الظهار حلفٌ على ترك الوطء بتحريم الزوجة كتحريم الأم والأخت، فجاءت العقوبة متناغمة مع الجرم، ثم إن عقوبة الكفارة جاءت من الشارع، ويؤديها المكفر بالصيام فيما بينه وبين الله، فعين الرقيب من الخالق، لا من الخلق، وهذا فرق جوهري في نظري. ومن هنا فإنه يمكن الاستعاضة عن هذه العقوبات، بعقوبات أخرى تمس خدمة المجتمع، كخدمة المرضى والأيتام والفقراء، أو خدمة عامة الناس في مكاتب الخدمات الاجتماعية، وجمعيات البر، توزيع المساعدات العينية على الفقراء، وخدمة الحجاج في المشاعر المقدسة، وغيرها[٣٢])

ويتبين مما سبق جواز التعزير بأعمال القُرب فيما لا يحتاج في تعيينه إلى نية، مثل الأذان وتعليم القرآن وما كان نفعه متعدٍ.

وأما ما يحتاج إلى نية، ولا يقع على وجه العبادة إلا بنية القربة، كالصوم والصلاة، فقد توقف فيه الباحثون، ويرون أنه بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل.

المبحث الثالث: الآثار والضوابط للتعزير بأعمال القرب:

المطلب الأول: ضوابط التعزير بأعمال القُرب:

التعزير عملية تقديرية، ولكنها تخضع كغيرها من الأعمال التقديرية لقيود المشروعية، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، ومن أهم الضوابط للتعزير بأعمال القرب[٣٣]:

١. ألا يكون فيها إهدار للكرامة الإنسانية، مثل أن يُكلف بتنظيف الشوارع، والعرف معتبر في تقدير هذا.
٢. مراعاة المآلات.
٣. مراعاة قدر الجناية ووصفها وطبيعتها وملابساتها.
٤. أن يكون أثر العقوبة من حيث الإيلام والمشقة قاصراً على الجاني.
٥. مراعاة أثر العقوبة الإيجابية على المجتمع.

المطلب الثاني: آثار التعزير بأعمال القرب.

التعزير بأعمال القرب من الأمور المستجدة، التي لا يتوقع وجود دراسات متخصصة لقياس أثرها على الفرد والمجتمع، خاصة وأن المحاكم التي تقوم على إصدار وتقرير هذا النوع من العقوبات، لم تتجه إليه إلا في الآونة الأخيرة، مما يستدعي من الباحث تقدير الآثار قياساً على التعزير بالأعمال التطوعية، ويمكن القول بأن النفس البشرية التي يتم معاقبتها بنوع من العمل الذي لا يهدر كرامتها ولا ينقص من قدرها في المجتمع؛ سيكون له أثر إيجابي وفعالية كبيرة في زجر الجاني عن فعله، خاصة وأن المكلف بأعمال القرب سيحتك أثناء أدائه لمحكوميته بأفراد وبيئة صالحه تجعله يكتسب منهم أخلاقاً وقيماً وسلوكاً حميداً.

ولذلك يمكن القول بأن للتعزير بأعمال القرب آثارًا إيجابية أكثر من الجلد والسجن أو العقوبات المالية، وذلك إذا تم مراعاة الشروط والضوابط في تقدير الجرم والعقوبة الملائمة.

المبحث الرابع: التطبيقات النظامية والقضائية على التعزير بأعمال القُرب أو بالعقوبات البديلة:

سنتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالتطبيقات القضائية والقرارات والأنظمة المتعلقة بالعقوبات البديلة، والتي منها أعمال القُرب، حيث إن العقوبات البديلة وصف مطلق يشمل أعمال القرُب مما يكون نفعه قاصراً على فاعله، أو متعدياً للمجتمع، ومنها ما يكون عبادة محضة، أو عملاً تطوعياً نفعه متعدٍ للمجتمع.

المطلب الأول: القرارات والأنظمة في العقوبات البديلة:

فيما يتعلق بالعقوبات البديلة عموماً، يشير الأمر السامي البرقي رقم ٢٥٢٣/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩ه الموجه أصلاً لسمو وزير الداخلية الداعي إلى تشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية.

كما صدر قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا برقم ٤٠/م بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ، بناءً على الأمر الملكي رقم ٢٥٣٤ وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، المتضمن إلزام المحاكم بعدم إصدار أحكام بالجلد في العقوبات التعزيرية، والاكتفاء بعقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة وقرارات بهذا الشأن.

وقد جاء قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا صراحة على منع التعزير بالجلد، وأن يكون التعزير في ما سوى ذلك

(٣١) القربات الشرعية كخيار للعقوبة التعزيرية، ص ٣٩٧

(٣٢) د.يوسف بن أحمد القاسم -التعزير بالأعمال الخدمية - https://www.aleqt.com/2010/01/14/article_332651

[٣٣] اختلاف الحكم القضائي، د. احم البدراني، ص ٨٦٣ وما بعدها

باجتهاد القاضي مقيداً بما يصدره ولي الأمر من أنظمة وقرارات بهذا الشأن، وهذا قيد على اجتهاد القاضي في اختيار التعزيرات التي لا تخالف الأنظمة والتعليمات، لأن التعزير مسألة تقديرية تخضع لاجتهاد القاضي، ولا يمكن أن نفهم أن المقصود بـ (بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة وقرارات) أن القاضي سيتقيد بالتعزير المنصوص عليه في الأنظمة، بل سيكون هناك قيود على أنواع من التعزير، وتبقى مساحة الاجتهاد واسعة على سابق إطلاقها في بقية التعزيرات.

وأما فيما يتعلق بالتعزير بأعمال القُرب المحضة، فالذي عليه العمل في المحاكم هو المنع، بحيث لا تكون القُربات عقوبة، وإنما تكون مسقطة للعقوبة، وبذلك نصت مدونة التفتيش القضائي الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في إصدارها الأول:

(الملاحظة/الحكم بالتعزير بأعمال القُرب والطاعات؛ كحفظ شيء من القرآن، وحضور دروس العلم الشرعي، ونحو ذلك.

الصواب/ عدم الحكم بالتعزير بأعمال القُرب والطاعات، وجعل ذلك عقوبة، والواجب أن تكون أعمال القُرب والطاعات مسقطة للعقوبة، أو مخففة لها؛ كأن يحكم على المدعى عليه بالسجن والجلد، وفي حال حفظه شيئاً من القرآن تسقط العقوبة أو بعضها.

التعليل والمستند/أعمال القُرب والطاعات لا يصح أن تكون عقوبة، وإنما يصح جعلها مسقطة للعقوبة، أو مخففة لها. قال عز الدين بن عبد السلام-رحمه الله تعالى-في " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ١٧٨،١٧٩/١: "القُرُبات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقُربات؛ إذ ليست فعلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم".

وبذلك تكون الأنظمة والقرارات في مجملها تعطي القاضي مساحة للاجتهاد في تقدير العقوبة الملائمة، مع قيود على أنواع معينة من التعزير، ومنها الجلد، وكذلك المنع من التعزير بأعمال القُرب إلا أن تكون مسقطة للعقوبة وليست عقوبة في ذاتها.

ومن الأمثلة غير القضائية ما تقوم به مصلحة الزكاة من تحصيل للزكاة جبراً من التجار، وتفرض الغرامات على تأخيرها، وكل ذلك يصب في حساب الضمان الاجتماعي ليكون نفقة للمحتاجين من المواطنين، فإن هذا أيضاً من التعزير بالقُرب التي هي الصدقة.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على عقوبات بديلة:

الأحكام القضائية التي حصل الباحث عليها، أو ما نُشر في خبر صحفي عنها، كانت على نوعين:

الأول: العقوبة فيها مقررة بالسجن أو الجلد أو بهما معاً، ثم تكون أعمال القرُب مسقطة لهذه العقوبة.

الثاني: أن تكون العقوبة هي الإلزام بأعمال القُرب أو الأعمال التطوعية، وإن لم ينفذها فإن العقوبة تتبدل إلى الجلد أو السجن أو بهما معاً.

وعند التأمل في النوعين، نجد أن الأول وهو أن تكون أعمال القُرب مسقطة للعقوبة هو المقرر من المجلس الأعلى للقضاء، وفيه صيانة للعبادات عن ابتذالها أو القيام بها بلا نية ولا قصد عبادة، وربما استهجان وتهكم من المجتمع.

وفيما يلي بعض التطبيقات القضائية:

التعزير برفع الأذان لمدة شهر(٣٤):

ظهرت بعض الأحكام القضائية التي تُلزم بأعمال هي من نوع القُربات المحضة، حيث أصدر قاضي محكمة محافظة بدر العامة الشيخ عبد الله بن صالح العضيبي حكماً على أحد المواطنين بقيامه برفع الأذان لمدة شهر بأحد الجوامع بالمحافظة إضافة إلى حفظ جزء من القرآن الكريم، وذلك لإدانته بالتستر على قضية سرقة وتم أخذ التعهد عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الحكم خلال شهر تستبدل الأحكام البديلة بالجلد.

التعليق:

وهذا الحكم من التعزير بأعمال القُرب التي لا يشترط لها نية، لأنها من جنس الأذكار، كما أن القاضي ألزمه بحفظ جزء من القرآن، والملاحظ أن الحكم يجعل المحكوم عليه ملازماً للمسجد، متقيداً بأوقات الصلاة، ومعروفاً بين الناس بأنه المؤذن، ويكون في ذلك رادع معنوي له عن فعل ما يشوب هذه المكانة التي يرونه الناس فيها، فتتشبع نفسه بهذه المكانة ويحرص على المحافظة عليها، والبعد عن مواطن الريبة ويتحرى الرفقة الصالحة، وفي حال لم يلتزم بذلك فإنه سوف يطبق عليه التعزير بعقوبة الجلد؛ ذلك أن العقوبة التعزيرية يجب أن تتأدى في حقه، فتعزيره بالأذان ليس عفواً وتساهلاً من الحاكم، بل هو نوع من التكليف الوعظي الذي يجد فيه المحكوم مشقة نوعية على البدن، وموعظة وتربية للنفس، فلما كانت نفسه لم تتقبل هذا، فيكون التعزير بأنواع أخرى مناسبة مثل الجلد.

وهنا تثور مسألة: هل الأصل في هذا الحكم هو الجلد، وجاء الإلزام بأعمال القرُب مسقطاً لهذه العقوبة؟، أم أن الجلد هو العقوبة البديلة؟ والذي يظهر لي من سياق الحكم القضائي أن عقوبة الجلد في هذا الحكم هي العقوبة البديلة، كونها لم تحدد بعدد معين، وهذا يعني أن عدم التزامه بتنفيذ

(٣٤) جريدة الرياض الاربعاء ٢ محرم ١٤٣٢ هـ -٨ ديسمبر ٢٠١٠م –العدد\

http://www.alriyadh.com/583335 15507

الإلزام بالأذان سيترتب عليه إعادة النظر في الحكم وإصدار حكم جديد بالجلد.

تخفيف العقوبة بحفر القبور-زيارة المقبرة:

ذكرت صحيفة الرياض أنه (صدر من قاضي محكمة المويه محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم أمس حكم تعزير بحق مواطن قام بإطلاق النار على خاله إثر خلاف شخصي بينهما، وتضمن الحكم تعزيرا بالسجن للحق العام، ويقتضي سجن الجاني ثمانية أشهر وجلده أربع مائة جلدة مفرقة على ثماني دفعات متساويات بين كل فتره وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع، على أن يكون تنفيذ الجلد في سبعة اشهر منجزة ومدة شهر مع وقف التنفيذ المشروط بحفر عشرة قبور مع لحدها في مقبرة المويه، وأن لا يقل عمق كل قبر عن متر وعشرين سنتيمتراً، وذلك خلال مدة عشرة أيام تبدأ بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، فإن حفر العشرة قبور فيسقط عنه من الحكم شهر، وإن لم يحفرها كاملة ينفذ عليه الحكم بسجنه ثمانية أشهر وجلده أربع مائة جلدة، ويكون الإشراف على حفر القبور من قبل لجنة مشكلة من بلدية المويه والشرطة والإمارة ومندوب من المحكمة، وقد رفض المدعى عليه الحكم الصادر بحقه وطلب التميز في ذلك).

التعليق على الحكم:

وهذا النوع من التعزير بأعمال تطوعية مسقط للعقوبة أو مخفف منها، ولكن الحكم الأصلي كان السجن والجلد، وحفر القبور ليس من العبادات المحضة، ولكن زيارة المقبرة عبادة ويشترط لها النية.

وإن كان المحكوم عليه قد اعترض على الحكم فلا يعني أنه غير مقتنع بالعقوبة البديلة، فقد يكون اعتراضه على الإدانة والحكم بالعقوبة. ويلاحظ مقصد القاضي من العقوبة التعزيرية بحفر القبور وهو حصول العبرة والعظة، لأن في دخول المقبرة تذكر للموت والحساب، وطول وقت الحفر ودخول الجنائز إلى المقبرة وحزن ذوي الموتى أمامه كفيل بأن يكون رادعاً وزاجراً خاصة لمن تجاوز الأربعين من عمره.

وقاضي محكمة المويهْ اشتهر بعدة أحكام في عقوبات بديلة تشبه أعمال القُرب مثل تنظيف المساجد، وخدمة مكاتب الدعوة والإرشاد بمعدل ساعتين يومياً وإجمالي ١٠٠ساعة[٣٥].

الثالث / حكم قضائي بتعلم القراءة والكتابة[٣٦]:

وجاء في نص الحكم (. ثم جرى اطلاعي على المعاملة وعلى التقرير الكيميائي المرفق بالمعاملة، فبناءً على الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما نسب إليه، وبما أن هذا يعد أمراً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً ولانتشار هذا الوباء في مثل هذه الأماكن، ولكون المدعى عليه عاطلاً عن العمل ولا يعلم القراءة ولا الكتابة، والجهل وعدم العمل يؤدي غالباً إلى مثل هذه المنكرات؛ ولذا وجب تعزير المدعى عليه على فعلته الخاطئة، وبما أن مقصد الشريعة من العقوبة إصلاح الجاني وردعه وردع غيره عن الإقدام على الجرائم، وبما أن المدعى عليه قبض عليه قبل سريان نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لجميع ذلك ثبت لدي حيازة المدعى عليه لحبتين ونصف الحبة من الحبوب الممنوعة لقصد الاستعمال، وأفهمته بأن جزاء ذلك عائد للجهة المختصة، **كما قررت تعزيره واستصلاحه بسجنه لمدة أربعة أشهر، وجلده تسعاً وسبعين جلدة دفعة واحدة مع وقف التنفيذ المشروط بدراسته وتعلمه القراءة والكتابة بالمدرسة، وذلك خلال مدة أقصاها سنتان، على أن يحضر شهادته ويجرى له اختبار في القراءة والكتابة من لجنة مكونة من الشرطة والإمارة والمحكمة، فإن لم يجتز الاختبار نفذ عليه الحكم، وهو جلده تسعاً وسبعين جلدة وسجنه أربعة أشهر، وبذلك حكمت** وبعرضه قنع به المدعى عليه وطلب المدعي العام بعثه لمحكمة التمييز فأجبته لطلبه، وعليه جرى التوقيع تحريراً في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ، و صلى الله وسلم على نبينا محمد).

التعليق على الحكم:

الجهل آفة، وسبب من أسباب انتشار الجرائم، ولأن فضيلة ناظر القضية لاحظ أن الجاني من بيئة تنتشر فيها المخدرات، فلا توعية تثمر معه، ولا يستطيع التعلم بذاته، لأنه أمي لا يقرأ ولا يكتب، من أجل ذلك كان مقصد الحكم ظاهراً في استصلاحه وحثه على التعلم الذي سيعود عليه في بقية حياته بالخير، فإنه إن أتم أربعة أشهر ثم خرج لنفس البيئة فسيعود لما كان عليه، ولكن العلم سيكون مؤثراً إيجابياً عليه.

ويظهر من خلال الحكم أن الإلزام بالتعلم كان مسقطاً للعقوبة، وإن كان التعلم ليس من القُرب المحضة، إلا أن الدراسة تتضمن قراءة القرآن والفقه والحديث والتفسير وعلوم الشريعة عامة، وطلب العلم مأمور به في الشريعة.

النتائج:

١. جواز التعزير بأعمال القُرب فيما لا يحتاج في تعيينه إلى نية، مثل الأذان وتعليم القرآن وما كان نفعه متعدٍ.
٢. من أهم ضوابط وشروط التعزير بأعمال القرب ألا يكون هناك إهانة للكرامة الإنسانية.
٣. من أهم الضوابط في تقدير العقوبة الملائمة أن تكون ملائمة للجرم.
٤. للتعزير بأعمال القرب آثار إيجابية على الفرد والمجتمع بخلاف العقوبات المطبقة بشكل واسع مثل الجلد والسجن.

ويوصي الباحث بمزيد عناية بالبحث الاجتماعي لمعرفة آثار تطبيق التعزير بأعمال القرب على الفرد بدراسة أكاديمية مختصة.

(٣٥) جريدة الرياض الأحد ١٤صفر ١٤٢٨هـ - ٤مارس ٢٠٠٧م - العدد ١٤١٣٢
http://www.alriyadh.com/**229866**

(٣٦) مدونة الأحكام القضائية ١٤٢٨هـ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١/٥٠٦/ج في ١٤٢٨/٥/٤هـ

الخاتمة:

إن كل عمل يصدق عليه أنه قربة إلى الله، فيلزم أن يكون معه نيّة، لأن الأعمال بالنيات. والتعزير بأعمال القُرب يمكن التحقق من تنفيذه ظاهراً فقط، أما النية فمحلها القلب، ولا يمكن التحقق من أن المحكوم ينوي فعلاً التقرب إلى الله أم مجرد تنفيذ الحكم؛ فأضحت حينها القُربة المطلوب منه تنفيذها مجرد عمل ظاهر غير مجزوم بأنه قربة، لذلك فإن التعزير بأعمال القُرب يؤول في نهاية المطاف إلى إلزام بعمل قد يكون قُربة وقد يكون عملاً بدنياً من جنس الأعمال الصالحة.

والكفارات الشرعية في ذاتها ليست أداة عقوبة، بل ماحية للذنب، فكذلك أعمال القُرب يجب أن تكون مسقطة للعقوبة وليست هي العقوبة ذاتها. وبذلك تتحقق الغاية المقاصدية من التعزير بأعمال القُرب.

وهذه المسألة متينة عميقة كانت ولا تزال مفتقرة إلى مزيد بحث وتأمل وتأصيل، ورغم بحثها من عدة باحثين معاصرين إلا أن أياً منهم لم يشبعها بحثاً وتأصيلاً، وليس هذا البحث سوى جمع وتأمل ودراسة وتعلم، إذ لم يأت بجديد زائدٍ عنهم، غير أن الباحث على يقين بأن الحاجة ملحة لتقرير عقوبات تعزيرية لأنواع من القُرب تكون ملائمة للتعزير بها، لأن مجتمعنا لا يصلحه إلا الدين، فالانقياد للتعاليم الدينية متأصل في نفوس أفراده، واحترامهم لشعائر الإسلام أقوى من احترامهم لتعليمات الضبط الإداري والأنظمة.

وفي الإلزام بالعبادات مردود تربوي على من أذنب وتم تعزيره بأعمال القُرب، خاصة أن أكثر الجناة هم من البعيدين عن التدين ومحاضن التربية.

ولعل الله ييسر وقتا كافيا وعزيمة جادة لإكمال ما توصل إليه هذ البحث ليكون إضافة علمية في هذه المسألة، وأن يفتح الله طريقا إلى الحكمة والدليل للوصول إلى مراده سبحانه ومرضاته.

المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري
٣. صحيح مسلم
٤. فتح الباري-شرح صحيح البخاري
٥. **لسان العرب**،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٦. **تاج العروس، المؤلف**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٧. القاموس المحيط، الفايروز آبادي.
٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.
٩. القاموس الفقهي
١٠. تبيين الحقائق، الزيلعي
١١. شرح فتح القدير، ابن الهمام
١٢. البحر الرائق، ابن نجيم
١٣. مغني المحتاج، الشربيني
١٤. المغني، ابن قدامه
١٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية
١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام
١٧. مدونة الأحكام القضائية ١٤٢٨
١٨. **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م
١٩. **أخذ المال على أعمال القُرَب** المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين أصل الكتاب: رسالة ماجستير الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢
٢٠. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت عدد الأجزاء: ٢
٢١. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٢٢. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢٣. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده**
٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية
٢٥. اختلاف الأحكام القضائية-دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن عبد الكريم البدراني، دار الفضيلة، الرياض.
٢٦. التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته القضائية، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى
٢٧. القربات الشرعية خيار في العقوبة الشرعية، د. حمزة حماد وآخرون.
٢٨. موقع جريدة الاقتصادية على الانترنت https://www.aleqt.com
٢٩. موقع جريدة الرياض على الانترنت http://www.alriyadh.com

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

الأمومة الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني وتطبيقاتها التَّربوية في الأسرة

أ. جوزاء بنت محمد بن جازي العتيبي
كلية التربية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية

The Aware Motherhood in the View of Models of Quranic Stories and Their Educational Applications in the Family

Jawza Bint Muhammad Bin Jazi Al-Otaibi
College of Education, Al- Imam Mohammed Bin Saud Islamic University- Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: j0o0j30@hotmail.com

الكلمات المفتاحيّة
الأمومة، القصص القرآني، تربية، الأسرة.

KEY WORDS
Motherhood, Quranic Stories, Education, Family

مستخلص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مقومات الأمومة الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني، وإبراز تطبيقاتها في الأسرة، واتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي، وأسلوب التحليل، وتمثلت حدود الدراسة في تحليل أربعة نماذج من قصص الأمهات في القرآن الكريم هي: نموذج امرأة عمران، ومريم، وأم موسى، وهاجر عليهن السلام، وقد توصلت الدراسة إلى أن الأمُّ الواعية قادرة على ضبط اندفاعاتها العقلية والوِجْدانية والسُّلوكية، وأنها تميزت في نماذجِ القصَص القرآني بمَناعةٍ نفْسية استطاعتْ من خلالها مواجَهة المشكلات، وتحمُّلَ الصُّعوبات، دون اللُّجوء إلى العُدوان أو إنكار الذَّات، وأن المرتكَز الأساس في تقويم سلوك الأمِّ الواعية من منظور القرآن هو العقيدةُ الرَّاسخة، وأن العلم والمعرفة بأسماء الله وصِفاته تُورِث الإخلاصَ لله، وهو عاملٌ رئيس في ضبط سُلوك الأمِّ الواعية، كما أن الدعاء والتَّوكُّل على الله والاستعانة به مِن أعظم العبادات اللَّازمة للقيام بمسؤوليات الأمومة الواعية، وتوصلت كذلك إلى ضرورة ضبط الأمِّ الواعية لانفعالاتِها، ووجوب تحديد الأمِّ الواعية الأولَيَّات في حياة الأسرة، والبَدْء بالعمل على تحقيق الأهمِّ فالمهمِّ، وقسمت هذه المقومات إلى مقومات عقلية ووجدانية وسلوكية. وفي ضوء تلك النتائج قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات المناسبة.

ABSTRACT

This study aimed to reveal the components of aware motherhood in the view of models of Qur'anic stories and their educational applications in the family. The study followed the deductive method. The study was limited to analyzing four models of mothers' stories: the woman of Imran, Mary, the mother of Musa, and Hagar. The study concluded that the conscious mother can control her mental, emotional, and behavioral impulses. It is characterized by psychological immunity that enabled her to face problems and endure difficulties. And the basis for correcting the behavior of the conscious mother is a firm belief. And the knowledge of the names and attributes of God leads to devotion to God, which is a major factor in controlling the behavior of the conscious mother. In addition, praying and relying on God and seeking help from Him is one of the greatest acts of worship necessary to carry out the responsibilities of conscious motherhood. It also concluded the importance of the conscious mother controlling her emotions. The conscious mother must set priorities in the family's life, and start working to achieve the most important thing. The study divided these components into mental, emotional, and behavioral components. The study finally presented a set of appropriate recommendations and suggestions.

أولا: المقدمة والتعريف بالبحث:

الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى في حياة الفرد، وهي المؤسسة الأهم في إعداد الأبناء للحياة، وتهيئتهم للحياة الاجتماعية؛ ليكونوا أعضاء فاعلين وصالحين في المجتمع، وقد شاء الله عز وجل أن تقوم الأسرة على ركنين هما الأب والأم، وجعل بينهما من التعاون والسكن والمودة ما يحافظ على هذه المؤسسة ويعينها على استمراريتها وتحقيق أهدافها.

والأم من أكبر المؤثرات في حياة أبنائها، وبوجودها تنشأ الأسرة، وتقع عليها مسؤوليات كبيرة تجاه أسرتها بشكل عام وأبنائها بشكل خاص. فقد خص الله سبحانه وتعالى وظيفة الأمومة لحفظ النوع الإنساني، وفطر الأم على المودة والرحمة بأولادها وتلبية احتياجاتهم الفطرية والعقلية، وأحاطها بسياج قوي ومتين لتقوم بدور الأمومة على أحسن وجه وتقوم بكل شؤونها على أكمل وجه (الوافي، ١٤١٤ه، ص٢٢).

ورغم الأهمية الكبيرة لدور الأم في الأسرة، فإن الكثير من الأسر تعاني من وجود قصور في دور الأم، مما يعيق من أداء رسالة الأمومة وواجباتها على أكمل وجه، كما تعاني الأمهات من ضعف في تأهيلها وتوعيتها بما يؤهلها للقيام بمهام الأمومة على الوجه المطلوب، "حيث يشير الواقعُ الاجتماعي إلى اهتمامَ المجتمع بتدريب أفراده لمختلِف المِهَن، غيرَ أنَّه ليس ثمَّة ما يشير إلى إعداد الأمِّ لمُزاوَلة مهنة الأمومة إلَّا فيما نَدَر" (بدر، ٢٠١٣م، ص٣١).

وقد جاء القرآن الكريم بنماذج متعددة للأمومة الواعية، استطاعت فيها الأم مواجهة تحديات الحياة، ونجحت في إدارتها لذاتها وإدارتها لأبنائها رغم كل الصعوبات، فقصَّ الله تعالي قصصهن بما فيها من أحداث عظام، وبين فيها ما يختلج الأم من مشاعر وما يدور في نفسها من خواطر، ومن أهم تلك النماذج ما حكاه الله تعالى في قصص امرأة عمران، ومريم، وأم موسى، وهاجر عليهن السلام.

وتحاول هذه الدراسة الوقوف على هذه النماذج وتحليلها للاستفادة منها في التعرف على بعض المقومات التي صاغت الأم الواعية، وتحليل تلك المقومات إلى مقومات سلوكية وعقلية ووجدانية، وإبراز كيفية تطبيق تلك الصفات في الأسرة، مما يسهم في الرفع من وعي الأم وينعكس بالتالي على أسرتها وأبنائها وأداء دورها على الوجه المطلوب.

مشكلة الدراسة:

تعد الأمومة من أسمى درجات الإنسانية وتحمل تأثيراً كبيراً في جميع من حولها، واعتماداً عليها يتشكل الجيل الناشئ مكتسباً عادات وتقاليد صحيحة وسلمية، فهي تؤدي الدور الأساسي في تهيئة الجيل للنجاح في حياته الشخصية والاجتماعية والعلمية، ومن خلالها يكتسب السلوكيات الصحيحة، يؤكد الزعبلاوي (١٤١٩) أنَّ الأمَّ الصَّالحة أداةٌ لصلاح المجتمع، وأن للتَّربية الدينية أثرها في النُّموِّ الوِجْداني والعقلي، كما تشير الرشيد (١٤٢٧) إلى حرصَ القرآن الكريم على أن تكونَ شخصيَّةُ المرأة متوازِنةً، تعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

ورغم هذا الدور العظيم إلا أن مجموعة أمور تجعل الأمومة ضعيفة في تأثيرها وبعيدة كل البعد عن تحقيق رسالتها السامية، ومن ذلك ضعف البناء الفكري والمعرفي والثقافي للكثير من الأمهات، وانشغال الأب في المجالات الاقتصادية وبعده عن الجو الأسري ومسؤولياته التربوية؛ مما يؤدي لظهور نماذج من الأمومة غير المتوازنة؛ فبعض النماذج تتجسَّد فيها الأمومةُ في أوسع معانيها؛ من خلال لتَّضحياتِ الضِّخام، وإنكارِ الذَّاتِ والبطولة الصَّامتة المستترة وراء قِناعٍ من الرِّضا المصطنَع" (مراد، ٢٠٢٠م، ص٣١). إضافة لنماذج أمومةٌ فقيرة انشغلت فيها الأمُّ "بالمستحدَثات مِن وسائل الإعلام والاتِّصال التَّقليدية منها والحديثة؛ فانشغلت عن دَورَها الحقيقيَّ" (الخريف والسعيد والحليبي، ١٤٣٩ه، ص٣)، وتوجد أيضاً نماذج أمومةٌ تسعى بشكل دائم للحصول على المساواةَ والحرية، ونماذج تتقمص دَورَ الضَّحيَّة والمطالبة بالحقوق المزعومة. وافتقاد المعرفةَ الكافية والصَّحيحة عن تعامل الإسلام مع المرأة (الدركزلي، ١٩٩٧م، ص١٣٠)، وبعض نماذج الأمومة تفتقد لروح التَّرابُط والأخذ بالدِّين والقِيَم؛ والانشغال بجمع المال، والمعاناة من حالة جشعٍ ماديٍّ وجُوعٍ عاطفي وخَوف من تحمُّل المسؤولية، وشَحْذِ كَلِّ الطَّاقات من أجْل التَّنافُس؛ حتَّى صار الرِّجالُ والنِّساء سواءً (سبوك، ٢٠١٠م، ص٢٤).

وعليه فقد بات ضروريًّا اليوم توعيةُ الأمِّ المسْلمة والنُّهوضُ بها دِينيًّا وثقافيًّا وفكريًّا لتقوم بمهامها المطلوبة منها خير قيام، ولتواجه موجات الغزو الفكري التي تحاول حَرْفَها عن الطَّريق القويم ، فقد أشارت بعض الدراسات - كدراسة الرشيد (١٤٢٧) – إلى ضرورة الاعتناء بالشَّخصيَّات النِّسائية الواردة في القَصَص القرآني، وتحليلِ مواقفهنَّ ليكنَّ قدواتٍ، مع الإفادة مِن المبادئ والقِيَم التي اشتمل عليها القصصُ القرآني في حياتنا المعاصرة، كما أشارت دراست أخرى إلى افتقار الأدبيات البحثية إلى مثل هذه الدراسة، فقد ذكرت الحجوري (١٤٣٣ه) في دراستها أن المكتبة الإسلامية بحاجة إلى مزيدٍ من الكتب المتعلِّقة بإعداد الأمِّ المسْلمة الإعدادَ الأمثل، ويذهب بعض الباحثين كالخريف وآخرون (١٤٣٩ه) إلى ضرورة التَّوسُّع في إنشاء

مراكز الأمومة والطُّفولة الأشدِّ حداثةً، وتجويدِ أقسامها وخدماتها المقدَّمة.

وتأسيسا على ما سبق، وما في القصص القرآني من نماذجَ فاضلةً لأساليب تعامل المرأة مع نفْسها ومع غيرها ممَّن لهم الحقُّ عليها؛ جاءت الدِّراسةُ الحالية مُحاوَلةً للكشف عن مفهومِ الأمومة الواعية، وإبرازِ مقوِّمات هذه الأمومة في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني.

أسئلة وأهداف الدِّراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيس والأسئلة التي تتفرع عنه، وسؤال الدراسة الرئيس هو: ما الأمومةُ الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني، وتطبيقاتُها التَّربوية في الأُسرة؟

وتتفرَّع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما مقومات الأمومة الوجدانية الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني؟

٢. ما مقوِّماتُ الأمومة العقلية الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني؟

٣. ما مقوِّماتُ الأمومة السلوكية الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني؟

٤. ما التَّطبيقاتُ التَّربوية للأمومة الواعية في الأسرة؟

أهميَّة الدِّراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من جانبين: نظري وتطبيقي، ففي الجانب النظري تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي يركز على مفهوم الأمومة الواعية وتأثيرها على الأسرة ككل، ويتوقع أن تساعد في التَّعرُّف على مفهوم الأمومة الواعية، ومقوِّماتها، وتطبيقاتِها التَّربوية في الأسرة، والعمل على تزويد المكتبة الإسلامية بمزيدٍ من الكتب المتعلِّقة بإعداد الأمِّ المسْلمة الإعدادَ الأمثل، كما تساهم هذه الدراسة في الإفادة من القصص القرآني والنماذج التي عرضها، مما يدعم ربط الأسرة وأفرادها بالمنهج الرباني القويم.

وتظهر الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة من خلال كونها داعمة للتوسع في برامج تأهيل الأمومة ضمن المؤسسات التربوية في المجتمع، والعمل على التَّوسُّع في إنشاء مراكز الأمومة والطُّفولة الأشدِّ حداثةً، وتجويدِ أقسامها وخدماتها المقدَّمة. كما تساعد نتائج هذه الدراسة وسائل الإعلام الإسلامي في نشر مفهوم الأمومة الواعية ومقوِّماتها وتطبيقاتها التَّربوية، وتعمل كذلك على تقديم المقترَحات والتَّوصيات الضَّرورية للنُّهوض بدَور الأسرة، وفتح الآفاق للباحثين أمام دراساتٍ جديدة في المجال نفْسِه.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسةُ على استنباط مفاهيم الأمومة الواعية ومقوِّماتها الواردة في أربعة نماذجَ من القَصَص القرآني هي نموذج امرأة عِمرانَ الوارد في سورة آل عمران (الآيات: ٣٥-٣٦)، ونموذج مريم الوارد في سورة آل عمران (الآيات: ٣٣-٣٤ و٣٧ و٤٢ و٤٥-٤٧)، وفي سورة مريم (الآيات: ١٦-١٧ و١٩-٢٠ و٢٢-٢٤ و٢٧). ونموذج أمِّ موسى في سُوَرة طه (الآيات: ٣٨-٣٩)، وفي سورة القَصَص (الآيات: ٧-٨ و١٠-١١). ونموذج هاجر في سورة إبراهيم (الآية ٣٧). ونظرًا لأنَّ نموذجَ هاجَر ورد ضِمنًا في الآية استُنبط من حديث قصَّة هاجَرَ الواردِ عند البخاريِّ من أول الحديث إلى قوله ﷺ: «فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ...». كما اقتصرت الدراسةُ على التَّطبيقات التَّربوية للأمِّ الواعية في الأسرة.

مصطلحات الدراسة:

١. الأمومة الواعية: الأمومة في اللُّغة مشتقَّةٌ من الأمِّ، والأُمُّ: الأصلُ. وهي الوالدةُ (ابن منظور، ١٤١٤ه، ج١٢، ص٢٨).

وفي الاصطلاح: "علاقةٌ بيولوجية ونفْسية بين امرأةٍ ومَن تُنجِبهم وترعاهم من الأولاد والبنات" (المهدي، ١٤٢٨ه، ص٣٦).

والوعي: "حِفظُ القلبِ الشَّيءَ. وأَوْعاه: حَفِظه وفَهِمه وقَبِله، وفُلانٌ أَوعَى من فلانٍ يعني أحفظَ وأفهمَ" (ابن منظور، ١٤١٤ه، ج١٥، ص٣٩٦).

وهو اصطلاحًا: "حالةٌ عقليةٌ خاصَّةٌ بالإنسان تميِّزه عن غيره، يكون فيها العقلُ في حالةٍ من الإدراك والتَّواصل المباشر مع المحيط الخارجي عن طريق مَنافذِ الوعي، وهي صِفةٌ تَخصُّ الذَّاتَ وعلاقتَها بالفِكْر" (العجلان، ٢٠١١م).

وتعرِّف الباحثةُ الأمومةَ الواعية إجرائيًّا بأنَّها: المفاهيم والصفات والسلوكيات التي تتصف بها الأم المتوافقة مع ما جاء في نماذج القصص القرآني الأربعة التي حللتها الباحثة (امرأة عِمْران، ومريم، وأمِّ موسى، وهاجَر) عليهنَّ السَّلام، مما يؤهلها إلى القيام بمسؤولياتها تجاه أسرتها وأبنائها، ويحقق التَّوازُنِ بين احتياجاتها ووظيفتها الرَّبَّانيَّة، والتَّعامُلِ مع التَّحديات المحيطة بها في واقع حياتها.

٢. القَصَص القرآني: القصَّة في اللُّغة مشتقَّةٌ من الفعل قَصَّ، والقَصُّ: "البيانُ". وقد وردت في قوله تعالى: {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ} (سورة يوسف:٣) (الزبيدي، د.ت، ج١٨، ص٩٩). يقال: قَصَصْتُ الشَّيءَ؛ إذا تَتَبَّعتُ أثرَه؛ كقوله تعالى: {وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ} (سورة القصص:١١)، (ابن منظور، ١٤١٤ه، ج٧، ص ص٧٣-٧٤).

وقَصَصُ القرآن: "إخبارُه عن أحوال الأُمَم الغابرة، وشأنِ النُّبوَّات السَّابقة والحوادث الواقعة، وأمورٍ كثيرةٍ أخرى" (معبد، ١٤٢٦ه، ص١٠٦).

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسةُ على المنهج الاستنباطي الذي يعرّفه يالجن (١٤١٩) بأنَّه: "طريقةٌ مِن طُرقِ البحث لاستنتاج أفكارٍ ومعلوماتٍ من النُّصوص وغيرها وَفْقَ ضوابطَ وقواعدَ محدَّدةٍ ومُتعارَفٍ عليها" (ص٢٢). وهذا المنهجُ يعتمد على إعمال العقل، مع الاستعانة بالأسلوب الاستقرائي للكشف عن مفهومٍ تأصيلي للأمومة الواعية.

كما اعتمدت الدراسة أيضاً أسلوب التحليل ويعرفه تدمري (٢٠١٥، ص١٠٥) بأنه أسلوب قائم على جمع البيانات التي تتعلق بالظاهرة موضوع الدراسة والقيام بتحليل البيانات الخاصة بها بشكل كمي، ويقوم على وصف الظاهرة وتقديم معلومات عنها بشكل دقيق. وهو ممَّا يُعِين على تحليل المعلومات المتوفّرة في المصادر والمراجع والدِّراسات السَّابقة ذات العلاقة، ومِن ثمَّ مناقشتِها وتحليلِها بما يفيد في الإجابة عن أسئلة الدراسة.

وبناء على ذلك فقد قامت الباحثة أولا بحَصْر الآيات القرآنية المشتمِلة على قَصَصَ النَّماذج الأربعة (امرأة عِمْران، ومريم، وأمِّ موسى، وهاجَر) عليهنَّ السَّلام، وكذلك الحديثَ الوارد عند البخاري في قصَّة هاجرΠ. ثم قامت بقراءة الآيات القرآنية والأحاديث الشَّريفة والاطلاع على تفسيرها الوارد في: (تفسير الطَّبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير ابن عاشور، وتفسير السِّعدي)، وتفسير الحديث الوارد في: (فتح الباري، لابن حجر، وعُمدة القاري شرح صحيح البخاري، وإرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري). ثم درست المفردات ذات العلاقة بالاعتماد على (لسان العرب) أو (المفردات في غريب القرآن)، أو (النِّهاية في غريب الحديث والأثر). ثم قامت الباحثة ببيان وجْه ارتباط المضمون التَّربوي بالنَّصِّ من خلال الرُّجوع إلى كُتب القواعد الأصولية: (الإبهاج في شرح المنهاج، والمُطْلَق والمُقيَّد، والمُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن). ثم عملت على التَّأمُّل والنَّظر في النَّصِّ القرآني والأحاديث النبوية ذات العلاقة وفعل الصحابي، والتأمل كذلك في استنباطات المفسّرين وأقوال العلماء أو المفكّرين التَّربويّين والدِّراساتِ السَّابقة إن وُجدتْ، ثمَّ الاستنباطُ التَّربوي والكتابة على ضوء ذلك.

ثانيا: الإطار المفهومي للدراسة:

لقد حَرَص الإسلامُ بشكل كبير على الأسرة المسلمة، واعتنى الإسلامُ بالأبناء عنايةً خاصَّةً، وحثَّ على الاهتمام بهم صِغارًا وكِبارًا، وأَوْلَى الأمَّ عنايةً فائقةً من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النَّبوية التي توجه إلى الممارسات الصحيحة في الأمومة، لتكون الأم في الأسرة المسلمة أما واعية تقوم بأمومتها على وعي وهدى. وفي الفقرات الآتية ستناقش الباحثة مفاهيم الأمومة والوعي والظروف المحيطة بهما وكيف جاءت الأمومة في النص القرآني.

أولا: الأمومة:

الأمومةُ غريزةٌ فِطرية، ووظيفةٌ ربَّانيَّة، والنصوص الشرعية في تكريم الأمِّ والعناية بها وتهيئتِها لأمومتها كثيرة. والأمومة: "علاقةٌ بيولوجية ونفْسية بين امرأةٍ ومَن تُنجِبهم وترعاهم من الأولاد والبنات" (المهدي، ١٤٢٨ه، ص٣٦). وهي أيضا: "فِعلٌ بشَريٌّ واعٍ يحتاج إلى التّأهيل والتَّثقيف حتَّى يكون ناجمًا عن وعيٍ وإدراكٍ لا عن تقليدٍ وتَكرارٍ" (صابوني، ١٤٤٠ه، ص١٣).

ولكي تقوم الأم بمسؤولياتها على الوجه المطلوب، فلا بد من مراعاة صحتها النفسية، وقد أشارت الآيات القرآنية في بعض المواضع إلى ذلك، يقول - تعالى- في شأن أمِّ موسىΠ: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ } (سورة القصص:٧)؛ وفي موضع آخر يقول - تعالى- في شأن مريم: {فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا} (سورة مريم:٢٦)؛ فكُلِي مِن الرُّطَب الذي يتساقط عليك، واشربي مِن ماء السَّريّ الذي تحتك، وطِيبي نفْسًا، وافْرَحي بولادتك عيسى، ولا تَحزَني (الطبري، د.ت، ج١٨، ص١٨١). والآيات السابقة دلالةٌ واضحة وصريحة على أهميَّةِ الصِّحَّة النَّفسيَّة للأمِّ واستقرارها.

والعُنفَ ضِدَّ الأمِّ يعرّضها للكثير من الاضطرابات النَّفسية التي أبرزُها القلقُ النَّفسي على اختلاف درجاته (بن دعيمة وبركو، ٢٠١٧م). وقد ذكر المهدي (١٤٢٨ه) أنَّ نِسبةَ الاكتئاب في المرأة ضِعفُ الرَّجل، ولخطورة الأمر أَوصتْ إحدى الدِّراسات "بإنشاء برامجَ نفْسيةٍ توعويةٍ حول الصِّحَّة النَّفسية للأمِّ وآثارها المنعكِسة على الأطفال" (السوسي، ٢٠١٩م، ص١٢١)؛ وهذا ممَّا يُعِين على تَلافي مِثل هذه الأخطار، ويرى مراد (٢٠٢٠م) أنَّ حقَّ المرأة في الحبِّ لا يقلُّ عن حقِّها في الأمومة، وإنَّ فِقدانَ أحدهما لا يمكِن أن يُعوِّضَه الآخَرُ إلَّا إلى حدٍّ ما، وعلى حساب سعادتها الحقَّة وتَوازُنها النَّفسي" (ص٣٨).

ويؤكِّد الزَّعْبلاوي (١٤١٩ه) أنَّ الأمومةَ " أسمى وظائف المرأة وأشرفُها، وخَيرُ ما تقدِّم للمجتمع، ومَن يعتبر وجودَها بالبيتِ تَعطُّلًا شخصٌ قَعَدَ به فِكرُه عن تقدير أهميَّة

ذلك الإنسان (الذَّكر والأنثى) الذي تصنع الأمَّ كِيانَه وتصُوغ خُلُقَه، ولا يَقدِر على ذلك غيرُها" (ص٢٧٠).

وبناءً على ذلك فلا بد من تآزُر الأسرة لتحقيقِ الاستقرار العاطفي للأمِّ، والوصولِ بها إلى الصِّحَّة النَّفسية؛ ممَّا يجعلها هادئةً مُتَّزنةً، قادرةً على الاستمرارِ في العطاء. فالصِّحَّة النَّفسية جزءٌ مهمٌّ مِن تكامُل شخصيَّة الأمِّ وله تأثيرُه عليها، ويتعدّى تأثيرُه إلى الزَّوجِ والأسرةِ كلِّها (عبد الناصر، د.ت، ص١٦٥).

ثانيا: الوعي:

يتعلق الوعي بإدراك الإنسان للحقائق والقضايا الدَّائرةِ في واقعه، وأن يتزايد فَهمُه للواقع في ظلِّ ظروف سريعة التغير، وهذا الإدراكُ يمكِّنه من التَّواصُل مع المحيط الخارجي إيجابًا، فالوعي إذا سِمةٌ تميّز الفردَ في بيئته، بها يحسِن التَّعاملَ مع واقِعه، وتُجنِّبه كثيرًا مِن التَّوتُّرات والاضطرابات والانحرافات التي تعوق سَيرَه.

وهناك الكثير من الأمور المؤثِّرة في إدراك الأمِّ ووعيها، ولا بد للأم المسلمة من تكوين فكرة واضحة عن تلك الأمور لكي تبقى على بينة منها، ومما ينبغي أن تهتم به الأم أن تعي مكانتها وقيمتها في الإسلام، فقد جاء الإسلامَ برؤيته العادلة للمرأة وأعلى من مكانتها، وكفل لها حقوقَها، وقد تعددت الآيات والأحاديث التي تؤكد على ذلك، يقول الله تعالى في سورة الأحقاف مبينا مكانة الأمِّ، وموصيا ببِرِّها على وجْه الخصوص: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (سورة الأحقاف:١٥)؛

وقد جعل ^ للأمِّ ثلاثةَ أرباع البِرّ والرُّبعَ للأب في الحديث المشهور عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (البخاري، ١٤٢٢ه، ج٨، ص٢، ح٥٩٧١).

وإذا أدركت الأم قيمتها ومكانتها الشرعية، فإن عليها أن تعي من جانب آخر الدور والمسؤوليات المنتظرة منها بوصفها أمًّا، وضبابية إدراكها لتلك المسؤولية يؤدي بها إلى قصور كبير في تأدية وظيفتها وأمانتها، فهي في الإسلام مسؤولة عن ذلك، يقول النَّبِيّ ^: «وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مسؤولة، ... أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» (البخاري، ١٤٢٢ه، ج٧، ص٢٧، ح٥١٨٨).

ولذا فينبغي عليها أن تسعى إلى تربية نفْسها ذاتيًّا بما يُعِينها على أداء واجباتها (الحجوري، ١٤٣٣ه، ص٣٩)، وبعد أن تثقف نفسها وتتضح لديها الرؤية عليها أن تؤدي الأمانة على أكمل وجه، فلا تتجاهل دَورَها التَّربوي تُجاه الطِّفل الذي وهبها اللهُ إيَّاه، فالأمومةُ مِنَّةٌ كبيرة، ومسؤوليةٌ عظيمة، عليها الاجتهادُ في أدائها على الوجه المرضيّ دون تَكاسُل؛ فهي مُحاسَبةٌ عند الله -تعالى-وفي الدُّنيا عليها؛ فإنْ أحسنت الزَّرعَ سيطيب لها ثمرُ التَّربية (منيسي، ١٤٣٨ه).

ولكي تكتمل حلقة الوعي عند الأم المسلمة، فلا بد أن تكون واعية للمستجدات والدَّعوات المشبوهة التي تُستثار في عصرها بدعوات مختلفة، ولها تأثيرُها في وعي الأمّ، وأن تعرف الموقف الشرعي الصحيح منها، ومن ذلك مثلا اتفاقية سيداو التي تدعي إلغاء جميع أشكال التَّمييز بين الرَّجل والمرأة، وهي وثيقةٌ سياسية تنصُّ على تَساوي المرأة في جميع الحقوق والواجبات بالرَّجل، وقد رد العلماء على ما فيها في مكانه. ومن ذلك أيضا الحركة النِّسْوية التي تنشر تحت دعوى حقوق المرأة، وهذه الحركة تريد إخراجَ المرأة الصَّغيرة الشَّابَّة إلى الشَّارع والعمل، وتركت الحديثَ عن وعي الأمَّهات بحقوقهنَّ، ودَورهِنَّ في تربية أولادهنَّ، وطالبت المرأة "بالتَّحرُّر من القيود والالْتزامات العائلية، والتَّحرُّرِ مِن النُّفوذ المُطلَق للرَّجل، والحُريَّةِ حتَّى من قَيد الزَّواج وتشكيل الأسرة وتربية الأبناء" (آل عايش، ١٤٣٦ه، ص١٨). وغير ذلك من الدعوات التي تنشر الأفكار المخالفة للإطار الشرعي الذي حدده الله عز وجل للأم في الأسرة والمجتمع.

وبالمجمل، فإنه ينبغي على الأم المسلمة أن تعي حقوقها التي كفلها دِين العدل والمساواة، وأنَّها ليست من وضع البشَرية (أحمد، ٢٠١٠م، ص٢٣٧)، وأن الكثير مما يصبغ بأنه حق لها هو تدمير لها في الحقيقة، وحقوقها الصحيحة هي ما كفلته لها الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثا: الأمومة في القصص القرآني:

جاء القرآن الكريم بأحكامٍ وشرائعَ لمنفعة البشَرية جمعاءَ، ومِن ذلك ما عرضه النص القرآني من نماذجَ للأمومة. وقد تعدَّدت الآياتُ الكريمة التي وردتْ في سياق الأمومة لِما يترتَّب على وجودها من منافعَ وفوائدَ جمَّةٍ للأسرة والمجتمع.

١. أهميَّة القصص القرآني في التَّأثير:

القصَّةُ القرآنية أسلوبٌ تربوي إسلامي أصيل يحاكي الحقيقةَ والواقع، ويبتعد عن صُنع الخيال "الذي قد يَسرَح بالإنسان إلى ما لا يستطيع إدراكَه أو تطبيقَه أو الاستفادةَ منه" (الحازمي، ١٤٢٠ه، ص ٣٨٨). ولا غَرابةَ في واقعيَّة القصَّة القرآنية؛ فهي تتعامل مع النَّفس الإنسانية فتؤثِّر في مُخيِّلتها، وتوقظ فِكرَها، وهذا ممَّا يجعل للقصَّة القرآنية

تأثيرًا عميقًا في النَّفس من حيث التَّوجيهُ ومن ثمَّ التَّغيُّرُ" (ملحم، ١٤١٧ه، ص٥٦).

ويعمل القصصُ القرآني على تثبيت الإيمان والعقيدة من خلال الحوار المُقنِع (عباس، ١٤٣٠ه، ص٤٥)، وفيه "كثيرٌ مِن الحقائق العلمية المتعلِّقة بالكونِ والإنسان، والحياةِ والأحياء في السَّماوات والأرض، والتي تزيدها الأيَّامُ وضوحًا وظُهورًا" (عباس، ١٤٠٧ه، ص١١).

وفي ذلك فائدة جمة للوالدَين والمربِّين في الاستفادة من القصَص القرآني لتطوير أساليب التَّربية وترسيخ القِيَم والمبادئ الفاضلة لدى المتربِّين، وتوجيهِهم لِما فيه تحقيقُ الأهداف المرجوَّة.

٢. نماذج الأمومة في القصص القرآني:

مِن أهمِّ نماذج المرأة التي وردت في القصَص القرآني نماذجُ الأمومة، حيث قدَّم القرآنُ الكريم نماذجَ متعدِّدةً لأمَّهاتٍ فاضلات، متميِّزاتٍ في مختلِفِ مواقف الحياة، وهذه النَّماذجُ هي نموذج امرأة عمران، وابنتها مريم، وأم موسى، وهاجر زوجة إبراهيم عليهم الصلاة والسلام جميعا.

وامرأة عمران هي أمُّ مريمَ، جَدَّةُ عيسى، واسمُها حَنَّةُ ابنة فاقوذ، وزوجُها عِمرانُ بن ياشهم (الطبري، د.ت، ج٦، ص٣٢٨). اصطفاها اللهُ -سبحانه وتعالى-مِن ضِمن آل بيت عِمران على العالَمين، ومنَّ عليهم بالعِلم والصَّلاح، وقد نذرت حملها يوم تحقَّقت الحملَ خالصًا مُفرَّغًا للعبادة ولخدمةِ بيت المقْدِس، وتقبَّل اللهُ النَّذيرةَ من أمِّها وأنبتها نباتًا حسنًا، وقرنها بالصَّالحين من عباده تَتعلَّم منهم الخَيرَ والعلم والدِّين (ابن كثير، ١٤٢٢ه، ج٢، ص ص٣٣-٣٥)، وقد أورد الله تعالى قصتها في سورة آل عمران (الآيات: ٣٥-٣٦).

وأما مريمُ فهي ابنةُ عمران، البَتُولُ، وأمُّها (امرأةُ عِمران) الصَّالحةُ كما مَرَّ أعلاه، وقد تُوفِّي والدُ مريمَ وهي في بطن أمِّها، وتولَّت أمُّها تسميتَها، واختار اللهُ -سبحانه وتعالى-نبيَّه زكريَّا ليكون كافلًا لها. وهذه الرِّعايةُ دليلُ رِفق الله -تعالى-بمريمَ "ليُربِّيَها على أكملِ الأحوال؛ فنشأتْ في عبادة ربِّها وفاقت النِّساءَ، وانقطعتْ لعبادة ربِّها، ولَزِمتْ مِحرابَها" (السعدي، ١٤٢٠ه، ص١٢٨). وقدَّر اللهُ -تعالى- أن تَحمِل برسوله عيسى مِن غير زوجٍ؛ ليكون آيةً على قدرته، يدعُو إلى عبادة الله وتوحيده، وقد وردت قصتها في سورة آل عمران (الآيات: ٣٣-٣٤ و٣٧ و٤٢ و٤٥-٤٧)، وفي سورة مريم (الآيات: ١٦-١٧ و١٩-٢٠ و٢٢-٢٤ و٢٧)

ومن النماذج أم موسى عليهما السلام، واسمُها أيارخا، وقيل: أيارخت، وقيل: اسمُ أمِّ موسى لوحا بنت هاند (القرطبي، ١٣٨٤ه، ج١٣ ص٢٥٠). وقد قدَّر الله لها أن تلد ابنَها موسى، في زمن "تلك المَخافة العظيمة، التي يذبِّحون بها الأبناءَ" (السعدي، ١٤٢٠ه، ص٦١٢) والآمِرُ بالذَّبح الطَّاغيةُ فِرعونُ، فابتُليت هذه الأمُّ "بموقفٍ من أشدِّ المواقف وأصعبها، فثَبَتتْ فيه، وتوكَّلت على ربِّها -سبحانه وتعالى-، وأيقنتْ بوعْده، وانتصرتْ فيها عاطفةُ الإيمان على عاطفة الأمومة" (الرشيد، ١٤٢٧ه، ص١١١). وقد وردت قصتها في سُوَرة طه (الآيات: ٣٨-٣٩)، وفي سورة القَصَص (الآيات: ٧-٨ و١٠-١١).

ونموذج هاجَرُ عليها السلام، ويقال: آجَرُ، وهو اسمٌ سُرياني. وهي زَوجُ إبراهيمَ خليلِ الرحمن، وأمُّ إسماعيلَ عليه الصَّلاة والسَّلام، ويقال: إنَّ والدَها كان مِن ملوك القِبْط، ويرجع أصلُها إلى قريةٍ بأرض مصر تدعى: حَفْن (العيني، ج١٥، د.ت، ص٢٤٩). وفي قصتها خروج إبراهيمُ بإسماعيلَ وأمِّه إلى مكَّة حتَّى وضعهما عند شجرةٍ كبيرةٍ، ثمَّ قَفَّى إبراهيمُ راجعًا إلى الشَّام، فتَبِعتْه أمُّ إسماعيل فقالت له: مَن أمرك بهذا؟ قال: الله، قالت: إذنْ لا يضيِّعُنا (العسقلاني، ١٣٧٩ه، ج٦، ص٤٠١). وسِرُّ عَظَمة هاجَرَ يتمثَّل في تنفيذها لشَرطَيِ النَّصر: الإيمانِ والعمل، حينها خرجتْ مِن بين أقدام الطِّفل الذي أَوشَك على الهلاك عينُ ماءٍ تَحمل حكايةَ النَّصر والبقاء، لتَجرِيَ هذه العَينُ جَرَيانًا مُعجِزًا مِن بين الصُّخور الصَّمَّاء في مكَّة إلى يومنا هذا (التربان، ١٤٣١ه، ص٢٤). وقد وردت قصتها في سورة إبراهيم (الآية ٣٧)، وفي حديث البخاري الطويل (البخاري، ١٤٢٢ه، ج٤، ص١٤٢، ح٣٣٦٤) المذكور في ملاحق البحث.

الدِّراسات السَّابقة:

فيما يلي استعراضٌ لبعض الدِّراسات السَّابقة التي تناولتْ موضوعَ الأمومة أو جانبا منها، تعرِضها الباحثة مرتَّبةً بحسَب الأقدمية، مع تعليقٍ عليها يتضمَّن جوانبَ الاتِّفاق والاختلاف، وبيانَ الفجوة البحثية التي تعالجها الدِّراسةُ الحالية، وجوانبَ الاستفادة من الدِّراسات السَّابقة في إعداد هذه الدِّراسة.

فقد قام الزعبلاوي (١٤١٩هـ) بدراسة بعنوان: "الأمومة في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوية" هدفت إلى دراسة إعداد الأمِّ في جميع مراحل تنشئتها، وذِكر صِفات اختيار الزَّوجة، والتَّعرُّف على المشكلاتِ الاجتماعية التي تواجهها، والدَّعوات الفكرية التي تقلِّل من أهميَّة وظيفتها. وكان منهجُ الدِّراسة المنهجَ الوصفي التَّحليلي والمنهجَ الاستنباطي. ومن أهمِّ نتائج الدِّراسة: أنَّ الأمَّ الصَّالحة أداةٌ لصلاح المجتمع، وأن للتَّربية الدينية أثرها في النُّموِّ الوِجْداني والعقلي، وأنَّ الاختلاطَ بين الجنسَين آفةُ الأخلاق، وضرورةُ تنمية خُلق الحياء في طِباع البنات، والعنايةِ بتربية البنات في جميع مراحل نموِّهن، وأنَّ في الزَّواج علاقةَ

جنسيةً أدومُ وصِلةً رُوحيَّة نفْسيَّة تشدُّ كِلا الزَّوجَين إلى صاحبه، وأنَّ عملَ المرأة خارج البيت له أثر سلبي عليها وعلى أبنائها، وأنَّ الأمومةَ أسمى وظائف المرأة وأشرفُها وخَيرُ ما تقدِّم للمجتمع.

وهدفت دراسة نورة الرَّشيد (١٤٢٧هـ) التي كانت بعنوان: شخصيَّة المرأة في القرآن الكريم إلى إبرازَ أبعاد شخصيَّة المرأة في القَصَص القرآني المختلِفة. وكان منهجُ الدِّراسة المنهجَ التَّحليلي الفنِّي. وكان من أهمِّ نتائج الدِّراسة: بيانُ وضع القصص القرآني نماذجَ عِدَّةً للمرأة كشفت عن انفعالاتها، وأبانت عن مَشاعرها وخواطرها، وحدَّدتْ مستوى تفكيرها وعقيدتها، وأبرزت مكانتها الاجتماعية. وأنَّ العاملَ الرَّئيس في تقويم الشخصيَّة في نظر القرآن هو العقيدةُ. وأنَّ المرأةَ ليست ضَعيفةً دائمًا؛ فقد أثبتت قوَّتَها وقدراتِها وذكاءَها في أصعب المواقف وأدقِّها. كما بيَّنت نتائجُ الدِّراسة حرصَ القرآن الكريم على أن تكونَ شخصيَّةُ المرأة متوازِنةً، تعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ ولهذا نجد في القصص القرآني نماذجَ فاضلةً لأساليب تعامل المرأة مع نفْسها ومع غيرها ممَّن لهم الحقُّ عليها.

وأجرى الخريف والسَّعيد والحليبي (١٤٣٩هـ) دارسة بعُنوان: "الأمومة في المملكة العربية السعودية - رؤية استشرافية"، وكان منهجُ الدراسة منهجَ المسح الاجتماعي، وهدفت الدِّراسة إلى التَّعرُّفَ على وجهات نظر مجموعةٍ من سيِّدات المجتمع والمسؤولات والأكاديميات حول واقع الأمومة في محيطهنَّ الاجتماعي، وكانت أهمَّ نتائج الدِّراسة: ظهورَ الوعي الكبير لدى الأمَّهات من عيِّنة الدراسة حول مدى ممارستهن لسُلوكيَّات الأمومة الإيجابية مع الطفل، كإدراكهنَّ أنَّ لطبيعة علاقة الأمِّ بالطِّفل تأثيرًا على شخصيَّته مستقبلًا، وتأكيدِهنَّ أن الحِفاظ على حياةٍ زوجيةٍ سعيدةٍ أساس لمتطلَّبات الأمومة الإيجابية. ومن نتائجها أيضًا وعيُ الأمَّهات بالمشكلات والتَّحديات التي تعوق إيجادَ أمومةٍ إيجابية فاعلة لديهنَّ.

كما هدفت دراسة أسماء مسعودي (١٤٤١هـ) التي كانت بعُنوان: "صورة المرأة من خلال القصص القرآني" إلى بيانَ صورة المرأة ومكانتها من خلال قصص القرآن الكريم. وكان منهجُ الدِّراسة المنهجَ الوصفي والمنهج التَّحليلي. وكان من أهمِّ نتائج الدِّراسة: أنَّ القرآنَ الكريم تكلَّم عن قصة آدم وحوَّاء، وأنَّ العصيان قد صَدَر عن كِلَيهما، وبرَّأ المرأةَ من إثمِ الخطيئة وحدها. كما ركَّز على إظهار الإيمان القويِّ للمرأة؛ كما في قصَّة أمِّ موسى Σ، وقصَّةِ امرأة عِمران، وزوجةِ فِرعون. وأنَّ القرآنَ الكريم حَرَص على إكرام المرأة كما في قصَّة سارة زوجةِ النَّبيِّ إبراهيمَ Σ؛ فقد أكرمها اللهُ - تعالى- على الرَّغم من عُقْمها وكِبَرها، وأرسل ملائكتَه تبشِّرها بإنجابها للولد. كما بيَّنت الدِّراسةُ إشادةَ القرآن الكريم بما تتمتَّع به المرأةُ من صِفاتٍ وأخلاقٍ؛ كما في قصَّة مَلِكة سبأٍ التي مدح اللهُ حِكمتَها ورزانةَ عقلها، وقصَّة بِنتَ شُعيبٍ التي مدح اللهُ حياءها.

وقد اتفقت الدِّراساتُ السَّابقة في الحديثُ عن مكانة المرأة عمومًا والأمومة خصوصًا في الإسلام، وتباينت في المنهج البحثي الذي استخدمته، كما اتفقت أكثر نتائج الدِّراسات السَّابقة على اهتمام القرآن الكريم بتعزيز مكانة المرأة وأمومتها، والحرصِ على تكريمها، والعملِ على إعدادها الإعدادَ الأمثل. وقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات المعروضة بالتأصيل التربوي لتثقيف الأم المعاصرة، كما ربطت المشكلة البحثية بالمتغيرات المعاصرة، ولم تقتصر على الجانب النظري بل حاولت تقديم تطبيقات تربوية يمكن تفعيلها في الأسرة.

وقد ساهم الاطلاع على الدراسات السابقة في الوصول إلى الفجوة البحثية وصياغة مشكلة البحث، وتوظيف نتائج الدِّراسات السَّابقة وتوصياتها في دعم أهميَّة الدِّراسة، وإثراء الإطار المفهومي، والتَّعرُّف على المصادر والمراجع ذات العلاقة بموضوع الدِّراسة.

ثالثا: معالجة محاور البحث:

المبحث الأول: تحليل مقومات الأمومة الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني:

اقتضت حكمةُ الله -سبحانه وتعالى-أن يكون دافعُ الأمومة من أقوى الدَّوافع الغريزية الفِطرية؛ والأمومةُ فِعلٌ بشَري واعٍ يحتاج إلى التَّأهيل والتَّثقيف حتَّى يكون ناجمًا عن وعيٍ وإدراكٍ لا عن مُحاكاةٍ وتَكرار (صابوني، ١٤٤٠ه، ص١٤). وفي هذا المبحث سيتم تحليل قصص نماذج الأمومة الأربعة موضوع البحث، والتأمل في الأحداث، واستنباط المقومات التي تميزت بها كل أم حتى استطاعت أن تنجح في أمومتها رغم كل الظروف التي أحاطت بها.

أولًا: نموذج امرأة عِمران أمِّ مريم P:

عند تأمل نموذج امرأة عمران يمكن استنباط المقومات الآتية:

١. الرقابة الذاتية: وتتبيَّن هذه الرَّقابة في قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (سورة آل عمران:٣٥). وجاء في معنى {ه}: أي جعل ولدَه مُخلَصًا للعبادة بحيث لا ينتفع به الانتفاعَ الدُّنيويَّ (الأصفهاني، ١٤١٢ه، ص ص٢٢٤-٢٢٥).

فدعاءُ امرأة عمران باسْمَي اللهِ تعالى {كْ كْ} يقتضي رَقابتَها الذَّاتية على نفْسها، واستحضارَها رَقابة الله -تعالى- على صحَّة نِيَّتها وسلامتها ممَّا يَشُوبها (النملة، ١٤٢٠ه، ج٤، ص١٧٢٧)، قال ابنُ عطية (١٤٢٢ه): "و{كْ} إشارةٌ إلى دعائها {كْ} إشارةٌ إلى نِيَّتها" (ج١، ص٤٢٤). وجديرٌ

بالأم المؤمنة أن تتحلى بالرقابة الذاتية اقتداء بامرأة عمران، فتقف عند حدود الشرع، وتتحرَّى تزكيةَ النفْس. فالرقابة الذاتية كما جاء في دراسةُ قطران (٢٠٢٠م) هي الشُرَطيُّ المقيم بداخل كلِّ فرد لتوظيف حياته في مساراتٍ صحيحة تخدُمه وتخدُم مجتمعَه.

٢. إدارة الانفعالات: وتتبيَّن إدارةُ الانفعالات في قوله تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كالأنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (سورة آل عمران:٣٦). يقول السِّعديُّ (١٤٢٠ه): كأنَّها تَشوَّفتْ أن يكون ذكرًا ليكونَ أقدرَ على الخِدمة وأعظمَ مَوقِعًا. ففي كلامها نَوعُ عُذرٍ من ربِّها، {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كالأنثَى} (سورة آل عمران:٣٦)؛ أي: في القوَّة والجَلَد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى" (ابن كثير، ١٤٢٠ه، ج٢، ص٣٣)، {وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (سورة آل عمران:٣٦)؛ سَمَّتْها مريمَ ودعتْ لها ولذُرِّيَّتها أن يعيذَهم اللهُ من الشَّيطان الرجيم (ص١٢٩).

وتتضح إدارة الانفعالات أنها كانت تترقَّب الذَّكرَ ليكونَ أقدرَ على الخدمة، ومع ذلك استطاعت إدارةَ تلك المعاني والانفعالات التي خالَجتْها حين وضعتْها أنثى؛ ففرحت بقدومها، وأسمتْها بأفضلِ الأسماء، وعوَّذتْها بالله من الشَّيطان الرجيم. ويستفاد من ذلك أهمية إدارة المسْلم انفعالاتِه، وقد أثبتت دراسةُ فاطمة النوافلة (٢٠٢٠م): وجودَ علاقةٍ إيجابية بين إدارة الانفعالات والكِفاية الذَّاتية المدرَكة؛ ويُعزَى ذلك إلى أنَّ إدارة الانفعالات جزءٌ مهمٌّ من عملية النُّموِّ الشَّاملة والمتكاملة؛ لأنَّها أحدُ الأُسس التي تعمل على بناء الشَّخصيَّة السَّويَّة (ص٤٢).

٣. الإرادة الذَّاتية (العزيمة الواعية): وتتجلَّى الإرادةُ الذَّاتية في قوله تعالى: { وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}؛ فالتَّأكيدُ بـ(إنَّ) فيه دلالةٌ على فعلها الذي هو تسميةُ مريم وتعويذُها. قال ابنُ عاشور (١٩٨٤ه): "وكأنَّها أكَّدتْ هذا الخبرَ إظهارًا للرِّضا بما قدَّر اللهُ تعالى؛ ولذلك انتقلتْ إلى الدُّعاءِ لها الدَّالِّ على الرِّضا والمحبَّة" (ج٣، ص٢٣٤)، وهذا الفعلُ يشير إلى إرادتها الذَّاتية وعزيمتها الواعية في أن تكون مريمُ صالحةً، وأن يحفظَها اللهُ وذُرِّيَّتَها من شَرِّ الشَّيطان ووساوسه.

وهذا ممَّا يدلُّ على أهميَّة الإرادة الذَّاتية وتربيتها لدى المسْلم؛ وذلك أنَّ تربيةَ العزائم تتطلَّب أن يتعوَّد المسْلمُ على مُرافَقة البلاء والعناء، والصَّومَ عن التَّرفُّه والتَّنعُّم شيئًا ما؛ لتصحَّ عزيمتُه وتَقوَى إرادتُه. وقد أكَّدت دراسةُ المطيري (٢٠٢١م): وجودَ علاقةٍ ارتباطية بين كلٍّ من العزيمة النَّفسية ودافعية الإنجاز. كما أن تقويةُ العزائم والإرادات اليوم من واجبات التَّربية المحتَّمة؛ فشبابُ المسلمين اليوم ونساؤهم عُرضَةٌ لسَيلٍ من الشَّهوات والشُّبهات (الزهراني، ٢٠١٨هـ).

٤. الصِّدق والإخلاص: ويتَّضح الصِّدقُ والإخلاص في قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (سورة آل عمران:٣٥). يقول الطَّبريُّ (١٤٢٠ه): "تعني بذلك: حَبستُه على خِدمتِك وخدمةِ قُدْسك في الكنيسة، عَتيقةً مِن خِدمة كلِّ شيء سِوَاك، مُفرَّغةً لك خاصَّةً" (ج٦، ص٣٢٩). والإخلاص من أوجب الواجبات على المسلم، فينبغي على الأم الواعية أن تحتسب فيما تقدمه من رعاية وتعليم وتربية الأجر والثواب من الله تعالى.

٥. الدُّعاء: ويتَّضح في قوله تعالى: {فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (سورة آل عمران:٣٥)، فبعد أن قدمت العمل، طلبت من الله القبول، وهذا ممَّا يؤكِّد أهميَّة الدُّعاء؛ والواجبُ على الأمِّ الواعية إخلاصُ النِّيَّة لله والصِّدقُ معه، والابتهالُ في دعائه بخضوعٍ وتذلُّل، وتَحرِّي أوقات الإجابة، والبُعدُ عمَّا يُغضب اللهَ ليُفتح لدعائها أبوابُ السَّماء. ولا شك أن الدعاء من أولى ما ينبغي أن تعتني به الأم الواعية، فالمسلم في كل أحواله مفتقر إلى ربه، والدعاء من أهم ما يستمطر به العبد معونة ربه.

ثانيًا: نموذج مريم أمّ عيسىΠ:

وفي نموذج مريم Π الكثير من مقومات الأم الواعية التي يمكِن استنباطُها فيما يلي:

١. البيئة الصالحة: تتبيَّن البيئةُ الصَّالحة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (سورة آل عمران:٣٣-٣٤). يقول السِّعديُّ (١٤٢٠ه): لله -تعالى-مِن عِباده أصفياءُ يصطفيهم ويختارهم، ويمنُّ عليهم بالفضائل العالية، والعلومِ النَّافعة، والأعمالِ الصَّالحة، والخصائصِ المتنوِّعة؛ فذَكر هذه البيوتَ الكبار (ص ص٩٦٥-٩٦٦).

ويستفاد من هذا أهميَّة البيئة الصَّالحة في نشأة الأبناء؛ إذ يَتولَّاهم اللهُ -تعالى-فيَحفظ الأبناءَ بصلاح الآباء، ويتأثَّر الأبناء بصِفات آبائهم وأمَّهاتهم، ويقتدون بصلاحهم وأخلاقهم. وبذلك "يَتحقَّقَ الجوُّ التَّربوي السَّليم الذي يَنضَج فيه الأبناءُ على أُسسٍ قويَّة ومتينة لا تتعرَّض للأخطاء الكبيرة والانحرافات" (ابن حسن، ٢٠٠٠م). وقد أكَّدت دراسةُ الطيبي (٢٠٢١م): أنَّ الوالدَ والوالدةَ في الأسرة هُما أساسُ النَّجاح الأُسري، وصلاحُهم هو في الحقيقة صلاحٌ للأبناء ونجاحٌ لهم.

٢. المُربي المُصلِح: يتَّضح مفهوم المربِّي المُصلِح في قوله تعالى: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} (سورة آل عمران ٣٧). يقول ابن كثير (١٤٢٠ه): وقَرَن اللهُ مريمَ بالصَّالحين من عِباده تتعلَّم منهم الخَيرَ والعلم والدِّين؛ فقدَّر لها زكريَّا كافلًا لتقتبسَ منه عِلمًا جمًّا نافعًا وعملًا صالحًا

(ج٢، ص٣٥). وقال السّعديُّ (١٤٢٠ه): رُبِّيتُ تربيةً عجيبةً، دينيةً، خُلقيةً، أدبيةً، كَمُلتْ بها أحوالُها، وصَلحتْ بها أقوالُها وأفعالها (ص٩٦٦).

وهذا يدلُّ على أهميَّة وجود المربّي المُصلِح في حياة الأبناء، ودَوره البارز في تقويم سُلوكهم وتعديله؛ ولذلك ينبغي أن يكونَ المربّي ربَّانيًّا بطاعته وعبوديَّته واتّباعه للشَّريعة، وأن يكون مُخلِصًا في تربيته، صَبورًا على صُعوباتها، دائمَ التَّزوُّد بالعلم والمُدارَسة لكتاب الله وغيرِه من العلوم التي تُعِينه على أداء رسالته، وقد أكدَّت دراسةُ أحمد (٢٠٠٧م): أنَّ عملَ المربّي لا يقتصر على التَّلقين المعرفي، بلْ يتعدَّى إلى التَّوجيه والإرشاد.

٣. التَّبتُّل في العبادة: يتَّضح التَّبتُّلُ في العبادة في قوله تعالى: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} (سورة آل عمران:٣٧). يقول السّعديُّ (١٤٢٠): إنَّ اللهَ - تعالى- قيَّض لها زكريَّا Σ وهذا من رِفقِه بها ليربيها على أكمل الأحوال؛ فنشأتْ في عبادة ربّها وفاقت النِّساءَ. ومما يبين حال مريم وانقطاعها لعبادة ربها لفظ كل في الآية، و(كلَّ) لفظٌ يفيد استغراقَ جميع أفراده (السبكي، ١٤١٦ه، ج٢، ص٩٩) ليَشملَ جميعَ الأوقات التي يدخل فيها زكريَّا على مريمَ محلَّ العبادة. قال السّعديُّ (١٤٢٠ه): فيه إشارةٌ إلى كثرة صَلاتها ومُلازَمتها لمحرابها (ص ٩٦٦) ما يعني إقبالَها على الله، وعدمَ الانشغال بالدُّنيا عن عبادته.

وهذا يؤكِّد أهميَّةَ الإقبال على الله والتَّفرُّغ لعبادته. والتَّفرُّغُ للعبادة لا يعني تركَ السَّعي للكسب والجلوسَ في المسجد ليلَ نهارَ، وإنَّما أنْ يكونَ العبدُ وقت العبادة حاضرَ القلب والجسد، ولا يكونَ ممَّن تكون أجسادُهم حاضرةً وقلوبُهم منشغلةً، ومَن تفرَّغ لعبادة الله فقد حاز مفتاحًا من مفاتيح الرِّزق (إلاهي، د.ت، ص٤١). كما ان العبادة تُعِين على مُجاهَدة النَّفس، ولها تأثيرُها في تكوين الإرادة الجازمة التي تجعل المسْلمَ يقف عند حدود الله، وتُربِّي في النَّفس الفضائلَ الخُلُقية، وتحميها من الانحرافات الخُلُقية (الحازمي، ١٤٢٠ه، ص ص١١٩-١٢٨).

٤. المواقف المثيرة للمشاعر: تتَّضح المواقفُ المثيرة للمشاعر من خلال جُملةٍ من الأحداث مرَّتْ بها مريمُ؛ فقد كان يفيض الرِّزقُ عليها مِن غير جَهدٍ ولا كَدٍّ، وفي مَوقِف آخَرَ تخاطبها الملائكةُ تبشِّرها باصطفاء الله لها وتأمُرها بالقُنوت ودوام الطَّاعة، وتستجيب مريمُ لذلك. ثمَّ تبشِّرها الملائكةُ بالمسيح عيسى ابن مريم، ولكنَّ العذراءَ في هذا الموقف لم تتمالك مَشاعرَها، بل أظهرتْها وأدارتها بطريقةٍ صحيحة حيث قالت: {قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ} (سورة آل عمران:٤٧). وفي أحد المواقف تتلقَّفها مشاعرُ الخَوف حين رأت جبريلَ وكان قد جاء ليُبشِّرَها بحملها بعيسى، فتَتعوَّذ وتستجير بالله خَوفًا من إرادة السُّوء بها. وبعد ذلك يخبر النَّصُّ عن مشاعرها لحظاتِ ولادتها عيسى {فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا} (سورة مريم:٢٣). وفي هذه النُّصوص جميعِها إشارةٌ إلى سيطرة مريمَ على انفعالاتها وأفكارها ومشاعرها خلال هذه المواقف؛ فلم تؤثِّر فيها؛ بدليل قوله تعالى: {فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ۖ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا} (سورة مريم:٢٧) بشجاعةٍ غيرَ مُباليةٍ بهم.

وهذا يدل على التَّفاعُلَ مع المواقف والأحداث؛ فالتَّعرُّضَ للمواقف المثيرة للقلق والتَّوتُّر والغضب في الحدود المحتمَلة، مع التَّدريبِ على السَّيطرة على الانفعالات والأفكار والمشاعر، والتَّعويدِ على طَردِ وساوس الشَّيطان والقلق والجزع والغضب يؤدِّي إلى تحسين الصِّحَّة النَّفسية وصقل الشَّخصيَّة (البالوص وأبو راس، ٢٠٢١م)، والمُهمُّ إدراكُ هذه المشاعر وتوجيهُها الوجهةَ الصَّحيحة.

٥. الخَلْوة والقُنوت: ويتضح ذلك في قوله تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا} (سورة مريم:١٦-١٧). وهذا يشير إلى ابتعادها عن الشَّواغل واستحضارها الخشوعَ للقُنوت لربّها، وقد ذكر ذلك السَّعْديُّ (١٤٢٠ه) بقوله: "{فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا} ساترًا ومانعًا؛ لتعتزلَ وتنفردَ بعبادة ربّها، وتَقنُتَ له في حالة الإخلاص والخضوع والذُّلِّ لله تعالى، وذلك امتثالٌ منها" (ص٤٩١). ولذا فإن الأم الواعية تحرص على تمتين علاقتها بربها، وتخصص لها وقتا تتجه فيه إلى الله عز وجل بالعبادة، وهذا أدعى إلى تعلق أبنائها بالعبادة، وإلى توفيق الله عز وجل لهم وإصلاحهم.

٦. التَّسليم والرِّضا: ويتَّضح ذلك في قوله تعالى: { قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ٢٠ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ۖ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ٢١ فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا } (سورة مريم:٢٠-٢٢). يقول ابنُ كثير (١٤٢٠ه): لَمَّا أراد اللُّه وله الحكمةُ أن يوجِد من مريم عبدَه ورسولَه عيسى أرسل لها جبريلَ Σ ليَنفُخَ فيها من رُوحِه، فتَعجَّبتْ مِن هذا وقالت: كيف يكون لي غلامٌ! أي: على أيّ صِفةٍ يوجد هذا الغلامُ مِنِّي ولستُ بذات زَوج، ولا يُتصوَّر مِنِّي الفُجورُ! فقال لها الملَكُ مُجيبًا: إنَّ اللهَ قد قال: إنه سيوجِد منك غلامًا وإنْ لم يكن لك بعلٌ ولا توجد منك فاحشةٌ؛ فإنَّه على ما يشاء قادرٌ، وهو دلالةٌ وعلامةٌ للنَّاس على قُدرة بارئهم وخالقهم، وهذا الغلامُ رحمةٌ مِن الله نبيٌّ من الأنبياء، يدعو إلى عبادة الله -تعالى-وتوحيده، وإنَّ اللهَ قد عزم على هذا فليس منه بُدٌّ، فاستسلمتْ مريمُ لقضاء الله تعالى، ونفخ جبريلُ في جَيبِ دِرعِها فحَملتْ بعيسى (ج٥، ص ص٢٢٠-٢٢١). وهذا ممَّا يؤكِّد أهميَّةَ التَّسليم لله في أمره والرِّضا بقضائه وقدَره؛ والأمُّ الواعية لا تتحسَّر على ما فاتها، بل ترضى بما كتب اللهُ لها، وتُسلِّم أمرَها لله لتَقطعَ عنها وساوسَ الشَّيطان ومكايدَه.

٧. المناعة النَّفسية، ويعني قدرةَ الأمِّ على مواجهةِ المشكلات، وتحمُّلِ الصعوبات، وعدمِ اليأس، والنُّهوضِ من جديد، والاستمرارِ في مقاومة المشاعر السَّلبية، ويتجلى ذلك في قدرة

مريم عليها السلام على العودة إلى قومها ومواجهتهم بابنها رغم علمها بما يمكن أن تُتهم به.

ثالثًا: نموذج أمّ موسىΠ:

وعند تأمل الأمومة الواعية في نموذج أمّ موسى Π يمكن استنباط المقومات الآتية:

١. الاستقرار العاطفي: يتَّضح الاستقرارُ العاطفي في أمر الله تعالى لأمّ موسى أولا برضاعته تمهيدًا لِما سيحدُث؛ لتستعدَّ الأمُّ نفسيًّا لتنفيذ الأمر الإلهي بإلْقائه في النَّهر (الشعراوي، ١٩٩٧م، ج١٧، ص١٠٨٨٣)، ولأنَّ الخِطابَ هنا لأمّ موسى قال: { ڤ ڤ ڤ ڤ}؛ نهاها عن الخَوف على موسى والحُزن على فِراقه. اللَّامُ هنا ناهيةٌ، ومقتضى النَّهي فِعلُ الضِّدِّ (السبكي، ١٤١٦ه، ج٢، ص٧٠) وهو تحقيقُ السَّعادة في قوله تعالى: { وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ } (سورة القصص:٧). قال السِّعديُّ (١٤٢٠ه): "تقديمُ هذه البِشارة لأمّ موسى ليطمئنَّ قلبُها ويَسكُنَ رُوعُها؛ فإنَّها خافتْ عليه" (ص٦١٢)، ثمَّ زال عنها هذا الخوفُ وأصبحت مستقِرَّةً عاطفيًا بدليل قوله: { وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (سورة القصص:١٠)؛ قال ابنُ عاشور (١٩٨٤ه): فارغٌ من الخَوف والحُزن؛ فأصبحت واثقةً بحُسن عاقبته تَبعًا لِما ألْهمَها من ألَّا تخافَ ولا تحزنَ، وفي هذا شيءٌ من رباطة جأشها إذ فرَّغ لُبَّها من كلِّ خاطرٍ يخطُر في شأن موسى (ج٢٠، ص٨٠)، والله تعالى أعلم.

وهذا يؤكِّد أهميَّةَ الاستقرار العاطفي للإنسان، وأنّ تحقيقَ الاستقرار العاطفي وحصولَ الطُّمأنينة من أهمّ الوظائف التَّربوية في الأسرة المسْلمة، ولأهميته فقد أوحى الله إلى أم موسى بأن تحرص على ذلك بقوله تعالى (ولا تخافي ولا تحزني)، فالاستقرارُ العاطفي مهمٌّ جدًّا في حياة الفرد؛ والفرد المستقر عاطفيًّا أقرب إلى التَّفاعل الإيجابي بعيدًا عن العَدائية والتَّهجُّم، كما أن "الاستقرار العاطفي يدعم اتِّخاذ القرارات العقلانية" (الذبحاوي والموسوي، ٢٠١٩ه). ومما يعين على ذلك العناية بالرَّضاعة الطَّبيعية، حيث تساعد في استقرار نفْسيَّة الأمّ ووليدها (محمود، ٢٠٠٨م، ص١٤٨)، وينتُج عنها أيضًا تفريغٌ عاطفي وإحساسٌ وِجْدانيٌّ لدى الأمّ، وانفجارٌ للشُّعور بالأمومة (خوجة وآخرون، ١٤١٩ه، ص٢٣٨).

٢. الموازَنة بين العقل والعاطفة: ويتضح ذلك في قوله تعالى: { وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ } (سورة القصص:٧)، يقول ابنُ عاشور (١٩٨٤ه): الظَّاهرُ أنَّ هذا الوحيَ إليها كان عند وِلادته، وأنَّها أُمرتْ بأن تُلقِيَه في اليمِّ عندما ترى دلائلَ المَخافة من جواسيس فرعونَ؛ وذلك ليكونَ إلقاؤه في اليمِّ عند الضَّرورة دفعًا للضُّرِّ المحقَّق بالضُّرِّ المشكوك فيه، ثمَّ أُلقِيَ في يقينها أنَّه لا بأسَ عليه (ج٢٠، ص٧٤). ونلحظ أنَّ الأمرَ بالإلْقاء مرتبطٌ بوجود الخوف، وهذا يعني أنَّه ستكون هناك مشاعرُ وانفعالاتٌ كما هي طبيعةُ النَّفس البشَرية في لحظات الخَوف. وفي هذا ما يدلُّ على تميُّز أمّ موسى بقدرتها على الموازَنة بين عقلها وعاطفتها من خلال تحكيمِ العقل، ومُغالَبةِ العاطفة والانفعالات؛ استجابةً لإلْهامِ الوحي.

ويستفاد من هذا أهميَّة الموازَنة بين العاطفة والعقل؛ فالأم لها دَورٌ بارزٌ في إعانة الزَّوج على تسيير الأمور الأسُرية وتربية الأبناء التَّربيةَ الصَّحيحة، وهي بطبيعتها تحَملِ سيَلًا من العواطف الجيَّاشة، إلَّا أنَّ هذا الكَمَّ مِن العاطفة يحتاج بالضَّرورة إلى تحكيم عقلَها وإدارتها لعواطفها إلى الوِجهة الصَّحيحة (أبو يوسف، ٢٠١٩م). فالعاطفةُ تحتاج إلى عقلٍ راجح حتَّى يَضبِطَها، وإلَّا طغتْ وجرَّت صاحبَها إلى ما لا يُحمد عُقباه (الشريف، ١٤٢٢ه، ص ص١٠١-١٠٢).

٣. الذكاء الانفعالي: ويتَّضح ذلك في قوله تعالى: {وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} (سورة القصص:١١)، قال السِّعديُّ (١٤٢٠ه): "أي: اذهبي فقُصِّي الأثرَ عن أخيك وابحثي عنه من غَير أن يُحِسَّ بك أحدٌ أو يشعُروا بمقصودك (ص٦١٣). وهذه الدِّقَّةُ في قول أمّ موسى والحذرُ في تتبُّع خبر موسى يدلُّ على سيطرة أمّ موسى على انفعالاتها التي خالَجتْها آنفًا؛ فلم تؤثِّر عليها عند اتِّخاذ القرار الصَّحيح والبحث عن موسى على الرَّغم من صعوبة الأمر، و"الحقيقةُ أنَّ أمَّ موسى كان يسيِّرها ذكاؤها الانفعالي بكلِّ ما يحمل مِن معنًى؛ فهي امتثلتْ لأمرٍ الواحد الأحد فكانت النَّتيجةُ أن أعاده اللهُ لها" (القرشي وأحمد، ٢٠١٥م).

وهذا يؤكِّد أهميَّةَ الذَّكاء الانفعالي والتَّعامُل مع المشاعر في حياة الأم الواعية؛ وذلك من خلال وعيها بِذاتها وإدارتها لانفعالاتها. يذكر (عجين، ٢٠٠٩م). أن المسلم من خلال فَهْمِه لمشاعر الآخرين وتعاطُفه معهم، وإدارتِه لعلاقاته الاجتماعية يزيد من ثقته ويزيد فاعليَّتَه نحو النَّجاح والإبداع، وقد أكَّدتْ دراسةُ فارس (٢٠١٩م) وجودَ علاقةٍ إيجابيةٍ بين الذَّكاءِ الانفعالي وأساليبِ مواجهة المشكلات، كما أكَّدتْ وجودَ علاقةٍ عكسية بين الذَّكاء الانفعالي والاحتراق النَّفسي (ص٥٩).

٤. الاستجابة والثِّقة: ويتَّضح ذلك في قوله تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ٧ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} (سورة القصص:٧-٨). فقد أمر الله -تعالى-أمّ موسى بأن تُلقِيَ موسى في البحر عند شعورها بالخطر عليه، فاستجابتْ لأمر الوحي دون تردُّدٍ، وغالَبَتْ أمومتَها ومشاعرها تُجاه وليدها الصَّغير، وتمكَّنت مِن وضعه في الصُّندوق الخشبي وإلقائه في اليمِّ كما أُمرتْ، قال ابنُ القَيم (١٤١٦ه): "فإنَّ فِعلَها هذا هو عَينُ ثقتِها بالله تعالى؛ إذْ لَوْلا كمالُ ثقتها بربِّها لَما ألْقتْ بولدها وفِلذَة كبدها في تيَّار الماء، تَتلاعَب به أمواجُه وجرياته إلى حيث ينتهي أو يقف" (ج٢، ص١٤٢). فالأمّ الواعية تعلم أنَّ الخَيرَ

كلَّ الخير فيما أمر اللهُ تعالى، والشَّرَّ كلَّ الشَّرِّ فيما نهى عنه، وقد تحضُرها الحكمةُ في هذا الأمر حينًا وتغيب عنها أحيانًا، ومع ذلك فلسانُ حالها يقول ما قاله المؤمنون: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (سورة النور:٥١).

٥. التَّفاؤل وحُسن الظَّنّ بالله: ويتَّضح التَّفاؤلُ وحُسنُ الظَّنّ بالله في قوله تعالى: { وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ } (سورة القصص:٧). يقول الطَّبريُّ (١٤٢٠ه): قال لها سبحانه: (لا تخافي) على ولدك مِن فِرعونَ وجُندِه أن يقتلوه، { وَلَا تَحْزَنِي ۖ } لفِراقه؛ إنَّا رادُّو ولدِك إليك للرَّضاع لتكوني أنت تُرضِعيه، وباعثوه رسولًا إلى مَن تخافينه عليه أن يقتُله، وفعل اللهُ ذلك بها وبه (ج١٩، ص ص٥٢٠-٥٢١).

وهذا ممَّا يدلُّ على أهميَّة تفاؤل الأم المؤمنة وثقتِها بربِّها وحُسنِ ظنّها به؛ وذلك "أنَّ حُسنَ الظَّنّ بالله مِن أعظم معاني الإيمان التي تجمع أركانَ الاعتقاد؛ فهو إقرارٌ بالرَّبِّ وخَلْقه (الرُّبوبيَّة)، وإيمانٌ بالأمر مع التَّوكُّل (الألوهيَّة)، واستشعارٌ بدلالات وآثار أسماء الله وصِفاته (الأسماء والصِّفات)، وتعلُّقٌ قلبيٌّ بالله مع عمل الجوارح بمُقتضاه (الإيمان)، ورضًا مع فعلِ السَّبب (القَدَر)، ورجاءُ عاقبةٍ (اليوم الآخِر)" (القرعاوي، ٢٠١٧م). وقد أكَّدت دراسة انشراح أبو صفا (٢٠١٩م): أنَّ لحُسن الظَّنّ بالله ثِمارًا دُنيويَّةً تتمثَّل في تحقُّق الغاية المنشودة، والشُّعور بالطُّمأنينة وراحة البال، وشَحذِ الهمَّة للقيام بالأعمال الصَّالحة، وحُسنِ الخاتمة. أمَّا ثِمارُه في الآخرة فمغفرةُ الذُّنوب، ودخولُ الجنَّة، والفَوزُ بلِقاء الله، وجميعُها يحظى بها المؤمنُ جزاءً لحُسن ظنِّه بربِّه (ص٩٦). فحَريٌّ بالأمِّ الواعية أن تكون دائمًا متفائلةً مُحسِنةً الظَّنَّ بالله؛ فذلك أدعى إلى طُمأنينتها وسَكينتها.

٦. مفهومُ القيادة الحكيمة، ويعني صلاحيةَ الأمِّ لاتِّخاذ القراراتِ الصَّائبة والأحكامِ الحازمة، ومُتابَعةَ سَيرها، ويتضح ذلك من قدرتها على اتخاذ القرار الصحيح عندما ألقت بابنها موسى عليه السلام في الماء.

رابعًا-نموذج هاجرَ أمِّ إسماعيلΠ:

ويمكن استنباط المقومات الآتية عند الحديثَ عن الأمومة الواعية في نموذج هاجرΠ :

١. الثقة العالية بالله تعالى: ويتضح ذلك من سؤال هاجرَ وجوابها لإبراهيم، فحين لم يَرُدَّ عليها إبراهيمُ في مرَّاتها الأولى رأتْ بحكمتها أنّه مأمورٌ بهذا، قال الشَّعْراويُّ (١٩٩٧م): "لم تَقلَقْ هاجَرُ لأنَّ إبراهيمَ اتَّجه إلى ما أمره اللهُ به، وهذا هو الإيمانُ في قِمَّته، ولو لم يكن الإيمانُ على هذه الدَّرجة الرَّفيعة فأيُّ قلبٍ لأمٍّ تترُك أبا الطِّفل يذهب بعيدًا عنها وتعيش مع ابنها في هذا المكان الذي لا يوجد به طعامٌ ولا ماءٌ؛ فهي لا تؤمن بإبراهيم، ولكنَّها تؤمن برَبِّ إبراهيمَ" (ج٣، ص١٦٣٢). ولذا فينبغي على الأم الواعية أن تثق بالله تعالى في كل الظروف، وأن تستجيب لأمره مهما بدا صعبا عسيرا، والله عز وجل لا يضيع من استجاب لأمره وأحسن الظن به.

٢. مساندة الزَّوج: تتَّضح مُساندةُ الزَّوج في فعل إبراهيم؛ فحين ترك هاجرَ وصغيرَها وقَفَّى راجعًا، ومع تَوكُّله على ربِّه وثقته به لم تسمحْ له مسؤوليَّتُه الأسرية أن يستمرَّ في طريق عودته دون أيَّة مُساندةٍ لهم؛ فقدَّم ما في وُسْعِه هذه السُّويعاتِ إذ ساندهم بدعائه "ويتمثَّل الصَّبرُ والشُّكر في شخص إبراهيمَ حين يقف خاشعًا ويدعو ربَّه عند البيت الحرام دعاءً مُخلَصًا كلُّه حمدٌ وشكر، وصبرٌ وإيمان" (شحاتة، ١٩٧٦م، ص١٦٧)، وهذا الدُّعاءُ يَنُمُّ عن شخصيَّةٍ تعي عِظَمَ المسؤولية الأسرية؛ فكان دعاؤه شاملًا لجميع احتياجاتهم في هذا المكان.

وهذا ممَّا يؤكِّد أهميَّةَ مساندَة الزَّوج لزوجته وأبنائه؛ لِما لذلك من آثارٍ إيجابية على الصِّحَّة النَّفسية والجسدية للزَّوجة والأبناء، كما أنَّ لها آثارًا في تحسين العلاقة بين الزَّوجين، وفي زيادةِ التَّرابُط الأسري. وتؤكِّد دراسةُ العطوي (٢٠١٤م): أنَّ للمُساندَة الزَّوجية دَورًا إيجابيًّا في العلاقة بين ضغوط العمل والمشاعر الاكتئابية، وأنَّ نُقصانَ المساندَة الزَّوجية سببٌ في ازدياد المشاعر الاكتئابية (ص١٠٠).

٣. الهدف الواضح والسعي له: يتَّضح الهدفُ الواضح في قوله ﷺ: «فانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ»؛ فانطِلاقُها يوحي بالسُّرعة لإرادة فعلٍ ما؛ فهي لم تَستسلمْ وتنظُر إلى ابنها في هذه الحالة، بل هذا الانطلاقُ دليلُ حِرصها على حياة ابنها؛ يقول التربانيُّ (١٤٣١ه): "وسِرُّ عظَمة هذه المرأة يتمثَّل في تطبيقها لشَرطَي النَّصْر: الإيمانِ والعمل! فهاجرُ وَثِقتْ أولًا بالله، ثمَّ قامتْ بعد ذلك بكلِّ ما في استطاعتها من سعيٍ بين الصَّفا والمروة لإنقاذ ابنها الرَّضيع الذي كان يئنُّ من ألم الجوع والعطش" (ص٢٤)، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ هاجر كان لديها هدفٌ واضحٌ تسعى من أجْل تحقيقه هو رعايةُ الأمانة وتربيةُ الولد؛ الأمرُ الذي جعلها تنطلق ساعيةً سبعَ مَرَّاتٍ بين الصَّفا والمروة تستغيث ربَّها وتدعوه.

وهذا ممَّا يؤكِّد أهميَّةَ أن تكونَ أهدافُ الأم واضحةً أمامها. فوجود الهدف ووضوحه يحفز الإنسان على العمل وبذل الجهد، وبغياب الهدف قد يضيع الإنسان جهوده في أمور قليلة النفع، يؤكد الحازمي (١٤٢٠، ص٢٥١) أن تحديدَ الهدف والغاية التي يتصوَّرها الإنسانُ يدفع به إلى سُرعة الإنجاز، ويساعده على النَّجاح، كما يُعَدُّ معيارًا لتقويم عمل الإنسان وتعديل سُلوكه (الحازمي، ١٤٢٠ه، ص٢٥١).

٤. التخطيط: يتَّضح ذلك في قوله: (فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا) فمُحاوَلةُ هاجرَ Π جعلِ التُّراب كالحَوض حول الماء يشير إلى التَّخطيط، ووعيها بالظُّروفِ الحاضرة التي تحيط بها؛ وبهذا التَّخطيط أرادت تطويعَ الماء على قَدْرِ استطاعتها لتستفيدَ منه في مُواجَهة ظروفها المستقبلية؛ إذ أحاطتْه بالتُّراب حتَّى لا يتفرَّق، وجعلتْ تدَّخر الماءَ في شَنَّتِها لِفَرْطِ أمومتها؛ فلم تُنسِها الدَّهشةُ الاستفادةَ من هذا المُعطَى.

وهذا ممَّا يدلُّ على أهميَّة التَّخطيط في حياة الأم الواعية؛ فالتَّخطيطُ طريقةٌ عقلانيةٌ ومنظَّمةٌ يعين على الاستغلال الأمثل للموارد والأوقات المتاحة، ويبعث في النفْس الاطمئنانَ (عنان، ٢٠٠٨م). ويُعَدُّ التَّخطيطُ الأسري جُزءًا مهمًّا من التَّخطيط الشَّامل اللَّازم، وقد بات اليومَ ضرورةً لـمُواجَهة التَّغيُّرات والتَّحدِّيات المعاصِرة لاسيما المشكلات الأسرية التي قد تؤدِّي إلى التَّفكُّك الأسري (البرغوثي، ١٤٢٧ه، ص ص٧٥-٨٠).

٥. الذَّكاء الاجتماعي: يتَّضح الذَّكاءُ الاجتماعي في حُسنِ تصرُّف هاجر Π حين استأذنتْها جُرهُمُ أن تنزلَ عندها فقالت: (نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الـمَاءِ)، وهذا فيه إشارةٌ إلى سيطرة هاجرَ Π على ذاتها، وفَهمِها لظروفها، والتُّعاطُفِ مع جُرهُمَ، وبناءِ علاقةٍ اجتماعية إيجابية معهم؛ لا سيَّما أنَّها كانت وحْدها في هذا الموقف وإسماعيلُ صغيرٌ والوَحْشةُ متمكِّنةٌ منها.

وهذا يدلُّ على أهميَّة الذكاء الاجتماعي لدى الأم الواعية؛ فنجاحُ الفرد وسعادته تتعلق كثيرا بمقدار ذكائه الاجتماعي وتفاعُله وعلاقاته مع الآخَرين. وقد أكَّدتْ إحدى الدِّراسات وجودَ علاقةٍ ارتباطية طردية بين الذَّكاء الاجتماعي والتَّفكير الإبداعي؛ والذي يُعَدُّ من أهمِّ العوامل التي تساعد الفردَ على إيجاد الحلول المناسبة حين يكون عُرْضةً للمشكلات (دراج وراجعي، ٢٠٢٢م، ص ص٥٤-٥٥).

٦. الصَّبْر والتَّفويض: ويتَّضح الصَّبرُ والتَّفويض في قوله ^: «ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ...» (البخاري، ١٤٢٢ه، ج٤، ص١٤٢، ح٣٣٦٤). وفي الحديث يتضح صبرها وتفويضها الأمر لله تعالى مع كمال الثقة به. وقد أكَّدتْ دراسةُ العازمي ونجاة العازمي (٢٠١٨م): أنَّ تفويضَ الأمر لله علاجٌ لكثير من الأمراض النَّفسية كالتَّشاؤم والقلق. ولذا فعلى الأمِّ الواعية أن تتَّخذَ الصَّبرَ منهجًا في حياتها، مُفوِّضةً أمورها لخالقها؛ لتَدفعَ بذلك كثيرًا من المشاقِّ والعقبات التي تكتنف مسيرتَها الأمومية.

٧. انتظار الفرَج: ويتَّضح ذلك في قوله ^: «ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الـمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الـمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا»، والمفهومُ الذي يوافق المنطوقَ أنَّ هاجر كانت تنتظر الفرَجَ لأنَّها كانت في أوَّل أمرها على يقينٍ بأنَّ اللهَ لن يُضيِّعَها؛ لذلك لم تستسلمْ ولم يَتسلَّل إليها اليأسُ، بلْ ظلَّت تسعى وتدعو؛ بدليل تكرُّر الفعل كما قال: «فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وبعد استعراضنا للمقوِّمات السَّابقة، لا بُدَّ من التأكيد أنَّ ما سبق من المقوِّمات فرعٌ أساس عن مُقوِّمٍ أصيل اجتمعت فيه النَّماذجُ الأربعة، وهو معرفةَ النَّماذج السَّابقة بالله -تعالى-وبأسمائه وصِفاته، وكلما كانت الأُمَّ أعظم معرفةً بالله وبأسمائه وصفاته كانت أشدَّ وعيًا. كما أن الوعي بالواقع، وبذلَ الأسباب كان مُقوِّمًا أساسيًّا برز في النَّماذج الأربعة.

المبحث الثاني: التَّطبيقات التَّربوية للأمومة الواعية في الأسرة:

إن الأمومة الواعية تقوم على مجموعة من المقومات التي لا بد من توفرها لتتمكن الأم من تحقيقها، ومن أهم تلك المقومات حرص الأم على علاقتها بربها، والإخلاص له في كل أحوالها، فتراقبَ الأمُّ الواعية نيتها، وتحرص على إخلاصها لله تعالى، ومما يعين على تحصيل الإخلاص إدراك الأم لأهمية الإخلاص وعظم ثمرته، وجزيل ثوابه، وعاقبة ضده، وتستعين الأم لتحصيل ما تريد بالدُّعاء، وتحرص على الذكر، وتتسلح بالصبر، وتستعين بالتَّسبيح فهو زادٌ مضمونٌ يُعين على جميع مَشاقِّ الحياة ومتاعبها، فقد أمر الله به في الشدائد (وقد أمر به في الشدائد ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩].

ومن المقومات المهمة للأمومة الواعية التي يجدر بالأم الحرص عليها العمل على صَقلِ عقلها أولًا ورَفدِه بمُحكَماتِ المعرفة، ولتبدأ أولا بتعلم القرآن الكريم، ثم طلب العلم الشرعي، فتتعلم أصول العقيدة، ثم مسائل العبادات والمعاملات، وخصوصا فيما يتعلق بالمرأة، وتوسع معارفها لتكون على علم بالمسائل التي عمت بها البلوى في هذا العصر؛ وبذلك تستطيع غرس المفاهيم الشرعية الصحيحة في نفوس أبنائها، وتثقفهم ليتمكنوا من تمييز الحق من الباطل ولا ينجرفوا مع التيارات الفكرية الباطلة أو الانحرافات السلوكية المختلفة.

وينبغي للأم أن تكون قدوة صالحة لأبنائها، فتهتم بعباداتها وسلامة سلوكياتها، وتحرص على تزكية باطنها، وتهتم بمحاسبة نفسها، وترسخ المفاهيم والتصورات الشرعية تجاه النفس والكون والحياة في نفسها ونفوس أبنائها، فترسخ مثلا مفهوم التَّفاضل بالتَّقوى، وتَدحَر التَّفاخُرَ والاعتزاز بالأنساب والأموال والأولاد.

كما تحرص الأم الواعية على إحاطة نفسها وأولادها بالبيئة الصالحة ومرافقة الطيبات من النساء؛ فالطباع مجبولة على التأثر بالاحتكاك. كما تحرص على أن يكون لها قدوات صالحات مخلصات، تتأسى بهن وتسير على نهجهن، وأن تحذر من العجب والغرور. كما تحرص على توفير بيئة صالحة لأبنائها أيضا.

ومن الأمور المهمة أن تربِّيَ الأمُّ الواعية نفْسَها وأولادها دائمًا على الصَّبر بأنواعه الثَّلاثة: الصَّبرِ على طاعة الله، والصَّبرِ عمَّا حرَّم اللهُ، والصَّبرِ على أقدار الله

المُؤلِمة، وأن تستعين على ذلك كله بصحبة الأمهات الواعيات الملتزمات.

ومن الأمور المهمة كذلك إدراك الأم الواعية لِذَاتها وإدارتها بشكل صحيح، وهذا يعني أن تدرك الأم قدراتها، وتستثمرها الاستثمار الأمثل للقيام بمتطلبات أمومتها، وينبغي أن تقوي الضبط الذاتي لديها ولدى أبنائها، مما يعينهم على التحكم بسُلوكيَّاتِهم؛ لتعزيز الإيجابي منها، والتغلب على السَّلبي. كما أنه من المهم أن تهتم الأم بمناعتها النَّفسية، وذلك لدَورَها الكبير في تقوية شخصيَّتها، وأثرَها الإيجابي على مناعتها الجسديَّة وتأدية مسؤولياتها تجاه أبنائها.

كما ينبغي على الأم الواعية أن تنتبه لعواطفها ومشاعرها، فتحاول التحكم بها وضبطها أو توجيهها التوجيه الصحيح، فتتَعامل مع هذه المشاعر لتكُون مُلائمةً للمواقف المختلفة، وأن تتجنب الاستثارة غير المحمودة عن طريق تطوير القُدرة على تهدئةِ النَّفس، وتغييرِ المكان والهيئة، والتَّخلُّصِ من القلق الجامح، والمحافَظةِ على الوضوء باستمرار؛ مما يبعثَ على الهدوء والاطمئنان.

ومن المفاهيم التي ينبغي أن تهتم بها الأم لتمارس الأمومة بشكل صحيح إتقانها للتوازن بين متطلبات الأمومة وبين الالتفات لنفسها وحاجاتها، فتحرص بين الحين والآخر على استقطاع وقتٍ تقضيه في تناوُل المحبَّب لديها من المأكول أو المشروب، أو للخَلْوة مع الذَّات والاسترخاء، وأن تحرص على أخذ كفايتها الجسدية من الراحة والنوم العميق، كما تطلب من بعض أفراد الأسرة المساندة في أعباء البيت، أو تطلب من الزوج اقتناء الآلات الحديثة التي توفر عليها الوقت والجهد؛ ليَتسنَّى لها الحصول على وقتٍ للرَّاحة والاسترخاء واستعادة النَّشاط، وهذا يساهم في دعم صحتها النفسية.

ومن المهم أن تتقن الأم إدارة بيتها وأسرتها بشكل صحيح، فتحرص على التصرف الصحيح والحوار الهادئ في المواقف المختلفة، وتنتبه للأخطاء الصادرة منها وتحاول تلافيها، وتتجنب الحوارات الحادة، وتعمل على التَّوازُنَ بين أقوالها وأفعالها، فلا تكون كثيرةَ الأوامر والنَّواهي، بل تكون قدوةً في تصرُّفاتها فيَحتذي بها أبناؤها. كما أنه من المهم أن تقلص الأم ساعات الجلوس في متابعة ما لا فائدة منه كمواقع التواصل المختلفة أو الانشغال في شؤون الآخرين، وتستبدل ذلك في تنمية مهارة محببة لها، أو مطالعة محتوى نافع، فهذا من شأنه أن يعزِّزَ الرِّضا النَّفسيَّ عن ذاتها ومحيطها.

كما أنه من المهم أن تفهم الأم شخصية كل فرد من أفراد الأسرة لتتمكن من التعامل معه بشكل إيجابي، وليسهل عليها توزيع المهام والمسؤوليات حسب ما يناسبهم، كما ينبغي لها أن تتمتع بحنكة تجاه المواقف التي تحصل في الأسرة، فتَتصرَّف بحسَب ما يقتضي الزَّمانُ والمكان؛ فتنظر للأخطاء الحاصلة باعتدالٍ، ولا تُبالغ في غضبها ولا مِزاجيَّتها، وفي المقابل لا تكون باردةَ المشاعر ولا سلبيَّةً، بل تحزن وقت الحُزن، وتبكي في المواقف المؤثِّرة، وتبتسم وتمازح أفرادَ عائلتها دون إفراطٍ أو تفريط.

وأخيرا فينبغي للأم أن تخطط أنشطة الأسرة اليومية أو الأسبوعية بشكل واع، وأن تساهم في رسم أهداف الأسرة بعامة، وتعمل على توعية أفراد الأسرة بها، وتحفزهم لتحقيقها. وأن تعلم الأم أن الرَّضاعةَ الطَّبيعية لها دَورٌ مهمٌّ في تفريغ مشاعرها وتوازنها النَّفسي؛ فتحرِص على الرَّضاعة الطَّبيعية خلال فترة الإرضاع.

رابعا: نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها

فقد كشفت هذه الدراسة عن أبرز مقوِّماتِ الأمومة الواعية في ضوء هذه النَّماذج من القصص القرآني، واقترحت الباحثةُ بعضًا من التَّطبيقات التَّربوية العملية التي يمكِن للأم الواعية القِيام بها داخل الأسرة، وفيما يلي نتائج الدراسة من خلال الإجابة عن أسئلتها، وأبرز التَّوصيات والمقترحات في ضوء تلك النَّتائج.

١. نتائج الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤالها الرَّئيس: ما الأمومةُ الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني وتطبيقاتها التَّربوية في الأسرة؟ وسيتم الإجابة عن هذا السؤال الرئيس منن خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية للدراسة، وفيما يلي الأسئلة الفرعية والإجابات التي توصلت إليها الباحثة:

أ. نتيجة إجابة السُّؤال الأول: ما مقومات الأمومة الوجدانية الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني؟

قامت الباحثة بتحليل النماذج الأربعة للأمومة الواعية كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد توصلت الباحثة إلى أن الأمومة الواعية التي تجسدت في تلك النماذج تمتلك عدة مقومات وجدانية تمثلت فيما يلي:

١. المعرفة العميقة بالله تعالى وأسمائه وصفاته، وهي أصل أصيل في مقومات الأم الواعية، وعنه تتفرع باقي المقومات.

٢. تتصف الأم الواعية بالصدق مع الله عز وجل، والإخلاص له في أعمالها.

٣. الثقة العالية بالله تعالى:

٤. تمتلك الأم الواعية قدرة كبيرة على إدارة الانفعالات في المواقف المختلفة، بحيث تظهر من المشاعر أو تبدل حسب ما يقتضي الموقف

٥. الأم الواعية تتفاعل مع المواقف المثيرة للمشاعر، فهي لا تتصف بالجمود في مشاعرها، ولكن في الوقت نفسه هي قادرة على إدارة تلك المشاعر بصورة سليمة.

٦. من صفات الأم الواعية كذلك التسليم والرضا بما قضاه الله عز وجل.

٧. تحتاج الأم الواعية إلى الاستقرار العاطفي.
٨. تتميز الأم الواعية بالذكاء الانفعالي، فهي قادرة على فهم مشاعرها والسيطرة على تلك المشاعر بحيث لا تؤثر على تصرفاتها وقراراتها.
٩. تتصف الأم الواعية بالتوكل على الله عز وجل في كل أمورها، وتفويض الأمور إليه.
١٠. الام الواعية تتصف بالمناعة النفسية، فهي قادرة على مواجهة الصعوبات ومقاومة المشاعر السلبية.

ب. نتيجة إجابة السُّؤال الثاني: ما مقومات الأمومة العقلية الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني؟

توصلت الباحثة إلى أن الأمومة الواعية التي تجسدت في النماذج القرآنية الأربعة تمتلك عدة مقومات عقلية تمثلت فيما يلي:
١. تتصف الأم الواعية بقدرتها على الموازنة بين العقل والعاطفة، فهي لا تنجر وراء عاطفتها، كما أنها ليست جامدة تسيطر العقلانية عليها دون أثر للعاطفة.
٢. الأم الواعية لديها رؤية واضحة وأهداف محددة.
٣. الأم الواعية تدرك مبدأ السعي في الحياة، وأنها لن تحقق أهدافها بالتمني فقط.
٤. تمتلك الأم الواعية مهارة التخطيط وتمارسها في أمومتها.
٥. تدرك الأم الواعية أهمية توفير البيئة الصالحة لأبنائها، وتسعى إلى ذلك.
٦. تعرف الأم الواعية أثر المُرَبي المُصلِح في حياة أبنائها، وتعمل على توفيره لأبنائها.
٧. الأم الواعية تمتلك ذكاء اجتماعيا عاليا.
٨. الأم الواعية تمتلك قدرات قيادية تؤهلها لاتخاذ القرار الصحيح حتى وإن كان صعبا.
٩. تركز الأم الواعية في حالة الشدة على مفهوم اليسر بعد العسر وانتظار الفرج من الله تعالى، وتحسن الظن به.

ج. نتيجة إجابة السُّؤال الثالث: ما مقومات الأمومة السلوكية الواعية في ضوء نماذجَ من القَصَص القرآني؟

توصلت الباحثة إلى أن الأمومة الواعية التي تجسدت في النماذج القرآنية الأربعة تمتلك عدة مقومات سلوكية تمثلت فيما يلي:
١. تتصف الأم الواعية بالرقابة الذاتية على نفسها وتصرفاتها استشعارا منها لمراقبة الله عز وجل لها، وإدراكها لمسؤولياتها العظيمة.
٢. تتصف الأم الواعية بالإدارة الذاتية الناجحة، فهي قادرة على تنظيم حياتها بما يتوافق مع متطلبات ظروفها وما ينبغي أن تقدمه وتلتزم به.
٣. الأم الواعية بعيدة عن الكسل والوهن، بل تتصف بالعزيمة والجد.
٤. تلجأ الأم الواعية كثيرا إلى الدعاء والقنوت طلبا للعون من الله تعالى.
٥. الأم الواعية أم عابدة، متعلقة بالله عز وجل، كثيرة العبادة له.
٦. تسلك الأم الواعية دوما سلوك الاستجابة لأمر الله تعالى والانقياد له.
٧. الأم الواعية تمتلك مهارات اجتماعية عالية، وناجحة في التعامل مع مختلف الأشخاص والمواقف.
٨. تتصف الأم الواعية بالصبر، وعدم الجزع عند الشدائد.

د. نتيجة إجابة السُّؤال الرابع: ما تطبيقات الأمومة الواعية في الأسرة المسلمة؟

يمكن اختصار أهم التطبيقات التربوية للأمومة الواعية في الأسرة المسلمة بما يلي:
- تمتين علاقة الأسرة ككل بالله تعالى.
- نشر مفهوم الضبط الذاتي بين أفراد الأسرة.
- أن تحرص الأم على توفير القدوات، بحيث تكون هي قدوة لهم وتصنع لهم قدوات أخرى طيبة كذلك.
- أن تحرص الأم على العلم لتؤدي واجباتها على بصيرة، وأن تزرع ذلك عند أبنائها.
- أن ترفع الأم من مناعتها النفسية، وتحرص على ذلك عند أبنائها أيضا.
- أن توفر الأم بيئة صَّالحة لها ولأبنائها.
- أن تحرص الأم على جعل الأسرة مكانا للاستقرار النفسي والعاطفي لها ولأفراد الأسرة جميعا.
- التخطيط لأنشطة الأسرة، ووضع بعض الأهداف الواضحة التي ينبغي تحقيقها.
- الحرص على مشاعر جميع أفراد الأسرة، وأن تقوم الأم بإدارة مشاعرها بطريقة سليمة، وتعلم أبناءها ذلك أيضا.

٢. توصيات الدراسة:

في ضوء النَّتائج التي توصَّلت الباحثةُ إليها تُوصي بما يلي:
- مُسارَعة الأمِّ المعاصرة إلى تمثُّل نماذج الأمومة الواعية في هذه الدراسة.
- إدراج مثل تلك الموضوعات في المناهج التَّعليمية في المدارس والجامعات.
- عقد ندواتٍ ومؤتمراتٍ علمية تناقش موضوعَ الأمومة الواعية.
- تواصُل الجهود البحثية حول هذا الموضوع، وتناوله من خلال نماذجَ من أمومةِ بعض أزواج الرَّسول صلى الله عليه وسلم وأزواج الصَّحابة الواعية.
- إقرار دَوراتٍ تدريبيةٍ لِكِلا الزَّوجَين المقبِلَين على الزَّواج في تعلُّم الحقوق والواجبات، وفنِّ التَّعامُل مع الآخَر.
- إتاحة الفرصة للآباء لتعلُّم مهارات الأبوَّة وتنميتها.

٣-مقترَحات الدراسة:

تقترح هذه الدراسة عددًا من البحوث المستقبلية:

- مقومات الأمومة الواعية في ضوء نماذجَ من قصص السلف الصالح.
- دراسة الأحاديث النبوية الموجهة للأمهات وتحليل أهم مواصفات الأم المسلمة في ضوئها.
- مبادئ الأسرة الواعية في ضوء نموذج أسرة إبراهيم Σ.

المراجع:

ابن الأثير، على (١٤٠٩ه) أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت: دار الفكر.

ابن الأثير، مجد الدين (١٣٩٩ه) النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن القيم، محمد (١٤١٦ه) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن تيمية، أحمد (١٤٢٦ه) العبودية. ط.٧، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن حسن، عبد الحميد (٢٠٠٠م) تربية الأبناء مسؤولية من. مجلة الوعي الإسلامي، ٣٧(٤١٥)، ٦٨-٧٠.

ابن حنبل، أحمد (١٤٢١ه) مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسَّسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤ه) التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية.

ابن عساكر، علي بن الحسن (١٤١٥ه) تاريخ مدينة دمشق. دار الفكر.

ابن عطية، عبد الحق (١٤٢٢ه) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد (١٣٩٩ه) معجم مقاييس اللُّغة. سوريا: دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل (١٤٢٠ه) تفسير القرآن العظيم. ط.٢، دار طيبة.

ابن منظور، جمال الدين (١٤١٤ه) لسان العرب. ط.٣، بيروت: دار صادر.

أبو صعيليك، سناء (٢٠١٥م) حقوق المرأة: دراسة قرآنية. الجامعة الأردنية، الأردن.

أبو صفا، انشراح (٢٠١٩م) حسن الظن بالله في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

أبو يوسف، أمنية (٢٠١٩م) الموازنة بين العقل والعاطفة في سيرة أم المؤمنين أم سلمة ﷺ وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة البحث العلمي في الآداب، ٢٠(٨)، ٢٧١-٢٩٤.

أحمد، حسين (٢٠٠٧م) المربي: أهميته، صفاته، دوره، آثار غيابه. مجلة كلية العلوم الإسلامية، ١(١)، ١٣٦-١٥٤.

أحمد، محمد الفاضل (٢٠١٠م) حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو. مجلة حوليات الشريعة، (٣)، ٢١٧-٢٤٠.

الأصفهاني، الحسين (١٤١٢ه) المفردات في غريب القرآن. دار القلم: دمشق.

آل عايش، مشاعل (١٤٣٦ه) الأثر العقدي وافكري على المرأة المسلمة من اتفاقية سيداو. بحث تكميلي لنيل الماجستير غير منشور، جامعة الملك خالد، أبها.

الأمم المتحدة (١٩٧٩م) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. مسترجع بتاريخ ١ شعبان ١٤٤٤ه، ٢١فبراير ٢٠٢٣م من: https://www.un.org/womenwatch

البالوص، هنية وأبو راس، زهرة (٢٠٢١م) الصلابة النَّفسية ودورها الوقائي في مواجهة الضغوط النَّفسية. مجلة التَّربوي، (١٩)، ٧٨٨-٨٢٠.

البخاري، محمد (١٤٢٢ه) صحيح البخاري. مكة المكرمة: دار طوق النجاة.

بدر، جمعة (٢٠١٣م) تكوين الأم المربية وتأهيلها. مجلة التَّربوي، (٣)، ٧-٣٨.

البرغوثي، كيان (١٤٢٧ه) التخطيط الأسري من المنظور التَّربوي الإسلامي. عمان: جمعية العفاف الخيرية.

بن دعيمة، لبنى وبركو، مزوز (٢٠١٧م) القلق النَّفسي لدى النِّساء المعنَّفات. المؤسَّسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية ٣(٦٠)، ٦٨-٨٢.

البياتي، صدام جاسم والعنبكي، شيماء فاضل (٢٠١٨م) دور المرأة المسلمة ومسئولياتها في إصلاح الواقع المعاصر. مجلة الطَّريق للتربية والعلوم الاجتماعية، ٥(٩)، ٣١٢-٣٢٧.

البيانوني، عبد المجيد (١٤٢٦ه) ملامح السعادة في تربية الطفل على العبادة. د.م.

تدمري، رشا. (٢٠١٥). منهجية البحث العلمي من الفكرة إلى المناقشة، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

التربـاني، جهاد (١٤٣١ه) مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التَّاريخ. القاهرة: دار التقوى.

جولمان، دانييل (٢٠٠٠م) الذكاء العاطفي (ترجمة: ليلى الجبالي)، الكويت: عالم المعرفة.

الحجوري، أسماء (١٤٣٣ه) دور الثقافة الإسلامية في إعداد الأم الناجحة. بحث تكميلي لنيل الماجستير غير منشور، جامعة طيبة، المدينة المنورة.

الحليبي، خالد (١٤٤١ه) اصنعيني. يا أماه. ط.٣، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

الخريف، فهد والسعيد، شريف بن محمد والحليبي، خالد بن سعود (١٤٣٩ه) (الأمومة) في المملكة العربية السعودية "رؤية استشرافية". الأحساء: مركز بيت الخبرة.

خوجة، توفيق وبلدو، محمد والشاذلي، حافظ والمحمد، قحطان والشهري، سليمان والكريم، حامد وآخرون (١٤١٩ه) دليل رعاية الأمومة والطفولة لأطباء المراكز الصحية (ط.٣)، الرياض: وزارة الصِّحَّة.
الدباسي، أمل (٢٠١٥م) بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (٢٦)، ٤٦١-٥٢٤.
دراج، مريم وراجعي، إيمان (٢٠٢٢م) الذكاء الاجتماعي وعلاقته بالتفكير الإبداعي لدى طلبة السنة الثانية علوم التَّربية بقسم علم النَّفس جامعة المسيلة. بحث تكميلي لنيل شهادة ليسانس غير منشور، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
الدركزلي، شذى (١٩٩٧م) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة. عمان: مكتبة روائع مجدلاوي.
الذبحاوي، عامر، والموسوي هاشم (٢٠١٩م) الاستقرار العاطفي مفتاح القرارات العقلانية. مجلة الإدارة والاقتصاد، ١٢٠(٤٢)، ١٢١-١٥٠.
الرشيد، نورة (١٤٢٧ه) شخصيَّة المرأة في القصص القرآني. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
الزبيدي، محمد (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: دار الهداية.
الزعبلاوي، محمد (١٤١٩ه) الأمومة في القرآن الكريم والسنة النَّبوية. ط.٦، الرياض: دار ابن حزم.
الزهراني، فايز (٢٠١٨م) تربية الإرادة. مجلة البيان، (٣٦٩)، ٣٨-٤٠.
السباعي، عمر (٢٠١٣م) بنوك الحليب والرضاعة: دراسة فقهية مقارنة. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
السبكي، على (١٤١٦ه) الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
سبوك، بينجامين (٢٠١٠م) تربية الأبناء في الزمن الصعب (منير عامر محرر) ط.٢، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة.
السعدي، عبد الرحمن (١٤٢٠ه) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسَّسة الرسالة.
السوسي، رانية (٢٠١٩م) الصِّحَّة النَّفسية للأم وعلاقتها بالمزاج الاكتئابي وأعراض ما بعد الصدمة للأطفال في عيادات الصِّحَّة النَّفسية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
الشريف، محمد (١٤٢٢ه) العاطفة الإيمانية وأهميتها في الأعمال الإسلامية. جدة: دار الأندلس الخضراء.
الشعراوي، محمد (١٩٩٧م) تفسير الشعراوي-الخواطر. مطابع أخبار اليوم.
الشقاوي، أمين (١٤٣٧ه) الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة. د.م.
شلتوت، محمود (١٤٢١ه) الإسلام عقيدة وشريعة. ط.١٨، القاهرة. دار الشروق.
الشيباني، شيخة (٢٠١٥م) هند بنت عتبة في الجاهلية والإسلام، حولية كلية اللُّغة العربية بالزقازيق، ٣٥ (٢)، ١٥٤٥-١٦٢٤.
صابوني، ريم (١٤٤٠ه) أمومة واعية. القاهرة: ببلومانيا.
الصفدي، صلاح الدين (١٤٢٠ه) الوافي بالوفيات. بيروت: دار إحياء التراث.
صواش، سمية (٢٠١٨م) الذكاء الاجتماعي وعلاقته بجودة الحياة المهنية لدى أساتذة قسم علم النَّفس بجامعة المسيلة. بحث تكميلي لنيل الماجستير غير منشور، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
الطبري، محمد (د.ت) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مكة المكرمة: دار التَّربية والتراث.
الطيبي، أحمد (٢٠٢١م) الوالدية الصالحة: ضمان الأسرة الناجحة. مجلة حراء، ١٦(٨٤)، ٢٣-٢٦.
العازمي، بدر والعازمي، نجاة (٢٠١٨م) الوقاية والعلاج للأمراض النَّفسية في السنة النَّبوية. مجلة كلية دار العلوم، (١١٧)، ٨٣-١٤٦.
عباس، فضل (١٤٠٧ه) القصص القرآني إيحاؤه ونفحاته. عمّان: دار الفرقان.
عباس، فضل (١٤٣٠ه) قصص القرآن الكريم. ط.٣، الأردن: دار النفائس.
عبد الناصر، مرفت (د.ت) هموم المرأة "تحليل شامل لمشاكل المرأة النَّفسية". القاهرة: ستار برس.
العجلان، نورة (٢٠١١م) واقع وعي المرأة السعودية بحقوقها وواجباتها. مركز باحثات لدراسات المرأة، ٣٤٧-٣٨٦.
عجين، على (٢٠٠٩م) الذكاء العاطفي وتطبيقاته في السنة. مجلة المنارة للبحوث والدِّراسات، ١٥(٢)، ٤٧-٧٧.
العساف، صالح (١٤٣٧ه) المدخل إلى البحث في العلوم السُّلوكية. ط.٣، الرياض: دار الزهراء.
العسقلاني، أحمد (١٣٧٩ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
العطوي، صبحي (٢٠١٤م) دور المساندة الزَّوجية في العلاقة بين ضغوط العمل والمشاعر الاكتئابية لدى المعلمين والمعلمات. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طيبة، المدينة المنورة.
علي، جمال (٢٠١٣م) المرأة في القصص القرآني: دراسة بلاغية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
علي، محمد (١٤٤٤ه) استئجار الأرحام: دراسة فقهية قانونية مقارنة. مجلة الدِّراسات المستدامة، ٥(١)، ٢٠٢١-٢٠٤١.
عنان، محمد (٢٠٠٨م) أهميَّة التخطيط. إدارة الأعمال (١٢٢)، ١٣٠.
العيني، محمود (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

فارس، مبرك (٢٠١٩م) الذكاء الانفعالي وعلاقته بمواجهة الضغوط المهنية لدى أساتذة التَّربية البدنية والرياضية بالطور الثانوي-دراسة ميدانية بثانويات بلدية المسيلة-. بحث تكميلي لنيل الماجستير غير منشور، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

الفوزان، صالح (١٤٣٥ه) إنشاء بنوك المني: دراسة فقهية. مجلة الدِّراسات الإسلامية، ٢٦(٣)، ١٤٧-١٨٤.

القرشي، منال وأحمد، سمية (٢٠١٥م) الذكاء الانفعالي في علاقة الآباء بالأبناء: نماذج تطبيقية من القرآن الكريم. مجلة عالم التَّربية، ١٦(٥٢)، ١-٧٢.

القرطبي، محمد (١٣٨٤ه) الجامع لأحكام القرآن. ط.٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرعاوي، على (٢٠١٧م) حسن الظن بالله تعالى: دراسة عقدية تحليلية. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٢١(٣٨)، ٩٧-١٣٨.

قطران، أحمد (٢٠٢٠م) الرقابة الذَّاتية لدى مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. مجلة العلوم التَّربوية والدِّراسات الإنسانية، (١٢)، ٢٤١-٢٧٠.

كتبي، هاشم (٢٠٢٠م) الدور التَّربوي للمرأة المسلمة في العهد النَّبوي المدني وتطبيقاته في الأسرة المسلمة. مجلة العلوم التَّربوية والنَّفسية، ٤(٣)، ٥٦-٨٦.

كرار، خديجة (١٤٣٠ه) الأسرة في الغرب. دمشق: دار الفكر.

لوبون، غوستاف (٢٠١٣م) حضارة العرب (ترجمة عادل زعيتر) المملكة المتحدة: هنداوي.

محمود، ماهر (٢٠٠٨م) الطِّبُّ البديل للأمومة والطُّفولة وِقايةً وشِفاءً. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطِّباعة والنشر.

مراد، يوسف (٢٠٢٠م) سيكولوجية الجنس. المملكة المتحدة: هنداوي.

المساوي، محمد (٢٠١١م) الأم البديلة وتأجير الأرحام: مقاربة فقهية وقانونية. مجلة الحقوق، (١٢)، ١٤٧-١٩٤.

مسعودي، أسماء (١٤٤١هـ) صورة المرأة من خلال القصص القرآني. مجلة تاريخ العلوم، (١٢)، ٢٠٢-٢١٣.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري (د.ت) صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مشعل، رباب ودوام، أميرة (٢٠١٠م-أبريل) الحالة المعنوية للمرأة وعلاقتها بأدائها لأدوارها الأسرية. بوابة البحث. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول "نحو حياة أفضل للمرأة والأسرة الفقيرة"، أبريل-٢٠١٠م.

المطلق، حياة (٢٠١٥م) أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة. مجلة البحوث والدِّراسات الشرعية، ٤(٣٤)، ٢٣٣-٢٨٢.

المطيري، منصور (٢٠٢١م) الإرادة النَّفسية وعلاقتها بالدافعية للإنجاز لدى العدائيين بدولة الكويت. مجلة العلوم التَّربوية، ٢٩(١)، ١٦٨-١٨٤.

معبد، محمد (١٤٢٦ه) نفحات من علوم القرآن. القاهرة: دار السلام.

معصراني، لاريسا (٢٠٢١م) علم النَّفس: غياب دور الأب يضعف شخصيَّة الطفل ويقلل شعور الفتاة بدورها الأنثوي. موقع الجزيرة نت. مسترجع بتاريخ ٢٠٢١/١/٦م من:
https://2u.pw/dNcury

ملحم، لينا (١٤١٧ه) الصفات التَّربوية للمرأة المسلمة في القرآن الكريم. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد.

منشي، حفصة أحمد (١٤١٨ه) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة. بحث دكتوراه منشور، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

منيسي، سامية (١٤٣٨ه) الأمومة في الإسلام. شبكة الألوكة. مسترجع بتاريخ ١٤٣٨/٨/٩ه من:
https://www.alukah.net/sharia/0/115757

المهدي، محمد (١٤٢٨ه) الصِّحَّة النَّفسية للمرأة صور من العيادة النَّفسية. المنصورة: دار اليقين.

النِّسائي، أحمد بن شعيب (١٤٠٦ه) السنن الصغرى للنسائي. ط.٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النملة، عبد الكريم (١٤٢٠ه) المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد.

النوافلة، فاطمة (٢٠٢٠م) إدارة الانفعالات وعلاقتها بالكفاءة الذَّاتية المدركة لدى طلبة مؤتة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

يالجن، مقداد (١٤١٩ه) مناهج البحث وتطبيقاتها في التَّربية الإسلامية. الرياض: دار عالم الكتب.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

مبادئ التربية الرقمية من منظور إسلامي وتوظيفها في الواقع المعاصر

Principles of Digital Pedagogy from an Islamic Perspective and applying them to Contemporary Reality

أ. عزيزة حسن عبد الله الشهري
- باحثة دكتوراه قسم أصول التربية الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك خالد.
- مدقق اجراءات بوزارة الداخلية قطاع الأحوال المدنية بمدينة أبها

Azizah Hassan Abdullh Alshehri
- Phd researcher in the Department of Islamic Education Foundations
At the College of Education, King Khalid University.
- An auditor for procedures at the Ministry of Interior, Civil Status Sector in Abha

E-mail: aziza1234565@gmail.com

الكلمات المفتاحيّة
المبادئ-التربية الرقمية-منظور إسلامي.

KEY WORDS
Principles- digital pedagogy- Islamic perspective

مستخلص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان مبادئ التربية الرقمية المستنبطة من القرآن الكريم، ولتحقيق الهدف استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي، وتوصلت إلى نتائج منها: أنّ مبادئ التربية الرقمية تنطلق من التأسيسي العقدي الصحيح، ويكون الإنسان به قادرًا على: إدراك الغايات الكبرى من الوجود، المحافظة على قيمه الإسلامية والاعتزاز بثقافته وتفرد هُويته، الانفتاح على الآخر وفق معايير الثقافة الإسلامية، رد الشبهات المعاصرة وتجنب الشهوات. أنّ التقنية من نعم الله على الإنسان المعاصر فهي كأي نعمة تدوم بالشكر وحسن الاستخدام. أنّ الإنسان مكلّف مسؤول عن كافة تصرفاته. التفكير الناقد وطلب الحِجَّة من أهم ما يجب أن يربّى عليه الإنسان في التربية الرقمية. أنّ التقنية وسيلة للحصول على المعرفة لكن بشروط وضوابط. أن العلم التقني كأي علم إن أخذ بالطرق الصحيحة فهو لا يتعارض مع الإيمان.

ABSTRACT

The study aims to illuminate principles of digital pedagogy derived from the Holy Qur'an. In order to achieve this goal, the researcher used the deductive method. She concluded some findings such as: a) principles of digital pedagogy are drawn from the correct doctrinal raising through which man is able to realize the ultimate end of existence; keeping his Islamic values, taking pride in his culture and identity; b) being open to others according to standards of the Islamic culture, overcoming current suspicions and escaping desires; c) technology is one of God's gifts to which the contemporary humans are guided; it lasts by thanking God for it and through the right usage. D) Man is accountable and responsible for all his deeds. E) Critical thinking and seeking evidence is the most important values to which man should be raised within the digital pedagogy. F) Technology is the means of gaining knowledge based on conditions and controls. G) Technical science is like other scientific disciplines does not contradict with faith if is learnt in the right way.

المقدمة:

التربية هي العمود الفقري الذي تُسند عليه المجتمعات، فكلما كانت راسخة محكمة القواعد كانت المجتمعات صالحة ومصلحة، ومنها يكتسب الفرد قيمه واتجاهاته، لكنّ التربية لا تقوم بهذا الدور في معزل عن الإطار المرجعي أو الفلسفة الحاكمة التي تنتمي إليها وتمنعها من السير خلف التحديات بالتبعية؛ بل بالإصلاح، فتكون أهداف التربية ليست وفقا لما هو كائن؛ بل لما هو مفترض أن يكون.

وتُبنى هُوية الإنسان عن طريق المدخلات التربوية، فهو يتعلم من هو وما دوره في الحياة بالتربية؛ بل تؤثر التربية في تشكيله العقدي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يُمجّسانه، مثل البهيمة تُنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء". رواه البخاري (١٤١٤هـ، ح. ١٣١٩)، وتؤثر في اكتسابه للغة فمثلا حينما تُخاطب الطفل فأنت تؤثر في تفكيره ولسانه، وكل ما ترك أثرًا فهو عمل تربوي؛ ولكنّ ليس كل من ترك أثرًا حقق معنى التربية بالنمو والإصلاح. فقد يكون الأثر سلبيًّا فتأخذ التربية منحى ومعنى آخر.

ويجد المتأمل اليوم في التحديات التربوية المعاصرة أنّ في مقدمتها الانفجار المعرفي والتقني، الذي رافقهما العصر الرقمي، فلم تعد المؤسسات التربوية الأساسية هي الموجهة والمؤثرة لسلوك الفرد فقط؛ بل أصبحت التقنيات الرقمية من المدخلات الحديثة المؤثرة على تربية الإنسان وبالتالي على هُويته إيجابًا أم سلبًا وقد يفوق أثرها أثر هذه المؤسسات.

وأصبحت الرقمية اليوم ثقافة للتغيير فهي تغير نظرتنا إلى الأشياء والعلاقات والقيم، وأشار أيضا الأخصائي في علم الإنسان مارسيل موس إلى القول بأنّ التقنية لا تسهم في تغيير السلوك الفردي فقط؛ بل تمتد لتغير البيئة الثقافية برُمَّتها. ولعل هذا التغيير ناشئ عن زوال الحدود الجغرافية وآنية الاتصال المباشر، وهذا يأخذنا إلى عدم تجاهل المحدودية لأن التقنية الرقمية أغلبها هي وليدة نماذج وثقافات غربية. (هيئة التحرير، ٢٠١١م، ص٣). والتقنية الرقمية هي مكتشف وصناعة غربية وهذا لا يمنع من الاعتراف بأنها أصبحت ثقافة عالمية لا يمكن مواجهة تدخلاتها إلا بالنهوض بعمل تربوي يجمع بين المبادئ التربوي، ومواكبة التطور الحضاري التقني، فلا يمكننا منع استخدام التقنيات بحجة أنّ فيها ما يخالف عقيدتنا، لكن الذي يمكن عمله هو جعل المبادئ التربوية الإسلامية هي معيار للقبول والرفض لمواد العالم الرقمي، وبهذا نكون فعلنا دور التربية الرقمية وفق أطر إسلامية صحيحة.

ويجد الناظر في تاريخ تعامل المسلمين مع الحضارات الأخرى أنهم تفاعلوا معها بالنقد والنقل. ولم يقف المسلمون مبهورين من التطورات ولا متوجسين من المتغيرات؛ بل كان شعارهم الحكمة ضالة المؤمن فجاءت حركة التَّرْجَمة الواسعة لرصيد الثقافة للحضارات الأخرى. ودخل المسلمون في جانب المشترك الحضاري كمجال للتبادل والتفاعل والإبداع، مع احتفاظهم بالمبادئ العقدية وأصول القيم والأخلاق الإسلامية، فامتزج التفاعل بالخصوصية، وبدأ نشر الثقافة الإسلامية مع هذه الخصوصية الحضارية فتفردت عن بقية الحضارات. (احسيسن، ٢٠٢١م، ص٨٧-٨٨).

ويتجه المشترك الحضاري الرقمي لإلغاء الحدود والخصوصيات. وبحسب التقرير الإحصائي لموقع الرقمنة السعودية، جاء ترتيب الأسباب المتعددة لاستخدام الإنترنت في المجتمع السعودي كالآتي: سبب التواصل مع العائلة والأصدقاء النسبة الأعلى بواقع ٦٨,١% ثم يليه العثور على المعلومات بـ ٦٤%، ثم مشاهدة التلفاز ومقاطع الفيديو بـ ٥٨%، ثم العثور على أفكار جديدة بنسبة ٥٣,٤%، ثم البحث عن طريقة فعل الأشياء بنسبة ٥١,٣%، ثم متابعة الأحداث المستجدة بـ ٥١,١%، ثم لقضاء وقت الفراغ بنسبة ٤٨,٥%، في حين احتل التعليم المرتبة الثامنة بنسبة ٤٧,٦% ...إلخ. وجاءت إحصائية عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بنسبة ٢٩,١٠ مليون، أي ما يعادل نسبة مستخدمي ٧٩,٣% بين السكان، متوسط استخدام كل فرد يوميًّا بالساعات بواقع ثلاث ساعات ودقيقة. بينما معدل استخدام الإنترنت عمومًا ما يقارب سبع ساعات وعشرين دقيقة. (الرقمنة السعودية، ٢٠٢٣، ص١٨-١٩، ٢٧)

ويتبين من الدلائل الإحصائية هيمنة الرقمنة على الحياة الاجتماعية والفكرية بشكل كبير، حيث كان تأثير أعلى نسبة في الجانب الاجتماعي ثم يليها الجانب الفكري في غالب الأسباب، وبلا شك في أنّ هذا يدلنا على التحولات المعاصرة التي يجب أن ينشأ عنها اتجاهات حديثة في التربية للسيطرة على آثار هذه التحولات والقدرة على توجيهها، ومن هنا جاء الاهتمام بتعزيز دور التربية الرقمية من منظور إسلامي انطلاقًا عقديا بعالمية المنهج الإسلامي وشموليته.

وفي ذات السياق ذكرت التقرير الإحصائي للرقمنة السعودية إحصائيات الرقمنة العالمية حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت ٥,١٦ مليار مستخدم من أصل ٨,٠١١ مليارًا، أي بنسبة ٦٤,٤% من سكان العالم، وبمعدل يومي بواقع ست ساعات وسبع وثلاثين دقيقة، وفي الأسباب حصل مؤشر البحث عن المعلومة النسبة الأعلى عالميًا بـ ٥٧,٨% يليه الاتصال مع العائلة والأصدقاء بنسبة ٥٠,٩%، وجاء مؤشر التعلم بالمرتبة العاشرة بواقع ٣٨,٣%، بينما جاء مؤشر إدارة الأموال في الرتبة الثالثة عشر بنسبة ٣٣,٧%. (الرقمنة السعودية، ٢٠٢٣م، ص٤٢-٤٣، ٤٦)

وبالنظر فيما سبق يتضح لنا أنّ الرقمنة أهدافها ليست مادية فقط؛ بل أهداف غير مادية تتبين من خلال حصولها في المؤشرات على نسبة أعلى وأول الأهداف عولمة العالم في قرية صغيرة وعولمة الثقافات بتسييد ثقافتهم وجعلها الغالبة، والسيطرة على العالم بالتقنيات الغربية المتقدمة والدليل على هذا أنّ إدارة التطبيقات الاجتماعية تستحوذ عليها الدول الغربية، والمعلوم عقلا أن من يدير هو من يقرر، ففلسفات وقيم صانعوا المواقع والتطبيقات هي الحاكم الأغلب والمؤثر الأول في وضع شروط الاستخدام والاستفادة، ثم تأتي الأهداف المادية كما هو ظاهر.

ويحث الإسلام في نظامه الإصلاحي الباحث على الاجتهاد في مستجدات العصر وفق النصوص الشرعية الثابتة. ولا بد أن يجمع الباحث المسلم بين أمرين فهم النصوص الشرعية واستيعابها، وإدراك الواقع وظروفه، ثم

الربط بينهما عن طريقة معرفة الكيفية التي يمكن معها تطبيق النص على الواقع، وكيفية مقاربة الواقع وتهيئته للوصول به إلى بيئة صالحة لتطبيق النص. والنص الشرعي صالح بالإطلاق لأنه خارج القيود الأربعة الزمان والمكان والأشخاص والأحوال. أما الواقع فنسبي متغير، فالنص فيه المثال، والواقع فيه العمل. (جمعة، ١٤٢٣هـ، ص ٤٧٣).

وتأسيسًا على الاعتقاد الجازم بصلاح توجيهات الوحي بشقيه (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة)، رأت الباحثة أن يتم بحث هذا الواقع التقني الذي نعيشه اليوم وضبطه في ضوء مبادئ الوحي، لتكتسب معه التربية الرقمية الإسلامية خاصية المبادئ وصلاحها، وتنضبط حركتها وفقا لذلك. ولهذا جاءت الدراسة تحت عنوان مبادئ التربية الرقمية من منظور إسلامي وتوظيفها في الواقع المعاصر.

المشكلة:

تنبثق مشكلة الدراسة من الأسئلة الآتية:

- ما مبادئ التربية الرقمية المستنبطة من بعض آيات القرآن الكريم؟
- ما مقترحات توظيف مبادئ التربية الرقمية الإسلامية في الواقع المعاصر؟

الأهداف:

- التعرف على مبادئ التربية الرقمية المستنبطة من القرآن الكريم.
- وضع مقترحات لتوظيف مبادئ التربية الرقمية المستنبطة من الإسلام في الواقع المعاصر.

الأهمية:

تتجلى أهمية الدراسة في:

-البحث في المصدر الأساسي للتربية الرقمية وهو القرآن الكريم.

- تناول موضوع التربية الرقمية كونه يتعلق بقضية معاصرة وهي قضية الرقمنة والتقنية.
- إثراء البحوث التربوية في مجال التربية الرقمية.
- بناء معرفة إنسانية حول مبادئ التربية الرقمية وفق منظور إسلامي.

الحدود:

بعض آيات القرآن الكريم مع الاستعانة ببعض كتب التفاسير الشارحة للآيات المستنبطة.

المصطلحات:

تنطلق الدراسة من مفهوم أساسي هو التربية الرقمية من منظور إسلامي لا بد من بيانه على النحو الآتي:

إنَّ التربية الرقمية من منظور إسلامي هي: الطرق والأساليب التربوية التي يجب تفعيلها بالممارسة والتطبيق عند تربية الأبناء على استخدام الوسائل التقنية الحديثة، ويكون ذلك وفق مبادئ الوحي في التوجيه والإصلاح.

المنهج:

في ضوء الموضوع وللإجابة عن أسئلة الدراسة، استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي بالرجوع إلى:

- بعض آيات القرآن الكريم التي يمكن استنباط مبادئ التربية الرقمية منها.
- بعض كتب التفسير لشرح بعض الآيات التي تحتاج إلى زيادة بيان.

ثم استنباط مبادئ التربية الرقمية من الآيات المختارة.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى الدراسات السابقة التي أجريت حول موضوع التربية الرقمية، نجد دراسة معجب تحديات التربية الرقمية وسبل المعالجة في ضوء المستجدات المعاصرة (٢٠٢٢م) تهدف إلى التأصيل النظري لمفهوم التربية الرقمية مع بيان أهدافها وخصائصها ومجالاتها، مع بيان تحدياتها في ضوء مستجدات العصر، ثم كيفية معالجة التحديات في إطار معاصر. استخدم الباحث المنهج الوصفي وكان من نتائج الدراسة أنّ التربية الرقمية له تأثير في عدة اتجاهات منها: المساهمة في التنمية الوطنية بإعداد المواطن الرقمي الإيجابي، أنها تتطلب تضافر الجهود من المؤسسات التربوية والمجتمعية والإعلامية لمواجهة تحدياتها ومعالجتها، أنّ لها دورًا فاعلا في تطوير التعليم بكافة عناصره، أنها تسهم في تنمية الرّقابة الذاتية للأجيال، والمسؤولية الأخلاقية والاستخدام الآمن للتقنيات. وجاءت دراسة بو عبيبسة وتومي التربية الرقمية لمواجهة سطوة ثقافة التفاهة في المجتمع الشبكي: دراسة وصفية نقدية (٢٠٢٢م) لتناقش قضية مهمة إشكالية العلاقة القائمة بين التربية الرقمية وثقافة اللامعنى أو ثقافة التفاهة في ظل المتغيرات التي أفرزتها مخرجات المجتمع الشبكي والمنصات الرقمية، وذلك بمحاولة التعرف على دور التربية الرقمية لمعالجة الإشكالية. واستخدم الباحثان المنهج الوصفي ونتج عن الدراسة أنّ التربية الرقمية ليست مشروع دفاع يهدف للحماية وحسب؛ بل مشروع تمكين يهدف إلى إعداد مستخدم يمتلك فهمًا للثقافات المحيطة به، وحسن اختيار للمعروض عليه، وكيفية التعامل بصورة فعالة ومؤثرة. وسعى كلا من أبي زيد، والزيود في دراستهما رؤية مقترحة للجامعات الأردنية لتعزيز المسؤولية التربوية في التربية الرقمية لدى طلبتها (٢٠٢١م) إلى تعرف دور الجامعات الأردنية لتعزيز المسؤولية التربوية في التربية الرقمية من وجهة نظر الطلبة أنفسهم ثم اقتراح رؤية لتعزيز دور الجامعات مجتمع الدراسة من وجهة نظر الطلاب أنفسهم وذلك باستخدام المنهج المسحي التطويري. وتوصلت الدراسة إلى التقدير الكلي لواقع دور الجامعات لتعزيز المسؤولية التربوية في التربية الرقمية لطلبتها جاء بدرجة متوسطة، وعدم وجود فروق إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ في تقديرات عينة الدراسة لدور الجامعات الأردنية تبعا لمتغير الجنس، الكُلّيَّة، المستوى الدراسي. في حين وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند نفس مستوى الدلالة لمصلحة جامعة مؤتة.

ومما سبق يمكن القول باتفاق الدراسات السابقة على أهمية التربية الرقمية في الوقت المعاصر. واختلفت في أنّ دراسة معجب تميزت بتركيزها على التحديات المعاصرة

التي تواجه التربية الرقمية وكيفية معالجتها. بينما تناولت دراسة أبوعبيسة وتومي قضية في غاية الأهمية وهي صناعة التفاهة في المجتمع الشبكي، وبيان الدور النقدي الذي تقدمه التربية الرقمية لمعالجة هذه القضية أو على الأقل مواجهتها. واختلفت دراسة أبي زيد وزيود في استخدامها المنهج المسحي التطويري وتركيزها على المجتمع الأكاديمي لتعزيز المسؤولية التربوية في التربية الرقمية.

علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة:

كشف تحليل الدراسات السابقة عن:

- اتفاقها مع الدراسة الحالية على ضرورة وجود تربية رقمية، مع اختلافها في تناول جوانب التربية الرقمية في كل دراسة.
- اختلافها عن الدراسة الحالية في المنهج المستخدم ومجتمع الدراسة، حيث أنّ الدراسة الحالية تستخدم المنهج الاستنباطي مطبّقًا على بعض آيات القرآن الكريم.
- تميز الدراسة الحالية باعتمادها على تناول التربية الرقمية من منظور إسلامي.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

تم الاستفادة من الدراسات السابقة على النحو الآتي:

١. الحصول على المراجع العلمية اللازمة.

٢.تحديد الفجوة البحثية في مشكلة الدراسة.

التربية الرقمية من منظور إسلامي:

تعد التربية الإسلامية أساسًا لا يمكن الاستغناء عنه في بناء المجتمعات، ومهمة التربية الأولى هي إصلاح الأفراد ليكونوا عونًا في إصلاح مجتمعاتهم، والمؤسسات التربوية الأساسية كالأسرة والمدرسة والمسجد كانت هي الميادين المؤسّسية التي تقوم بهذه المهمة، ولكن كعادة التغيرات السَنَنِيَّةُ في الحياة والتطورات المرافقة لذلك لم تعد هذه المؤسسات هي ميادين التربية والتأثير فقط، بل تدخلت جماعة الرفاق، والوسائل الإعلامية، حتى وصل بنا الحال إلى الوسائل التقنية الرقمية التي أصبحت مؤثراتها الإيجابية والسلبية تتجاوز تأثير الوالدين والمدرسة في التربية.

وتشترك وسائل الإعلام والتقنية اليوم مع الأسرة في تربية الفرد والتأثير في سلوكياته وقيمه، والتأثير أيضا في اتجاهاته وقراراته بطرق مختلفة، فنجد مع الثورة المعلوماتية المعاصرة تحولات عميقة في بنية الأسرة والمجتمع عمومًا، وفي تحديد العلاقات بين الأفراد، وتكوين الاتجاهات الثقافية، وتبني الآراء. (المصري، ٢٠٢٠م، ص ٨٣).

وتأسيسا على الضرورة الملحة في بيان أهمية تأصيل مبادئ التربية الرقمية المنطلقة من الإسلام في نفوس الأجيال، رأت الباحثة واجبا أن تجتهد اجتهادًا في بيان بعض المبادئ التربوية المستنبطة من النصوص الشرعية التي تسهم في بناء شخصية رقمية معتدلة. وفيما يلي شيء من التفصيل.

مبادئ التربية الرقمية المستنبطة من بعض آيات القرآن الكريم:

انطلاقًا من استقراء بعض آيات الكريم التي جاءت في سياق موضوع الدراسة توصلت الباحث إلى أنّ مبادئ التربية الرقمية يمكن أن تنطلق من مبدأ عظيم تتفرع عنه كل المبادئ الأخرى وهو البناء العقدي الصحيح. وننطلق في ترسيخ هذا المبدأ من قاعدة قرآنية عظيمة في قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٠٣﴾[الأنعام: ١٠٢-١٠٣]. يقول السعدي (١٤٢٠هـ) أي هو المألوه المعبود المستحق لنهاية الذل ونهاية الحب، الذي تكفل بتربية خلقه بالنعم، وصرف عنهم النقم، فاصرفوا له جميع أنواع العبادات وأخلصوا له. (وهو على كل شيء وكيل) أي الأشياء كلها تحت وكالة الله وتدبيره، ومن وكالته سبحانه أنه توكل ببيان دينه، وحفظه عن المغيرات، وحفظ خلقه المتبعين لدينه وعصم إيمانهم. لا تحط به الأبصار في الدنيا، وهو يحيط بعلمه الظواهر والبواطن، والأصوات ظاهرها وخفيها، والمبصرات دقيقها وجليلها، لذا ختم الآية بـ (وهو اللطيف الخبير) أي الذي دق علمه وخبرته حتى أدرك جميع السرائر والخبايا. (ص٢٦٨). ولمّا كانت العقيدة الإسلامية الصحيحة هي منطلق المسلم وحدوده ومعياره، فلابد من تنشئة الفرد على سلامة العقيدة وخلوها من الشركيَّات.

وأفضل ما ينشأ عليه الإنسان أن يكون صاحب إرادة حرة تهيمن عليها عقيدة حقة خيّرة، توجهه إلى طلب الخير وتحقيق الحق، فيستخدم ما سُخّر له من نعم كونية في إصلاح نفسه ومجتمعه الإنساني، عن طريق نشر الحق والخير والجمال، وبهذا فهو يحقق إرادة الله في كونه، وإرادته في أمره ونهيه، بطريق الحقيقة الفطرية التي تدُركها العقول، أو بطريق الشريعة التي جاء بها الرسول. ومتى انضبطت الأسس العقدية في النفس البشرية كان أقرب إلى السلامة من المفسدات والمعتقدات الباطلة. (الميداني، ١٤٣٠هـ، ص ٨-٩).

ونحن ندرك أهمية التأسيس العقدي في التربية بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ظل الرسول صلى الله عليه وسلم بعد بعثته ما يقارب الثلاثة عشر عامًا بمكة وهو يؤسس العقيدة الإسلامية في نفوس أصحابه لفقهه عليه الصلاة والسلام بأن العقيدة السليمة من كل شائبة هي التي يمكن مواجهة ما عداها بها، وكل ما بعدها يتعلق بسلامتها واستقامتها في نفوس أصحابها ومعتقديها. وهي أساس تربية الإنسان ومنطلقه. وحاجتنا اليوم في البناء العقدي تفوق كل الحاجات الإنسانية الأخرى، لوجود هجمات شرسة على العقل الإسلامي، ومحاولة إبعاده عن المنابع الأصلية وتفشي بعض الجهل في الأصول الشرعية والعبادات، ساهم في هذا البعد الثورة المعلوماتية والتقنية التي تغزو العالم مع ما بها

من حُسن وسوء، يتحصل بها سرعة المعرفة دون التأكد من صحتها. ويصدَّق فيها خبر الكاذب، ويُكذّب الصادق، دون تمحيص ولا تدقيق، ومن هنا يظهر لنا دور الجانب العلمي الذي به يكتسب المسلم قوة البناء العقدي في كافة الجوانب.

فيجب التسلح بالعلم الشرعي الذي تستقر به النفس ونشره. يقول ابن القيم (١٤٤٠هـ): "أعلى الهمم في طلب العلم طلب علم الكتاب والسنة، والفهم عن الله ورسوله نفس المراد، وعلم حدود المنزل، وأخس همم طلاب العلم قصْر همته على تتبع شواذ المسائل وما لم ينزل ولا هو واقع أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس، وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال". (ج١، ص٨٥).

وأيضا التأصيل في العلوم الأخرى لأنّ العلم في الإسلام لا ينفك عن الإيمان، قال تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَٱلۡإِيمَٰنَ لَقَدۡ لَبِثۡتُمۡ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡبَعۡثِۖ فَهَٰذَا يَوۡمُ ٱلۡبَعۡثِ وَلَٰكِنَّكُمۡ كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ٥٦﴾[الروم: ٥٦]، وقال تعالى:﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾[المجادلة: ١١] .

والعقيدة هي ميزان كل علم فما توافق معها قبلناه وهذا ينطبق على الجانب التقني، وما تعارض معها رددناه، وباتباع منهج وأسلوب علمي صحيح قائم على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح من الأمة تستقر العقيدة الإسلامية في تكوين المتعلم في جوانبه المختلفة الروحية والعقلية والنفسية والجسدية، فيكون تعامله مع التقنيات على علم وهدى، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨]. البصيرة في العلم فيما يدعو إليه، والفهم في الأمور، وقاعدة الفهم إرجاع الأمور إلى قواعدها الشرعية والكليات التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون النظر في الأمر حسب هوى النفس وما يزيِّن في نظره. (الغنيمان، د.ت، ج٢٧، ص٢). والسبيل والبصيرة تأتي بالاتباع للمنهج النبوي والعلم، لذا ختمت الآية ببيان سلامة العقيدة من كل شرك إذا اتبع الإنسان هذا المنهج العلمي.

وينتج عن التركيز على البناء العقدي في التربية الرقمية أمورا منها:

أولًا: إدراك الغاية التي من أجلها الإنسان على هذه الأرض.

قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]. وتحقيق العبودية في استخدام التقنية يكون بتحقيق معانيها بالقول والعمل، ومن تحقيق العبودية تحقيق الغايات التي هي جزء من العبودية، فالإنسان مستخلف من الله لعمران الأرض، ومن عمرانها القيام بموجبات حضارتها والحضارة اليوم متعلقة بالثورة الرقمية ومدى فقه الإنسان بها، وكيفية تعامله معها، وتأسيسًا على ذلك يجب على الإنسان اليوم اتجاهها أمرين:

أولا: شكر الله على هذه النعمة العظيمة التي اكتشفها الإنسان بتوفيق من الله، والشكر يكون "بوضعها في مكانها، وصرفها في طاعة الله". (التويجري، ١٤٣٠هـ، ج٥، ص٥٣٢). قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ٧٨﴾[النحل: ٧٨]. يُذكِّر الله الإنسان بحقيقة ضعفه، وأنّ علمه الذي قاده إلى اكتشاف التقنية هو من نعم الله وامتنانه عليه، فهو هيأه بالعقل والمدركات الحسية من سمع وبصر لكي يصبح قادرا على التعلم والبحث. وما وصل إليه الإنسان اليوم من ثورة علمية فهو بفضل الخالق لا سعي وذكاء المخلوق. وفي هذا يرسخ لنا الشافعي (١٤٢٧هـ) قاعدة عظيمة مستنبطة من الآية بقوله: لا تعلمون شيئا أنّهم خُلقوا لا علم لهم إلا ما علّمهم، ثم علمهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وعدم تجاوزه وأن لا يتولوا غيره من العلم إلا بميزان ما علمهم الله. (ج٢، ص١٠٠٧).

ثانيًا: الاستفادة منها فيما يرضي الله ويحقق عمران الأرض وصلاح البلاد والحال. فقد كرَّم الله الإنسان بأن استخلفه في الأرض لامتلاكه العقل والفهم وحرية الإرادة وقدرته على العلم للقيام بمهمة الإعمار والإصلاح، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ٣٠﴾ [البقرة: ٣٠]. ومع هذه المهمة التكليفية تنشأ المسؤولية الأخلاقية وهي الوجه الآخر للخلافة فحينما تكون الخلافة أمانة يقوم بها الإنسان لابد أن ترافقها المسؤولية الأخلاقية لأداء هذه الأمانة على أتم وجه، ويكون سعيه بالحق والعدل والخير والإصلاح والإعمار، قال تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ١٥﴾ [الجاثية: ١٥] وإذا كان منطلق الخلافة هو منطلق الإرادة والعلم، فإن منطلق المسؤولية الأخلاقية هو منطلق الاجتهاد، والبذل، والعمل، والضمير، وبه يستقام الفكر الإسلامي، وتُضمن الخيرية في منهج العقل الإسلامي لليقين بأن الله يرى ويعلم ظاهره وباطنه. (أبوسليمان، ص١٠٩-١٣٣). ومن أوجه العمران الرقمي: نشر الإسلام نظريًّا بالتعريف بأصوله ومنطلقاته، ونشره عمليًّا بتطبيق موجباتها السلوكية في التعامل الرقمي مع الآخر. والانفتاح على التقنيات الرقمية لدى الآخر سواء مسلم أو غير ذلك، للاستفادة منها في كافة نواحي الحياة وفق المنظور الإسلامي للكون والإنسان والحياة. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[الحجرات: ١٣]. والتعارف لا يقتصر على معرفة النسب والعشيرة؛ بل يمتد إلى معرفة الثقافات الأخرى والاستفادة منها وفق معايير الحق الإسلامية، والمحافظة على أسس التقوى والإصلاح.

ثانيا: التمسك بالقيم الإسلامية التي تتحدد بها معالم الهوّية الإسلامية:

ينطلق الإسلام من أصول عقدية واضحة المعالم محددة الأركان قائمة على المصادر الشرعية (القرآن الكريم والسنة

النبوية المطهرة)، ومن هذه الأصول تنطلق التشريعات والأحكام، وتنبثق القيم والمبادئ، ولذا تستمد القيم ثباتها من ثبات وربانية مصادرها وهذا ما يتميز به الإسلام عن بقية التشريعات البشرية والفلسفات الوضعية. والقيم من المنظور الإسلامي: مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بصورة مباشرة وغير مباشرة. (أبو العينين، ١٤٠٨هـ، ص ٣٤). إذًا القيم الإسلامية هي معايير وأحكام مستمدة من النصوص الشرعية تنضبط وتتحدد بها سلوكيات الأفراد والمجتمعات.

والتربية الرقمية لا بد أن تنطلق من القيم المتعلقة بكافة جوانب الشخصية الإنسانية. وتأتي القيم من حيث تعلقها بأبعاد الشخصية وجوانبها على النحو الآتي: البعد الروحي وتنتظم فيه القيم التي يتحدد بها علاقة الإنسان بربه، والبعد الخلقي وتنتظم به القيم المتعلقة بعلاقة الإنسان بغيره، وبمسؤوليته عن تصرفاته، ثم البعد العقلي وتنتظم به القيم المتعلقة بالمعرفة وإدراك الحق، ثم البعد الجمالي وفيه تنتظم قيم التذوق وإدراك اتساق الحياة وجمالها، ثم البعد الوجدان وما تتعلق به من قيم ضابطه للانفعالية والمشاعر الإنسانية من غضب وكره وغيرهما، ثم البعد المادي وتعبر عنه القيم المتعلقة بالوجود المادي للإنسان، ثم البعد الاجتماعي وما يتصل به من قيم تتعلق بالوجود الاجتماعي للإنسان في مجتمعه والمجتمع الإنساني عمومًا. (ابن حميد وآخرون، د.ت، ج١، ص٨٤). وتتجلى مبادئ التربية الرقمية في هذه الأبعاد بناءً على:

أن تكون علاقة الإنسان بربه حاضرة في روح المستخدم وذهنه، فيستشعر معها الإنسان عبوديته الدائمة لربه في كل حركاته وسكناته، منها عند استخدام التقنية، قال تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ١٦٢﴾[الأنعام: ١٦٢]، فالإنسان حياته من مولده إلى وفاته هي لله ويجب أن تصرف لطاعته ورضاعه. ويتيقّن أنّ الله مطّلع على أمور الإنسان، وما يخفى عنه عن نفسه لا يخفى عن الله، فيجعل خوف الله وخشيته محركًا لفعله وحركته، ويخشى الله عند استخدام التقنيات لا غيره، فالآخر قد يخفي الإنسان نفسه عنه ويخشى أن يرى منه سوء، ومن هذا الفعل ما نشاهده من كتابات وأفعال سوء يتخفى الإنسان خلف معرفات مجهولة خشية أن يعرفه الناس، ويغيب عن ذهنه حضور الله وشهادته، قال تعالى:﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا١٠٨﴾ [النساء: ١٠٨] يقول السعدي (١٤٢٠هـ): ومن جعل مخافة الناس في قلبه أعظم من مخافة الله دل هذا على ضعف إيمانه، ونقصان يقينه، فيحرصون على إخفاء أفعالهم بطرق مباحة ومحرمة عن الناس، ولكنّهم يبارزون الله بالعظائم، ولا يخافون نظره واطلاعه عليهم، فهو يعلم ما يبيتون مما لا يرضاه من تبرئة للجاني، واعتداء على البريء، فجمعوا الجنايات ولم يخشوا الله المطلع على سرائرهم وضمائرهم، وهو قد أحاط بكل شيء علما. (ص٢٠٠). "وخشية الله في الغيب والشهادة فالمعنيُّ بهما: أن العبد يخشى الله سرًّا وعلانية وظاهرًا وباطنًا، فإن أكثر الناس يرى أنه يخشى الله في العلانية والشهادة، ولكن الشأن في خشية الله في الغيب إذا غاب عن أعين الناس". (ابن رجب، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٧٠٢). وأن تكون علاقاته بغيره ضمن محددات القيم والأخلاق الإسلامية، وعلاقة الحق والواجب، فلا يتعدى على الآخر في وسائل التواصل الاجتماعي ولا يظن به سوء، ولا يغتابه ويسبه، ويحترم خصوصيته فلا يتجسس عليه، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ١٢﴾ [الحجرات: ١٢]، وأن ينصف الآخر ولا يبهته أو يقول فيه ما ليس فيه وإن كان على غير الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ٨﴾ [المائدة: ٨]. أي قائمين بالعدل قائلين بالصدق في الأفعال والأقوال، وإن كان من قوم تبغضونهم فلا يحق لكم ترك القول بالعدل والإنصاف لعداوتهم، ذلك هو الذي يقربكم من حقيقة التقوى. (البغوي،١٤١٧هـ، ج٣، ص٢٧). وأن يكون بصيرًا بذاته عارفًا لها، قائما بمحاسبتها، مدركًا لتجاوزاتها، دافعا لها للتعلم والتعليم الذي يخرج به من دائرة الجهل إلى العلم، وأنّ الله بين له طريق الحق ليلزمه، وبين له طريق الضلالة ليتجنبه قال تعالى:﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ١٤﴾[القيامة: ١٤]. ومن حفظ النفس حفظ الجسد وحفظ العقل، ويكون ذلك بعدم الابتذال والتفاهة والعري لغرض الكسب المادي، وكسب المتابعات، فيدرك الإنسان أنه المسؤول عن حواسه وعقله في أي شيء يصرفهما، وأنها شهود عليه يوم القيامة، قال تعالى:﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ٢٤﴾[النور: ٢٤]. وإذا أدرك الإنسان حقيقة الحساب، ضبط نفسه في الدنيا خشية العقاب في الآخرة، قال تعالى:﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا١٤﴾[الإسراء: ١٣-١٤]. وهذا من كمال عدل الله سبحانه أنّ ما يعمل الإنسان من خير وشر يلازمه لا يتعداه إلى غيره، فلا يحاسب عنه أحد ولا يحاسب هو عن أحد، فيخرج الله له يوم القيامة كتابا فيه عمله كله، ويقال له حاسب نفسك ليعرف بما عليه من الحق الموجب للعقاب. (السعدي، ١٤٢٠هـ، ص٤٥٤). وهذا من تربية النفس على أنه مسؤول مُكلّف، فحقٌ على الإنسان أن يحاسب نفسه، ويتوب عن فعله في الدنيا. وممّا يضبط لزوم القيم الإسلامية في العلاقات السابقة علاقة الإنسان (بربه، وغيره، ونفسه) إدراكه بحقيقة الحياة الدنيا، وأنها حصاد لما بعدها، وأنّ لا قرار فيها، والإدراك يضبط تصرفات الإنسان عند استخدام التقنيات، ويهذب أخلاقياته، ويعلم يقينًا أن كل تصرفاته هنا تسجل وتحصى، وأنّ وجوده محدد بزمن إن لم يقدم فيه خيرًا خسر الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿ يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ٦﴾[المجادلة: ٦].

ومن المعلوم اليوم أنّه أصبح الخوض في أعراض الناس وفي شؤونهم الخاصة من السهولة بمكان بسبب ما أحدثته التقنية من تقريب المسافات، وخلط الثقافات، وكشف الخصوصيات، ونشر الشائعات، والقواعد التربوية الواجب اتباعها هنا:

- أن يحفظ الإنسان خصوصية نفسه وأهله، فلا يجعلهم محتوى متاح للمشاهدات والعرض والنقد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ٦﴾ [التحريم: ٦]. يقول البغوي (١٤١٧هـ): "أي بالانتهاء عمّا نهاكم الله تعالى عنه والعمل بطاعته، (وأهليكم نارا) يعني: مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم تَقُوهم بذلك نارًا عليها خزنة فظاظا أقوياء يدفع الواحد منهم بالدفعة الواحدة سبعين ألفا في النار، لم يخلق الله فيهم الرحمة". (ج٨، ص١٦٩).
- تزكية النفس والتزام المؤمن والمؤمنة بغض البصر والبعد عن مواطن الفتن والمفسدات في التقنيات الرقمية، قال تعالى:﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ٣١﴾[النور: ٣٠-٣١]، والأمر بغض البصر وحفظ الفرج هنا عام في أي زمان ومكان وحال. والمعلوم أنّه مع عظم الفتن الزمانية يعظم الالتزام والوجوب.
- قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ٦﴾[الحجرات: ٦].

ثالثًا: الاستفادة منها في التزود العلمي من المصادر المعرفية الموثوقة:

قال تعالى:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا١١٤﴾[طه: ١١٤]. " وقيل ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم". (النسفي، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٣٨٤). وطلب العلم من الوسائل الرقمية يكون بعدة شروط:

١-امتلاك الحد الأدنى من العلم الشرعي الذي يخرج به من دائرة الجهل ليميز فيها ما يتناسب مع إيمانه وعقيدته. ويخرج به من مواطن لغو الحديث، والعلم بالشيء الذي يضر ولا ينفع، قال تعالى:﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ٥٥﴾[القصص: ٥٥]. يقول النسفي (١٤١٩هـ): إذا سمعوا الباطل في موطن تولوا عنه وفروا عن مخالطة أصحابه. (ج٢، ص٦٤٩).

٢-طلب الدليل والبينة: وفي هذا بناء للعقل على طلب الحجة، ومعرفة كيفية قياسها على معايير الشرع، وحث القرآن الكريم في مواضع كثيرة على طلب البرهان، منها قوله تعالى:﴿ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ١٤٣﴾[الأنعام: ١٤٣] بقول وادعاء مقبولًا عقلا، لا يقوم على جهل مركب، وآراء فاسدة لعقول مختلة ليس لديها حجة وبرهان على ما أدعوه. (السعدي، ١٤٢٠هـ، ص ٢٧٧). وقال تعالى:﴿ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۚ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ١٤٨﴾[الأنعام: ١٤٨]. الحجة يجب أن تكون قائمة على البرهان العلمي المتفق عليه عند الأنبياء والمرسلين، والكتب الإلهية، والسنة النبوية، والعقول السليمة، والفطر المستقيمة، والأخلاق القويمة، فما خالفها هو من الخرص والظن الباطل يرد على صاحبه ولا يُقبل. (السعدي، ١٤٢٠هـ، ص ٢٧٨). ومقابل طلب الدليل، فالإنسان أيضا مطالب بتقديم الدليل الصحيح على قوله، كما يجب عليه ألا يخوض في المسائل بغير علم، فيضل ويُضل، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا٣٦﴾[الإسراء: ٣٦].

٣-التفتيش والبحث عن صحة المصدر وموثوقيته: وهذا يربي في العقل الإنساني مهارة التفكير الناقد، ونصب الموازيين لكل فكرة واردة يستقبلها في التقنيات الرقيمة، لبيان صحيح معانيها من سقيمها، وتقليبها في العقل وعرضها على النصوص، ومعرفة ما يخالفها، وأدلة المخالف، وكيفية الرد عليها.

وحث الله سبحانه وتعالى في القرآن على التفكر والتدبر والتعقل والنظر، وكلها مقدمات أولية ضرورية للتفكير الناقد، قال تعالى:﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ٥٠﴾[الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى:﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾[الغاشية: ١٧] إلى غيرها من الآيات الحاثة على إعمال العقل. ومن إعمال الحق وطلب البراهين يتكون لدى الإنسان مهارة النقد، وعليها يتم القبول والرفض، وتظهر لنا هذه المهارة متجلية في حوار إبراهيم عليه السلام مع النمرود قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ٧٦ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ٧٧ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ٧٩﴾ [الأنعام: ٧٥-٧٩]. نجد الإسلام حث بل دفع الناس دفعا إلى طلب العلم، وطرق أبواب المعرفة المغلقة، بكل وسيلة معقولة مقبولة، وبكل جرأة وإصرار. وهو بهذا لم يجعل على العقول حجابًا وسترًا خشية على عقائده ومبادئه من أي بحث علمي سليم لأن الحقيقة لا تخشى البحث. والبحث العلمي المتجرد من حظوظ النفس هو موصل للإيمان بالله تعالى، وإلى مبادئ الإسلام وقيمه. (الميداني، ١٤٣٠هـ، ص٨٩)

وبهذه الشروط يحفظ الإنسان عليه عقله. لأن العقل " آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف". (الغزالي، ١٣٩٠هـ، ص ١٦٠)

رابعا: القدرة على رد الشبهات المعاصرة ومن أهمها موجة الإلحاد والتشكيك في الثوابت الشرعية. حتى إذا ما قابل الإنسان ما يمكن أن يدخل الشك في يقينه وإيمانه دفعها بسلامة معتقده؛ ولا شك في أنّ موجات التشكيك اليوم في وسائل التواصل الاجتماعي بلغت ذروتها، والتأثر بها أصبح ظاهرًا على العيان لكل ذي لب. والإلحاد ليس فقط إنكار وجود الله وإن كان هذا الإنكار يدخل في المعنى دخولًا أوليًّا، ولكن الإلحاد هو إنكار وجود الله أو جحد شيء من أصول الدين وعقائده والسخرية والاستهزاء بها. (البداح، ١٤٤١هـ، ص ١٢). والناظر في محتوى شبكات التواصل اليوم يجد وجود الإلحاد بكافة أنواعه تصريحًا وتضمينًا، وبالرغم من أنّ ظاهرة الإلحاد ظاهرة تاريخية، قال تعالى عن فرعون وقومه:﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ١٤﴾[النمل: ١٤]، إلا أنها اليوم أكثر انتشارًا وقبولًا لضعف العقيدة الإسلامية ترافق معها سهولة الوصول والتأثير في الآخر.

خامسا: تجنب الشهوات ومواقعتها لما تنعقد عليه النفس البشرية من خشية الله ومراقبته، ومن هنا ينشأ مبدأ المراقبة الذاتية التي يترسخ معها في الذهن المسلم أنّ الله رقيب مطلع على كل شيء، هو المحرك لمراقبة الإنسان لفعله واستخدامه للتقنيات الرقمية بناء على وجود اليقين التام بأنّ الله معه يسمع ويرى، وهذا المبدأ هو مفترق الطرق بين المستخدم المسلم وغيره، لأن المسلم يدرك أنّ ضابطه الأخلاقي والرقابي داخله لا ينفك عنه، فيستشعر عن القول قول الله تعالى: ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [سورة ق: ١]. أي كلام يلفظه الإنسان من فِيه، هناك ملك مهيأ يتتبع حال الإنسان ويرقب قوله لكتابته، فإن كان الذي يقول خيرًا كتبه ملك اليمين، وإن كان شرا كتبه ملك الشمال. (خان،١٤١٢هـ، ج١٣، ص١٦٩) قال سفيان الثوري لأصحابه:" أخبروني لو كان معكم من يرفع الحديث إلى السلطان، أكنتم تتكلمون بشيء؟ قالوا: لا. قال: فإن معكم من يرفع الحديث إلى الله عز وجل". (ابن الجوزي،١٤٠٦هـ، ج٢، ص ٢٥٥). قال تعالى:﴿ وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ١١ يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ١٢﴾[الانفطار: ١٠-١٢].

ومجمل القول في مبادئ التربية الرقمية أنّه متى ما كان لدى الإنسان بناء عقدي قائم على أسس صحيحة وسطية، تمكّن معه من الحفاظ على مبادئه الإسلامية بالرغم من كل المتغيرات الزمانية والمكانية، لأن العقيدة الإسلامية عقيدة عالمية إنسانية صالحة لكل زمان ومكان، متى ما التزمها الإنسان كان بذلك قادرًا على فهم عصره، وإدراك المستجدات وفقه الواقع في ضوء النصوص الشرعية.

وقد توصلنا من خلال هذا العرض الموجز إلى النتائج الآتية:

- إنَّ البناء العقدي هو الغاية الأولى التي إن تحقق استقامتها في نفوس الأفراد، تحققت بها مبادئ التربية الرقمية.
- إنّه من الأساس العقدي الصحيح يتحقق إنسان التربية الرقمية الإسلامية القادر على:

* إدراك الغايات الكبرى من الوجود، ومن هذا الوجود وجود الإنسان، فهو مكلف بأداء مهم مؤقتة على الأرض، نتائجها مؤجلة ليوم البعث.
* الحفاظ على قيمه الإسلامية التي تميز شخصيته وثقافته الإسلامية عن بقية الشخصيات والثقافات الأخرى عند استخدام التقنيات الرقمية. ولزوم القيم الإسلامية هو لزوم لقيم التربية الرقمية التي تضع محددات لعلاقة الإنسان بربه ونفسه وغيره وعلاقته بالحياة.
* الاستفادة من الانفجار المعرفي والانفتاح على ثقافة الآخر، في حدود معايير الثقافة الإسلامية المستمدة من الوحي.
* رد الشبهات المعاصرة التي يقوم أعداء الإسلام بتوظيف التقنيات الرقمية لنشرها وإضعاف الأساس العقدي في نفوس الأجيال الإسلامية القادمة.
*تجنب مواقعة الشهوات والقرب منها في الميادين التقنية.

- إنَّ التقنية هي من نعم الله تعالى على الإنسان، والنعم تدوم بشكرها وحسن استخدامها.
- إنّ الإنسان هو المكلف عن نفسه، والمسؤول عنها، فمتى ما كانت النفس ممتلئة بالتوجيهات والقيم الإسلامية، كان هناك رادع له من داخله. مستشعرًا رِقابة الله عليه.
-إنَّ التربية على التفكير الناقد، وطلب الحجة أساسية في تحصين المسلم من قبول الأفكار مطلقا دون تمحيص.
- إنَّ التقنية وسيلة للحصول على المعرفة يلزم معها: التزود بالحد الأدنى من العلوم الشرعية، امتلاك مهارة طلب الدليل الصحيح وتقديمه، المران على مهارة التفكير الناقد وإتقانها. الاعتماد والبحث على مصادر التقنية الثقة عند طلب الحقائق.
- ألَّا يعرض الإنسان المسلم نفسه إلى مواطن السفه والنقد والشائعات ويكون ذلك بتزكية النفس، وتتزكى من خلال: الابتعاد عن مواطن الفتن، ومجاهدة النفس على غض البصر وحفظ الفرج.
- إنَّ العلم بكافة مجالاته ومنه المجال التقني، لا يتعارض مع الإيمان، إذا كان قائما على منهج بحثي سليم متجرد من هوى الإنسان.

التوصيات:

يمكن توظيف مبادئ التربية الرقمية في الواقع المعاصر من خلال:

- تقرير مادة خاصة بالتربية الرقمية في جميع المراحل الدراسية. يتزود الطالب فيها بالحد الأدنى من العلم الشرعي، ويربّي فيها على القيم الإسلامية الواجب اتباعها عند استخدام

التقنيات، ويتعرف من خلالها على أسماء الله وصفاته ومعانيها التي تحيي المعاني الإيمانية في نفسه، وعلى حقوقه وواجباته في البيئة التقنية.

- تكثيف الجهود من جميع المؤسسات التربوية في نشر الوعي الرقمي بين كافة أفراد المجتمع، بيان أضرار التقنيات الرقمية، وبيان كيفية الاستفادة منها.

- مبادرة المراكز التربوية بتزويد الوالدين بالثقافة التقنية الكافية، التي تسهل معها متابعة أبنائهم وتوجيههم.

- اتفاق على رؤية قانونية مشتركة لتقييد المحتوى الرقمي المخالفة للضوابط الشرعية، والقيم الإسلامية، يشترك فيها عدد من الوزارات وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، وزارة التعليم، ووزارة الداخلية.

- تعزيز معاني الرقابة الذاتية في نفوس الأجيال، بوضعهم في مواقف تعليمية هم المسؤولون فيها عن تقييد محتوى ما يشاهدوه. مع ربط ذلك برسائل تربوية تعزيزية تظهر له في نافذة الاستخدام.

المقترحات:

تقترح الباحثة الآتي:

- عمل مشروع بحثي مشترك بين الأقسام التربوية في الجامعات السعودية لتأليف منهج علمي للتربية الرقمية الإسلامية.

- دراسة التربية الرقمية من منظور السنة النبوية المطهرة.

المراجع:

ابن القيم الجوزية، محمد. (١٤٤٠هـ)، الفوائد (محمد عزيز شمس، محقق) (ط.٤). دار عطاءات العلم.

ابن حميد، صالح؛ مجموعة من المؤلفين. (د.ت). نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (ط.٤). دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

ابن رجب، عبد الرحمن. (١٤٢٢هـ). روائع التفسير. دار العاصمة.

أبو العينين، علي خليل. (١٤٠٨هـ). القيم الإسلامية والتربية. مكتبة إبراهيم الحلبي.

أبو زيد، مريم؛ الزيود، محمد. (٢٠٢١م). رؤية مقترحة للجامعات الأردنية لتعزيز المسؤولية التربوية في التربية الرقمية لدى طلبتها. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، ٢٩(٥) ، ٣٩٩-٣٦٧.

احسيسين، عبدالصمد. (٢٠٢١). الحضارة الإسلامية وقيم التفاعل مع الغير: أمثلة ونماذج من صدر الإسلام. مجلة البلاغ الحضاري،(١٠) ، ٨٨-٧٣.

البخاري، محمد. (١٤١٤هـ). صحيح البخاري (مصطفى ديب البغاء، محقق) (ط.٥). دار ابن كثير.

البداح، عبد العزيز. (١٤٤١هـ). الإلحاد المعاصر في العالم العربي. الناشر المتميز.

البغوي، الحسين. (١٤١٧هـ). تفسير البغوي (محمد النمر، عثمان جمعة، سليمان الحرس، محققون) (ط.٤). دار طيبة.

بوعبيبسة، عبد الكريم، وتومي، فضيلة. (٢٠٢٢). التربية الرقمية لمواجهة سطوة ثقافة التفاهة في المجتمع الشبكي: دراسة وصفية نقدية. المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، ٩(٤) ، ٣٠٠-٢٨١.

تقرير الرقمنة السعودية على الشبكة

https://trenddc.com/reports/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%86%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%b9%d9%88%d8%af%d9%8a%d8%a/2-2023-9

التويجري، محمد. (١٤٣٠هـ). موسوعة الفقه الإسلامي. بيت الأفكار الدولية.

جمعة، علي. (١٤٢٣هـ). الاجتهاد المعاصر. مركز الدراسات المعرفية.

الجوزي، عبد الرحمن. (١٤٠٦هـ). التبصرة. دار الكتب العلمية.

خان، صديق حسن. (١٤١٢هـ). فتح البيان في مقاصد القرآن. المكتبة العصرية.

السعدي، عبد الرحمن. (١٤٢٠هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة

الشافعي، محمد. (١٤٢٧هـ). تفسير الإمام الشافعي (أحمد الفرَّان، محقق). دار التدمرية.

الغزالي، محمد. (١٣٩٠هـ). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (حمد الكبيسي، محقق). مطبعة الإرشاد.

الغنيمان، عبد الله. (د.ت). شرح فتح المجيد. الشبكة الإسلامية.

المصري، فداء. (٢٠٢٠م). التربية الرقمية الأسرية بين الواقع السائد والمأمول في ظل المجتمع العكاري. المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، ٢ (٣)، ١١٢-٨١.

معجب، معجب با أحمد. (٢٠٢٢). تحديات التربية الرقمية وسبل المعالجة في ضوء المستجدات المعاصرة. مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، ٨ (١٦)، ١٣٥-١٨١.

الميداني، عبد الرحمن. (١٤٣٠هـ). العقيدة الإسلامية وأسسها. دار القلم.

النسفي، عبد الله. (١٤١٩هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل (يوسف بديوي، محقق). دار الكلم الطيب.

هيئة التحرير. (٢٠١١). نحو ثقافة إنسانية رقمية. مجلة رسالة اليونسكو الجديدة، س (٦٤)، ١-٢٩.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

العلوم الشّرعيّة الإسلاميّة في السّياق المعاصر أزمة العزلة ورهانات الاندماج -علم الفقه أنموذجًا-

د. أحمد المدني لكلمي
جامعة محمّد بن زايد للعلوم الإنسانيّة ـ أبوظبي -الإمارات العربيّة المتّحدة

الكلمات المفتاحيّة
العلوم الشّرعيّة-الثّقافة الفقهيّة-تأزّم المعرفة الفقهيّة-سؤال الفهم.

مستخلص البحث:

تسعى هذه الورقةُ إلى مقاربة أزمة العلوم الشّرعيّة في الواقع المعاصر، ممثّلةً بعلم الفقه الذي يعدُّ أهمّ هذه العلوم، وأقربها إلى حياة الفرد والمجتمع، ومحاوِلَةً الوقوف على أسبابِ تلك الأزمة ومظاهرها، معتمدةً رؤيةً تحليليّةً نقديّة، وقد انتهت إلى جملة من النّتائج أهمّها:

- أنّ جذور أزمة العلوم الإسلاميّة عامّةً، وعلم الفقه خاصّةً هي بنيويّةٌ ذاتيّةٌ بالأساس، قبل أن تكون ناتجة عن المقاربات المنهجيّة التي تقوّم بها هذه العلوم.

- أنّ علاجَ أزمة هذه العلوم لا يكون إلّا بفسح المجال لمقاربتها بمختلف مناهج المعارف الإنسانيّة الحديثة، حرصًا على جعلها متلائمةً مع الذّوق الثّقافي المعاصر.

كما أوصت بما يأتي:

- تشجيع الباحثين على إشراك "**المعارف الإنسانيّة**" ومناهجها في بحث القضايا الفقهيّة.

- فتح مشاريع **القراءات التّحليليّة النّقديّة** لمختلف فروع "**المعرفة الشّرعيّة**"، مع العناية بآفاق ربطها بالمعارف الإنسانيّة الحديثة، اعتمادًا على **رؤى التّكامل** بين "**علوم الإنسان**" و"**علوم الأديان**".

slamic religious sciences in the contemporary context The crisis of isolation and challenges of integration

- Jurisprudence as a model -

Dr. Ahmed El madani Laklimi.
University Mohammed bin Zayed for Humanities Abu Dhabi - United Arabe Emirates
E-mail: Ahmed.laklimi@mbzuh.ac.ae

KEY WORDS
Islamic jurisprudence, fiqh literature, fiqh culture, crisis of fiqh, epistemology.

ABSTRACT

This paper discusses the crisis of fiqh in contemporary life, on both individual and social levels. It critically analyzes the causes and manifestations of the crisis and proposes a number of conclusions, the most important of which are:

1) That the crisis within Islamic sciences and fiqh is subjective.

2) That an academic study of the humanities will help solve the crisis.

The paper concludes with two main recommendations which are:

1) That researchers include the study of humanities and its methods in fiqh literature.

2) To introduce readings in critical analysis within different disciplines of fiqh literature.

مقدّمة:

من الحقائق الجليّة التي لا يكلّف إدراكُها النّاظرَ المتأمّلَ كبيرَ عناءٍ، ما تعانيه العلوم الشّرعيّةُ من التّخبّط في أزمةٍ أقلّ ما توصَفُ به هو التّعقيدُ، وذلك راجعٌ إلى طبيعتها التّركيبيّةِ التي اكتسبتها من أسبابٍ ذاتيّة بنيويّةٍ وأخرى موضوعيّةٍ وسياقيّةٍ.

ولا شكّ أنّ أوْلى النّاس بالتّفكّر في هذه الحقيقة وتأمّلها مَن لهم بهذه العلوم اختصاصٌ، مِن علماءَ وأكاديميّينَ وأساتذةً باحثينَ.

بيد أنّ أكثرَ من يخوضُ ثبجَ هذا الموضوع اليومَ باحثون من خارجِ دائرة هذه المعارف والعلوم، من ذوي الاختصاص بالعلوم الإنسانيّة؛ مؤرخين وباحثينَ في علوم الاجتماع والأنثروبولوجيا والفلسفةِ وغيرها، وما يصدر عنهم من أحكام تقويميّة لهذه المعرفة -على أهمّيّته-قد لا يكون من الدّقة بمكان!

وكثيرًا ما تعقد النّدوات واللقاءات والمؤتمرات، فتصدر عنها نتائجُ وتوصياتٌ، لا يسلم بعضها من أخلال منهجيّة، يترتّب عليها تصويرُ هذه المعارف والعلومِ على غير حقيقتها، فتُحمَل على غير ما أريدَ أن يتحقّق بها من نبيل المقاصد وسَنيّ الغايات، التي تتعلّق بالوجود الدّنيويّ المشهود، قبل أن تسعى إلى ضمان الثوابِ الأخرويّ الموعود.

ولا يخفى أنّ تقويم تلك الرّؤى يحتاجُ إلى جهود بحثيّةٍ أوسعَ ممّا يمكن أن تقدّمه ورقةٌ بحثيّةٌ تُعَدّ للمشاركة في لقاء علميٍّ، أو مقالٌ ينشَرُ في مجلّةٍ أو موقعٍ إلكترونيّ، لكنّ الحاجةَ النّاجزةَ إلى انخراط أهل الاختصاص بهذه المعرفة في النّقاش العامّ المتداول حولها يعدّ من واجبات الوقت التي لا يسُوغ التّراخي في أدائها، أو التّواني في الاستجابة لدواعيها!

وقد قال ابن حزم رحمه الله في مقدّمة كتاب الإحكام: "...أفضلُ ما عاناه المرءُ العاقلُ بيانُ ما يرجو به هدى أهل نوعه، وإنقاذَهم من حيْرة الشّكّ وظلمة الباطل، وإخراجَهم إلى بيان الحقّ ونور اليقين ."

وحيثُ إنّ هذه العلومَ الشّرعيّة متّسمة بالتّشعّبِ -على ما بينها من الرّوابط والصّلاتِ-، فلابدّ من الاكتفاء بأنموذجٍ منها، يتّخذ مثالاً لتقريب جملةٍ ممّا تتخبّطُ فيه من أزماتٍ، وبيانِ مقترحاتٍ لتجاوزها، وتقديم مشاريع الإفادة منها في معالجة قضايا العصر ومشكلاته.

وقد وقع اختيارُنا على علم الفقه، نظرًا إلى كونه ألصقَ العلوم الشّرعيّة بحياة الأفرادِ، فكان تبعًا لذلك أكثرَ ما تتجلّى فيه أعراضُ تأزّمها، وأحراها بالتّفكير فيما يمكن أن يُتجاوزَ به ذلك التّأزّمُ، وفيما يمكن أن تقدّمه بعد تجاوز ذلك من إفاداتٍ في العصر الرّاهن.

فما مظاهر تأزُّم هذا العلم وما أسبابُه؟

كيف يمكن علاجُ هذا التّأزّم؟

وما المدخل الأمثل إلى ذلك العلاج؟

تلك هي الأسئلة التي تروم الورقةُ مقاربةَ الموضوع انطلاقًا من الإجابة عنها.

وقد ارتأى النّظرُ أن نكسرَ عمودَها بين هذه التّقدمة وبين الختم على مبحثيْن.

أوّلهما: **تأزّم المعرفة الفقهيّة: الأعطابُ والأسبابُ.**

وثانيهما: **عزلة المعرفة الفقهيّة: رؤيةٌ في العلاج.**

أوّلًا: تأزّم المعرفة الفقهيّة: الأعطابُ والأسبابُ.

لا يجد الباحث بدًّا من أن يسلّم بواقعِ الانفصال بين "الفقه" من حيثُ كونُه **"مجالاً معرفيًّا"**، وبين **"الثّقافة الفقهيّة"** التي انفردت بتوجيه سلوكِ جماهير المسلمينَ في مختلف بقاع الأرض؛ إذ صارت الأحكامُ بمقتضى توارث تمثّلاتها وكيفيّة العمل بها "ثقافةً" تُتناقَلُ عبر الأجيال، ولا يتوقّف ذلك على تعلّمها نظريًّا في مؤسّسات التّعليم.

ولا أدلّ على ذلك من كون النّشء في المجتمعات العربيّة الإسلاميّة إنّما يتعرّفون مفاهيم الدّين جملةً من المحضن الأوّل الذي هو الأسرةُ التي لها الأثر البالغ في تحديد التّوجّهات الدّينيّة الأوليّة للطّفل، في مستوى المذهبين: العقديّ والفقهيّ.

ولا يكادُ يطرأ على تمثّل هذه المفاهيم أيّ تغيّرٍ حتّى يبدأ الاتّصالُ مع قنوات التأثير العامّ، أعني: الوسائل التي يمرَّر عبرها الخطاب الدّينيّ، سواءٌ منها الرّسميّةُ كالمسجد والمدرسةِ ووسائل الإعلام التي تخضعُ لإشراف الدّولة، أو غيرُ الرّسميّة كوسائل التّواصل الاجتماعيّ والقنوات الفضائيّة والمواقع الالكترونيّة.

وبغضّ النّظر عما بين نوعي **"المحتوى الدّينيّ"** اللّذيْن يتمّ تلقّيهما عبرَ تلك القنوات مِن تَوافق أو تَخالفٍ، فإنّهما يُسهمانِ معًا -إلى جانبِ ما يُتلقّى ابتداءً من الأسرة-في تشكيلِ جملةٍ من التّمثّلاتِ لمفاهيم الدّينِ، لا سيّما ما يتّصل منه بالخطاب التّكليفيّ، جوهر مبحث الحكم الشّرعيّ، الذي يشتمل على ترسانة من المصطلحات التي يعتمدُها الفقهُ في **تقويمِ السّلوكِ الإنسانيّ من حيثُ مدى اتّساقه مع الشّريعةِ،** في مختلف مجالات الحياةِ.

إنّ ما يتكوّن عبر الأسرة ثم عبر قنوات التّأثيرِ العامّ من تمثّلاتٍ لمفاهيم الدّين عامّةً، وما يندرج منها في نطاق مبحث الحكم الشّرعيّ خاصّةً، وفي نوع الحكم التّكليفيّ على نحو أخصّ هو ما نسمّيه: **"الثّقافة الفقهيّة"**.

فهي عبارةٌ عن مجموعِ المعلومات المكتسبة عن طريق جملةٍ من المؤثرات الفكريّة والسّلوكيّة التي تُبلْور تصوّر المجتمع للمنظومة الفقهيّة في علاقتها بالحياة الإنسانيّة وبالوجودِ على نحوٍ عامٍّ.

ويلاحظُ أنّ **"الثّقافة الفقهيّة"** بهذا المعنى قد طغت على **"المعرفة الفقهيّة"**؛ إذ لا يرجعُ المسلم العاديّ اليوم إلى مصادر هذه المعرفة حينَ يرومُ معرفة **"أحكام الدّين"**، وإنّما يصدرُ عن ثقافته الفقهيّةِ، يستقيها من أسرته أو من قنوات التّأثير العامّ.

يمكن أن نجد لهذه الظّاهرة أسبابًا تتعلّقُ بتاريخ المذاهب الفقهيّةِ ومراحل تطوّرها، وقد يرجع بعض تلك الأسبابِ إلى مرحلة دخول مفهوم **"العمل"** إلى المنظومة الفقهيّة، وهي الطّفرةُ التي انتقلَ بها الفقهُ من صناعةٍ علميّةٍ وبناءٍ معرفيٍّ نظريّ، إلى ممارسةٍ عمليّةٍ تقتضي من المكلّف أن ينمّطَ منهجه في التّعبّداتِ والتّعاملات وَفق ما عليه جماعةُ مَن عُدَّ تواطؤهم على هيآتٍ وكيفيّاتٍ معيّنةٍ معيارًا للاتّباع، إن في مستوى العقائد والتّصوّرات أو في مستوى التّعبّدات والتّعاملاتِ.

إنّ هذه الطّفرةَ ترتّب عليها **امتزاجُ الأعراف بالأحكام**، ممّا كان له أثران متقابلان على الفقه:

أوّلهما: **توسيعُ أصوله وتكثير مصادره**؛ إذ لم يعد مقيّدًا بالرّوايات والأخبار، ولا مكبّلًا بقوانينِ اختبارِ الرّاوي والمرويّ!

ثانيهما: **تضييقُ نطاق فهم وتطبيق الأحكام**؛ إذ لم يعد للمكلّف مجالٌ لحرّيّة التّفكيرِ والعملِ، فغدا في كليْهما محكومًا ب: "**سلطة الجماعة**"، التي عُدّت تمثّلاتُها للمفاهيم وممارستُها للأحكامِ أنموذَجًا للاحتذاء، وصارت موافَقةُ تلك التّمثّلات والممارسات معيارًا لصحّة العمل والامتثال!

إنّ مفهوم "**العمل**" فيما يبدو أوّلُ ما نشأ عنه تأزّم الفقه من الأسبابِ؛ إذ بسببه انتقلَ من مستوى "**المعرفة النّظريّة**" التي تكتسبُ بأدواتِ النّظر والاجتهاد، إلى مستوى "**الممارسة النّموذجيّة**" التي اكتسبت الصّبغة المعياريّة، بما قامت عليه من ثنائيّة "**التّلقين**" و "**التّلقي**".

وإذا كانت هذه الثّنائيّة تقضي بانحصار مفهوم "**التّلقين**" في طبقةٍ من عُدَّ عملُهم حجّةً شرعيّةً ودليلاً تستنبَطُ منه الأحكام، وشمولِ مفهوم "**التّلقين**" سائرَ ما هو خارجٌ عن هذه الطّبقةِ عبر العصور والأجيال، فإنّ واقع "**الممارسة الفقهيّة**" يشهدُ بتطوّر الأمر إلى **انقسام تاريخيّ في المجتمعات المسلمة** إلى فئتين:

- فئة **الفقهاء الملْقين** الذين يحسبون أنفسَهم مخوَّلين للتّدخّل باسم الشّريعة في كل شيءٍ، وأنّهم أوصياء على الأفراد والشّعوب.

- فئة **عامّة المتلقّين** وهم هؤلاء الأفراد والشّعوب الذين غالبًا ما يعطّلون عقولهم ويتجرّدون عن ملكات النّظر العقليّ حال تلقّيهم الخطاب الفقهيّ؛ اعتمادًا على "**مبدإ الثّقة**"!

وهو من المبادئ المتجذّرة في "**الثّقافة الفقهيّة**"، والتي تجاوزت بالأحكام الشّرعيّة مستوى "**نسبيّة نتائج النّظر الاجتهاديّ**" إلى مستوى "**القطعيّة الدّوغمائيّة**" التي لا تبقي لإعمال النّظر العقليّ فيها -أعني الأحكام الشّرعيّة- بعد تقرّرها مجالًا، سواء بالنّقد والتّقويم أو بالمراجعة والتّنقيح!

إنّ من أهمّ ما نتج عن هذه الثّقافة الفقهيّة أمورًا منها:

- **العدولُ عن التّعامل مع النّصوص المؤسّسة للدّين بالاكتفاء بتقليد أئمّة المذاهب**، إقبالاً على فتاواهم وأقوالهم، وتنزيلها منزلة النّصوصِ الشّرعيّة، إعمالاً ل: "**مبدإ الثّقة**" المذكور آنفاً.

- **تقزيمُ مفهوم الإنسانِ وغاياته الوجوديّة بحصره في مستوى التّكليف**، فهو -وفق هذه الثّقافة- عبارةٌ عن "**كائنٍ تكليفيٍّ/وظيفيٍّ**"، لا قيمة له في ذاته، وإنّما **وُجدَ لتتعلّق به أحكام الفقه**، وتُحكم قبضتها عليه في مستوى كينونته المحكومةِ ب: "**ثنائيّة الجسدِ والرّوح**"!

ومع أنّ هذه الثّقافةَ جعلت العقلَ مناطَ التّكليف، لكنّها لا تقصدُ **العقلَ المجرّدَ** المركوزَ في الفِطَر، وإنّما تعني **العقل المسدّد** (المقيّد) بالوحي، الذي **لا يحسن درك مصلحته إلّا إذا ثبتَ ثباتَ المشكاةِ؛ ليوضعَ فيها مصباح الوحي**.

فهو لا يستطيعَ أن يرى من الكونِ شيئًا غيرَ ما يلقي عليه ذلك المصباحُ أنوارَه!

ومن ثمّةَ فليسَ في الوجود شيءٌ إلّا ما يُدرَكُ بهذا العقل القاصر بذاته، المسدَّدِ في ارتهانه بنور الوحي!

إنّ هذه "**النّظرةَ التّبخيسيّة**" للذّاتِ الإنسانيّة ولقدراتها التي فطرها الله تعالى عليها، هي التي نتجت عنها هذه "**الثّقافة الفقهيّةُ**"، وذلك أوضحُ مظاهر تأزّمها؛ إذ لم تبق اعتبارًا لأيّ شيءٍ ما لم يتوافق و"**أحكامَ الدّين**"، طبقًا لصورته التي بلورها "**التّقليدُ**" و "**التّلقينُ**" في شكلِ تعاليمَ وأحكامٍ![1]

لذلك لا نستغربُ أن تعجز هذه الثّقافة عن استيعاب متغيّرات العصر الحديث، رغم حرص الفقهاء على "**تغذيتها**" بمفاهيم جديدة، على مرّ تاريخ المجتمعات المسلمة، تلك التّغذية التي حملهم عليها حرصهم على الفقه/الشّريعة ألّا يظنّ به القصورُ عن استيعاب متجدّد أحوال المكلّفين!

ولأجل ذلكَ لا يكاد الباحث يجد ما يساعده في التّوفيق بين "**الأحكام الفقهيّة**" و"**المفاهيم الحديثة**" التي تعدّ مسلّماتٍ لدى المجتمعات المعاصرة، كالحرّيّة والمساواة والمواطنة والسّلم والتّعايشِ وغيرها...، بل يجد نفسه -كلّما استطلع المصنّفات الفقهيّةَ- أمام "**مفاهيم مغايرة**" تصل حدّ التّقابل الذي يستحيلُ معه تحقيقُ مراده من التّوفيق والملاءمة، فلا يملك إلّا أن يسلكَ أحدَ سبيلين:

إمّا **الإسقاطُ بناء على متكلّف التّأويلات**، وإمّا **الانسحابَ**، مع كيل جمليٍّ لأحكام التّكفيرِ والتّفسيق والتّبديع، أو وصمِ كلِّ من يتحدّث عن تلك المفاهيم أو يستحسنها بالجهل والتّآمر!

إنّ "**معضلة التّلقين**" تلك هي التي جعلت كثيرًا من "المتخصّصين" بالمعرفة الفقهيّة اليوم يتحرّجون من "**المفاهيم الحديثة**"؛ إذ لا يجدون لها أثرًا في المدوّنات الفقهيّة، فلا يدركون -تبعًا لذلكَ-أيّ معنًى للمواطنةِ، ولا لمبدإ احترام الكرامة الإنسانيّة، ولا يُنتظَرُ منهم أيُّ تشجيعٍ على البحث العلميّ المتحرّر من "**رؤى الثّنائيّات التّصنيفيّة**" إلى علوم شريفة وأخرى سخيفة، أو إلى علوم نافعة وأخرى غير نافعة... إلخ.[2]

مع أنّ كثيرًا من هذه "**المفاهيم الحديثة**" متأصّلٌ في النّصوص المؤسّسة (القرآن الكريم والسّنّة المشرّفة)، ولكن غيّبتها عن "**الوعي الجمعيّ**" للمسلمين تراكماتُ "**الثّقافة الفقهيّة**" التي لا ترى لها أهمّيّةً ما دامت لم تُنلها الممارساتُ الفقهيّة الموثوقُ بها أيّ اعتبار أو اهتمام!!

ولذلك لا نزال نجد في الدّرس الفقهيّ عندنا مباحث "**أحكام أهل الذّمّة**"، و"**تديين المعمورة**" بتقسيمها إلى "**دار الإسلام**" و"**دار الحرب**"، ومفاهيمَ "**الإمامة**" و"**الجهاد**" و"**الفيء**" و"**الغنائم**" و "**الرّقيق**" و "**أمّهات الأولاد**"...، في حينِ تغيبُ فيه بشكل كلّيّ مفاهيم "**المواطنة**" و"**حقوق الإنسان**" و"**قيمة العلم**" ورهان التّقدّم فيه!

وبقدر ما تزداد هذه الثّقافة استحكامًا بقدر ما يزدادُ الفقهُ تأزّمًا، لاسيّما مع غلبة "**اتّجاه الممانعة**" عن الإقرار بواقع تأزّم الفقه في ذاته وبِنيته.

---

[1] - مما يترجم هذه الحقيقة ويلخّصها جملة من القواعد الفقهيّة التي عدّها الفقهاء خلاصة أحكام ما يقبل الانحصار من الفروع والمسائل، منها قولهم: المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا!

[2] - انظر نموذجًا من تلك الرّؤى التي لا تزال مؤثّرةً في الثّقافة الفقهيّة: الغزاليّ، إحياء علوم الدّين، ج. ١ (دار الفكر، ط. ٢، ١٩٨٩)، ٤٤-٤٥.

ونجد أثرًا لذلك حتّى في كثيرٍ من **"مشاريع الإصلاح"** التي تُقترحُ لمناهج تدريس المادة الفقهيّة (الفقه والأصول) -في مؤسّسات التّعليم العامّ ومؤسّسات التّعليم الجامعيّ على الخصوص-يتجلّى في **الإقامة على تبجيل التّراث الفقهيّ، والرّغبة في إبقائه على صورته التي هو عليها**، باعتباره **"أنموذجًا"** يتّخذُ أصلًا للقياس عليه، تكييفًا، أو تخريجًا؛ إيمانًا بصلاحيته لأن يحلّ محلّ القوانين المعمول بها في الواقع المعاصر!

إذ لم يكن الحكم بجموده -حسب أصحابِ مشاريع الإصلاح هذه-إلّا من آثار إقصائه وحرمانه من حقّه فيما هو مقتدر عليه -بزعمهم-من تسيير جميع جوانب الحياة المعاصرة، ولولا ذلك لبلغ من التّطّور أبعدَ ممّا بلغته القوانينُ التي غصبته حقّه وحلّت محلّه! [٣]

ف"الفقه مرتبطٌ بالواقع، وإعماله فيه هو الذي يُثريه ويُغنيه، والسّؤال عن النّوازل وفق رؤيته ومنهجه وإجاباته هو الذي يفتّق عبقريّة أصحابه من جهة، ويوجِدُ أجوبةً مناسبةً للحوادث من جهة أخرى". [٤]

ومن غريب المفارقات أنّ كثيرًا من هذه المشاريع لا تهتمّ بإعمال **"النّظر النّقديّ"** في مضمون **"المعرفة الفقهيّة"** قبل أن تقضي لها بحكم الصّلاحيّة للاعتماد الكلّيّ في تدبير الحياة المعاصرة -سواء في مستواها الفرديّ (التعبّد) أو الجماعيّ (تدبير الشأن العامّ) -بقدر ما **تنشط في حشر مرويّات أقوال المتقدّمين لتأكيد ذلك!** [٥]

فكأن الواقع المعيش اليوم هو نفسه ما عاش فيه أصحاب تلك المقولات التي يستدلّون بها على دعواهم إمكانيّةَ الاستغناء بالفقه عن القانون، لم يتغيّر عن واقعهم قيد أنملة!

إنّ هذه المشاريعَ تستبطنُ **"نظرةً تقديسيّةً"** إلى **"الثّقافة الفقهيّة"**، يصحّ عدّها أكبرَ ما يعوقُ الفقه عن التّطوّر، ويكرّسُ الحاجة إلى **"اقتراض القوانين"** واستقدامها لتغطّيَ ما عجز **"العقل الفقهيّ"** عن استخراجِ أحكام له كفيلةٍ بتنظيمِه!

ويبدو أن مصدر الخلل في هذا المستوى هو جمود أصحاب هذه الرّؤى على **"موقف التّمييز"** بين الفقه/الشّريعة والقانون، ممّا يشي بوقوعهم في **"خلط مفهومي"** بين الفقه والشّريعة من جهة، وفي **"غفلةٍ"** عمّا تقتضيه الطّبيعة البشريّة للفقه من حقيقة احتماله للخطإ والقصور، وبتبنّيهم **"نظرةً سلبيّةً تبخيسيّةً"** للقانونِ.

ولا أدلّ على ذلك من مبادرتهم بتوجيه سهام النّقد إلى **المستوى الإجرائيّ في برامج تدريس المادّة الفقهيّة**، إن في مستوى عدد السّاعات الأسبوعيّة المخصّصة لها، أو في مستوى مقارنتها بما يعدّونه خصمًا لها من المعرفة القانونيّة، واللّغات الأجنبيّة! [٦]

ولا شكّ أنّ هذه المقابلةَ بين الفقه وبين القانون وبين اللّغات الأجنبيّة ينمّ عن إغفالٍ للواقع وتجاهل لأثره في تحديد الحاجة المجتمعيّة إلى كلٍّ من المجالات المعرفيّة الثّلاثةِ، [٧] ليس له من سبب -فيما يبدو-غير تبنّي **"رؤى التّبخيسِ"** لما سوى **"المعرفة الفقهيّة"**، على صورتها التي جُمّدت عليها في كتب التّراث الفقهيّ.

إنّ هذه الرّؤى التي تصدر عنها أمثال هذه المشاريع لا يمكن أن تفيد المعرفة الفقهيّة شيئًا، غير تكريس جمودها، سواءٌ في مستوى بِنيتها أو مناهج تدريسها، أو في كيفيّة التّعامل معها في مقامات التّنزيل.

إنّها لا تزيدُ الفقه إلّا تأزّمًا، والثّقافة الفقهيّةَ إلّا اختلالًا!

وقد نتجت عن ذلك كلّه **"أعراضٌ مرضيّة"** تعتري الفقهَ سواءٌ باعتباره **"مجالًا فقهيًّا"** أو **"ثقافةً مجتمعيّةً"**، أسهمت في تكريسها جملة من الممارسات أهمّها:

- التّقوّلُ على الشّريعة.

ومبناهُ على الخلط بين **"الشّريعة"** وبين **"الفقه"**، حين تعتبرُ أقوال الفقهاءِ عينَ مراد الله تعالى من المكلّفينَ، على سبيل القطع واليقين، **فيصيرُ الفقه مرادفًا للشّريعة**، تعاميًا عن افتراقهمَا من حيث المصدرُ والخصائصُ!

فلا يتوانى أنصار **"الثّقافة الفقهيّة"** في الرّدّ باعتبارها نتيجةً للعملِ بما وردَ التّكليف به من بذل غاية الوسع في استخراج الأحكام من نصوص الشّريعة، وأنّ ذلكَ إنّما هو من باب تسمية الوسيلة بغايتها، وأنّه عينُ ما يقصد بمصطلح **"الاجتهاد"** عند الإطلاق.

لكنّهم لا يزالون يتحدّثون عن قلّة الفقهاء وعن خلوّ العصر من مقتدر على الاجتهاد، ومع ذلك يتمالؤون على استباحة حمى الإفتاء، مع أنّه وظيفةٌ اجتهاديّةٌ!

فمن عجيب المفارقات أنّ هؤلاء الأنصار، وهم لا يكادون يعترفون لأحد ببلوغ مرتبة الاجتهاد، لا يجدون حرجًا في السّكوت عن **"الفتاوى التّلقائيّة العشوائيّة المتسيّبة"**، التي لا تنضبطُ بمنهجٍ، ولا تتوقّف على شرطٍ، ولا تفكّرُ في عاقبةٍ، ولا تقدّر مآلًا! [٨]

---

[٣] - منهج تدريس الفقه في مؤسّسات التّعليم العالي، أعمال اليوم الدّراسي المنظّم برحاب مؤسّسة دار الحديث الحسنيّة بتاريخ: ١٤ربيع الثّاني ١٤٢٩ه/ ١٩ أبريل ٢٠٠٨م، ط. ١، ٢٠١٦م، ٣٧.

[٤] - المرجع نفسُه، ٣٨.

[٥] - المرجع نفسه، ٣٧.

[٦] - انظر: منهج تدريس الفقه في مؤسّسات التّعليم العالي، مرجع سابق، ١٩.

[٧] - إنّ تقدير الاحتياجات المجتمعيّة نتيجة لحسن فقه الواقع ومتطلّباته الذي يعوز كثيرًا من أصحاب الرّؤية التّقديسيّة للمعرفة الفقهيّة التّراثيّة، ولذلك تجدهم لا يتحدّثون بشيءٍ في هذا الباب إلّا كشفوا عن مدى تقوقعهم في الماضي، ومن مظاهر ذلك تصوّرهم إطلاق نطاق الفتوى من أيّ انضباطٍ بنظامٍ أو احترام لسلطة؛ وذلك ما تفصح عنه بعض عباراتهم التّلقائيّة التي يرسلونها من غير رويّةٍ وفكرٍ، كحديث بعضهم عن أن غاية تدريس الفقه تكوين علماء وفقهاء مجتهدينَ قادرين على الإجابة عن الأسئلة الحضاريّة وعلى حمل الرّسالة الإسلاميّة للعالمين! وكأنّ غايةَ الفقه أن توجّه به رسائلُ الدّعوة والتّبشيرِ إلى ما وراء الحدود! وأنّه لا ينتظر منه أن يكون له دور في تحقيق إنسانيّة الإنسان ولا في تنمية الأوطان!! انظر: منهج تدريس الفقه في مؤسّسات التّعليم العالي، مرجع سابق، ٤٢.

[٨] - يعتبَر في ذلكَ بالفتاوى المارقة المدّمرة، التي استبيحت بها حُرَم الدّماء والأعراض والأموال، وخُرّبت بها الأوطان إبّان "الرّبيع" المشؤوم!

ففي ظلّ هذه المفارقة تنشط **"الثقافةُ الفقهيّة"** المأزومة وتنتعشُ، ما دامت الفتاوى تلقى تلقينًا، وتتلقّى لتنزّلَ من غير التفاتٍ إلى مدى شرعيّتها، ولا إلى أهليّة مُصدِرِها، أو صحّة منهجها، أو ملاءمتها للواقع، أو سلامة مآلها!

- الجرأة على الفتوى.

يسعى بعض ضعاف النّفوس إلى أن يجدوا لهم **"وضعًا اعتباريًّا"** في المجتمع ولو لدى أكثر طبقاته شعبيّةً، اعتمادًا على تقمّصِ شخصيّة المفتي، بعد ادّعاء المعرفة بالشّرع وعلومه، واستنادًا إلى **"الثّقافة الفقهيّة"** التي عُدّت مجمعَ تلك العلوم![٩]

فيُصدرون الفتاوى من غير أن يستفتَوْا تارةً،[١٠] وينتصبون في بعض وسائل الإعلام أو منصات التّواصل الاجتماعيّ ليُسألوا فيُفتوا تارةً أخرى!

- التّقوقعُ في الماضي والغفلةُ عن الواقع.

وذلك مرجعه إلى **"التّنميط"** و**"النّمذجة"** التي استحكمت في نظرة المسلمين إلى الفقه وأحكام الشّريعة، والتي لا يتصوّرون لها معنًى إلّا في مستوى **"التّمثّل الجماعيّ الموروث"**، النّاتج عن تصييرها **"ثقافةً"** تُلقَّنُ وتُتَلَقَّى بمحض الرّضا والتّسليم!

ومن آثار ذلكَ ما لا يزالُ متداولاً من **"المفاهيم العتيقة"** التي لا مستند لها إلّا الأعرافُ الخاصّةُ، لاسيّما في أبواب الأحوال الشّخصيّةِ والمعاملات الماليّةِ والجنايات والقضاء....، كبعض **صيغ الكنايات** التي كانت تستعمل في إيقاع الطّلاق، والتي سبق لبعض الفقهاء أن ثاروا عليها، كالقرافيّ ت: ٦٨٤ه في موقفه الرّافض للجمود عليها،[١١] وعلى المنقولاتِ في الدّين، وعدّه ذلكَ عين الضّلال المبين،[١٢] وكوسائل الإثبات التّقليديّة الظّنّيّة، خصوصًا في قضايا النّسب، ك: **"القيافة"**، أو **"اللعان"** في النّفي، وك: **"القسامة"** و **"اللّوث"** و **"التّدمية"** في باب الجنايات،[١٣] وك: **"كراء الرّواحل والدّوابّ"** في مجال المعاملات الماليّة، إلى غير ذلك من مُثُل المسائل والقضايا التي لا يزال الدّرسُ الفقهيُّ متمسّكا به، ومتشدّدًا في الجمود عليها، والتي لا يسع أحدًا أن يجادل في تقادمها، ولا أن يحكم على الوَلوعين بها إلاّ بالغرابة والشّذوذ!

إنّ هذه المظاهر وما نتجت عنه من الأسباب الموصوفِ بعضُها قبلُ، هو ما نقصده ب: **"تأزّم المعرفة الفقهيّة"**، الذي انبنى واقع العزلة عن **"الذّوق الثّقافيّ العامّ"** الذي تعيشُ فيه المجتمعات المسلمة، و**"معارفها الشّرعيّة"**.

فهل من سبيلٍ إلى علاج هذا التّأزّم؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في ثاني مبحثي هذه الورقة.

ثانيًا: عزلة المعرفة الفقهيّة: رؤيةٌ في العلاج.

إنّ لطول الإقامة على الأوضاع أثرًا في إلفِها وصعوبة تغييرها؛ إذ "الفطام عن المألوف شديد".[١٤]

وعلاجُ أزمة المعرفة الفقهيّة يحتاجُ إلى مقارباتٍ عميقةٍ، تتناولُ بالدّرس مختلفَ جوانب هذه الأزمة، من حيثُ تاريخُها، وأسبابُها، ومظاهرُها، وآثارُها في مستوى الفكر والعمل.

ولسنا نرى التّركيزَ على أحد الجوانب بمغنٍ شيئًا، كما لا نرى قصرَ الحقّ في التّفكير في علاج هذه الجوانبِ على "المختصّين" بهذه المعرفةِ؛ إذ ليس ذلك بمجدٍ شيئًا ما دامَ **"موقفُ الممانعة"** من الإقرار بواقع التّأزّم هو الغالبَ على جمهورِ هؤلاء "المختصّين"!

كما نعتقدُ أنّ **"نظرةَ الاستعلاء والتّقديس"** للتّراث الفقهيّ المستحكِمةَ في مواقف من يقرّون منهم بالتّأزّم أكثرُ ما يعيقُ مسيرةَ العلاج المنشود!

لذلكَ لا مناصَ في تقديرنا من اعتماد **"مقاربةٍ شموليّةٍ"** يسهم فيها أهل الاختصاص بمختلف العلوم الإنسانيّة، وتتجاوزُ شروطُ التّأهّل للإسهام فيها مستوى الفرد أو مستوى فئة "المتخصّصين" في هذه **"المعرفة الفقهيّة"**.[١٥]

إذ العلاجُ المنشودُ غايتُه الإجابةُ عن **"سؤال الفهم"** أوّلًا، قبل الإجابةِ عن **"سؤال العمل"!**

و**"سؤال الفهم"** يتعلّقُ ب: **"المعرفة الفقهيّةِ"**، من حيثُ جهتا: **"المجال المعرفيّ"**، و **"الثّقافة المجتمعيّة"**، ويقتضي مقاربتَها **تاريخيًا** من حين النشأةِ إلى اللّحظة الرّاهنة، و**بنيويًّا**

---

[٩] - لا يخفى أنّ تحليل هذه الظاهرة لا يكون إلا بمقاربة اجتماعيّة ونفسيّة، لتعرف أسبابها ورصد مدى تأثيرها في المفاهيم الدّينيّة لدى "الوعي الجمعي".

[١٠] - لهذه الظّاهرة أهمّيّة بالغة في رصد الصّلة بين "الثّقافة الفقهيّة" والحالة الأخلاقيّة العامّة في المجتمعات المسلمة؛ إذ لا تعدو أن تكون مؤشّرًا على اختلال ميزان القيم لديها، لأنّ الجرأة على الفتوى سوء تقدير لمفاهيم المسؤوليّة والأمانة، وقصد مباشر إلى التّدخّل فيما لا يعني.

[١١] - القرافيّ، الفروق، تحقيق: محمّد أحمد سرّاج، وعلي جمعة محمّد، ج. ١، (دار السّلام، القاهرة)، ١٢٦-١٢٨ .

[١٢] - المصدر نفسه، ج. ١، ١٢٨.

[١٣] - هذا مع أنّ الفقهاءَ علّلوا الأخذ بهذه الوسائل الظنّيّة بالعجز عن الوصول إلى الحقيقة بوسائل قطعيّة، وهو ما أصبح في حدود الإمكان في الواقع المعاصر، بعد التّقدّم العلميّ وفتوحاته في علوم الإراثة والجينات، وما نتج عن ذلك من "البصمة الوراثيّة" مثلا، وقد صرّحَ السّرخسيّ الحنفيّ بأنّ مناط العمل بالوسائل الظّنّيّة في باب النّسب إنّما هو حالُ تعذّر معرفة من خُلق الولد من مائه، ومفهومه أنّه متى وُجدت إلى ذلك سبيلٌ تعيّن الأخذُ بها؛ بنماءً على قاعدة الشّرع في عدم الاعتبار بالظّنّ إذا وُجدت إلى القطع سبيلٌ، انظر: السّرخسي، المبسوط، ج.١٧ (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣)، ٧٠؛ والشّاطبيّ، الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج. ٥ (دار ابن عفّان، ط. ١، ١٩٩٧)، ١١٥.

[١٤] - الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، ج. ١ (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط. ١، ١٩٩٣)، ٩.

[١٥] - وقد تقدّمت الإشارةُ إلى بعض رؤى المتخصّصين في تصور أزمة المعرفة الفقهيّة وقصورها عن تقديم تقويم حقيقي لها أو اقتراح منهجٍ مقتدرٍ على علاجها!

من حيثُ سائرُ مشمولاتها ومضامينها، و**منهجيًّا** بالنّظر في نسق منطقها الخاصّ الذي تشتغل وَفْقَهُ قاصدةً إلى تحقيق ما وُجدت لأجله من مقاصد وغاياتٍ.

وهي مقاربةٌ لا ينبغي أن تنحصر في نطاق مذهبٍ واحدٍ، بل لابدَّ أن تشملَ سائرَ المدارسِ والاتّجاهات!

فهو إذن مشروع كبيرٌ، ليس في مقدور الفرد الباحث -أيًّا كان تخصّصُه المعرفيّ-أن يوفّيَه حقّه باستقلالٍ، مهما جدّ واجتهد، وإنّما غايةُ ما يستطيع هو أن يُسهم فيه ب: **"قراءةٍ تفسيريّة"** أو **"دراسةٍ تحليليّةٍ"** لبعض جزئيّاته من حيثُ **"التّاريخ"** أو **"البنية"** أو **"المنهج"**.

إنّ أوّلَ ما نُراه واجبَ الاستحضار بين يدي كلّ **"قراءةٍ تفسيريّةٍ"** أو **"دراسةٍ تحليليّةٍ"** يمهَّدُ بها لمقاربة **"أزمة المعرفة الفقهيّة"** في أفق الإسهام في علاجها، ما يمكن أن نسميه: **"الشّرط الواقعيّ"**.

ذلك أنّ واقع هذه المعرفة اليومَ أصبح مغايرًا تمام المغايرة لمختلف ما مرّت منه في مسيرتها التّاريخيّة من المراحل التي تطوّرت عبرها.

إذ إنّها أُنتِجت في ظلّ **"نظرة أحاديّةٍ"** للكون والوجود، لا تقيم وزنًا ولا اعتبارًا إلّا لما وُجدَ في نطاق **"دار الإسلام"** التي استأثرَ فيها الفقهاءُ ب: **"سلطة التّشريع"**؛ ليوجِدوا من الأحكام ما يخصّ الفردَ المسلمَ في **علاقته العموديّة** بخالقه سبحانه وتعالى، وفي **علاقاته الأفقيّة** التي يشتبكُ من خلالها بمَن يتقاسم معهم لحظات حياته، فيمدّ إليهم حبال الوصل والتّعالق، بعقود المعاملات، سواء منها ما كان موضوعُه **"المنافعَ"** أو **"الأعيانَ"**! [١٦]

إنّ اشتغال الفقهاء في نطاق **"دار الإسلام"** لم يكن تقوقعًا أو رغبةً في الاستقلاليّة أو التّميّز والانعزال، بقدر ما كان تصرّفًا طبيعيًّا في عالَمٍ لم يكن فيه وجودٌ لعلاقات دوليّةٍ، ولا سيادةٌ لقانون دوليّ يبسط سلطانه على ربوع المعمورة؛ فلذلك كان من الطّبيعيّ تمامًا ألّا يهتمّ الفقهاء إلّا بالتّشريعِ لمن تجمع بينهم **"وحدة الدّين** أو **المذهب"**، من غير أن يجدوا حرجًا في ذلك، ولا تضييقًا أو إكراهًا من أحدٍ.[١٧]

أمّا اليومَ، فقد تغيّرت وضعيّةُ المسلمينَ من **"أمّة دينيّةٍ"** تأسّست على الرّابط العقديّ الإيمانيّ، إلى واقعِ **"الدولة الوطنيّة"**، الذي صار فيه الانتماءُ الوطنيُّ أسمى من الاعتبارات الدّينيّةِ، وغدا فيه **"الولاء للوطن"** مقدّمًا في بناء **"الشّعب/المجتمع/الأمّة"** على اعتبارات الدّين أو العقيدة أو العِرق.

كما أنّ **"الدّولةَ الوطنيّة"** لا تبسط سلطانها إلّا على رقعةٍ جغرافيّة محدودة، تكون لها فيها السّيادةُ، ولا سلطة لها على ما وراء حدود تلك الرّقعةِ.

كما أنّها محكومةٌ بالقانون الدّوليّ، الذي يضمن لها التّعايش مع بقيّة **"الكيانات السّياسيّة"** في العالم.

ومن جهة أخرى، فإنّ هذه **"الدّولة الوطنيّةَ"** قد غدت منفردةً بسلطة التّشريع، التي صاغت بها قواعد قانونيّة ملزمةً وآمرةً، تنظّم مختلف مرافق الحياةِ الاجتماعيّة، من النواحي السّياسيّة، والاقتصاديّة، والإداريّة والقضائيّةِ.

ومعنى هذا أنّ كثيرًا ممّا كانَت فيه الحرّيّةُ للفقهاء أصبح اليومَ محكوما بنصوص القانون وموادّه.

وليس ذلكَ بمقتضٍ التّساؤلَ عن مدى **"شرعيّة"** العمل بالقانون، بقدر ما هو مقتضٍ التّفكيرَ في كيفيّة دمجِ **"المعرفة الفقهيّةِ"** في هذا الواقع المغاير، على نحوٍ يجعله مفيدًا في تطوير **"المعرفة القانونيّة"** ومساعدًا في إغنائها، وتحقيقِ غاياتها.

إنّ **"سؤال الفهم"** يقتضي من عامّة الباحثين في **"المعرفة الفقهيّة"** أن يحرّروا علاقتها بالواقع التّاريخيّ، حتّى يتبيّنوا كيفَ يُمكن أن يُعادَ بناؤها في الواقع المعاصر، على نحوٍ يتجاوزُ **"رؤى التّقابل والصّدام"**، وما تثيره من مواقف التّشكيك في **"شرعيّة"** العمل بالقوانين أو رفضها، إلى **"رؤى الدّمج والتّكامل"** بين **"المعرفة الفقهيّة"** و**"المعرفة القانونيّة"**، التي بها تبنى الثّقةُ فيهما، على أساس الوعيِ بكون مقصِدهما معًا إنّما هو الاستجابةُ لحاجات المجتمع، وحفظُ مصالحه، بضمان حقوقه، وتوفير شروط عيشه السّعيد.

وحيثُ إنّ المقامَ يقتضي اقتراحَ مداخلَ عمليّةٍ للإجابةِ عن **"سؤال الفهم"** فإنّنا نرى أنّه يمكن أن يتمّ ذلكَ عبر مداخل أهمّها: **مدخلُ المواجهةِ المباشرة**، وأعني به: القصدَ إلى معالجة مختلف العوائق التي **تمنع من الإقرار بتأزّم المعرفة الفقهيّة** من جهةٍ، و**تُعرقل مشاريعَ تناولها بالنّقد والتّمحيص** من جهة أخرى.

وجماعُها ثلاثُ عوائقَ تجسّدها رؤًى ثلاثةٌ:

- **رؤى التّقديس والتّبجيل**، التي ترجع إلى أسبابٍ إيديولوجيّةٍ بالأساس، تحمل كثيرًا من الباحثينَ على التّحرّجِ

---

[١٦] - يلاحظ هنا أن الفقه الإسلامي غلبت عليه نزعة تشييئيّة ماديّة، صار بها كل ما يصلح أن يكون موضوعًا للتّعاقد عبارةً عن شيء متقوّم بالمال، بما في ذلك عقد الزّواج، الذي اعتبره ابن عرفة مثلًا عقدًا على مجرّد متعة التّلذّذ بآدميّةٍ...، انظر: الرّصّاع، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (المكتبة العلميّة، ط. ١، ١٣٥٠ه)، ١٥٢.

ولا يخفى بعدُ هذه النّظرة عن المعاني القيميّة الأخلاقيّة العليا التي حرص النّصّ المؤسّس على الإشارة إليها أو التّصريح بها في مقام الحديث عن العلاقة الزّوجيّة وما يترتّب عليها من العلاقات الأسريّة!

[١٧] - انبنت هذه القراءة التّفسيريّة على رؤيةٍ أنثروبولوجيّة، تسلّم بتعدّديّة أنماط المعقوليّة، وتقرّ بإمكان استقلال كلّ ظاهرة إنسانيّة فرديّة أو مجتمعيّةٍ بمنطقها الذّاتيّ في النّشأةِ والتّطوّر، خلافًا للرّؤية السّوسيولوجيّة التي تنمّط قواعد القراءة التّحليليّة للظّواهر الاجتماعيّة، فتخضعها لقوانين معياريّة عامّةً تعدّها كونيّة.

من كلّ دعوةٍ إلى التّعامل مع "**المعرفة الفقهيّة**" بواقعيّةٍ، تكشف عن أخلالها وما تتّسم به من جمودٍ.

ولا شكّ أنّ هذه الأسباب الإيديولوجيّةَ تنأى بأصحابها عن التّعامل مع هذه المعرفة بروحٍ علميّةٍ، تستدعي مقاربتها بموضوعيّةٍ وتجرّدٍ.

- **رؤى الدوغمائيّةِ المطلقة**، وهي التي تترتّبُ عليها "**نظرة التّقديس والتّبجيل**" التي صارت بها "**المعرفة الفقهيّة**" متعاليةً عن كلّ مقاربة إبستيمية نقديّةٍ، من شأنها أن تميّز بين مكامن القوّة والضّعف في هذه المعرفة، وتدلّ الباحثين على إمكانات تطويرها وتجديدها تبعًا لذلك.

إنّ هذه الرّؤى تنمّ عن جهلٍ بمراحل تطوّر "**المعرفة الفقهيّة**" خصوصًا، وتطوّر "**المعارف الشّرعيّة**" على نحو أعمّ؛ إذ لولا الممارسة الابتسيميّة وما تنبني عليه من التّسليم ب: "**نسبيّة**" هذه المعارف، لما وجدنا الشّاطبيّ ينتقدُ مسالكَ المتقدّمين من أهل الصّناعات في إخضاع النّصّ القرآنيّ لقوانين صناعاتهم، ولما وجدناه ينقّح أصول الفقه، ويحكم ربطَه بمقاصد الشّريعة، ولما وجدناه يحكم على المعارف التي لا يترتّب عليها عملٌ بكونها في أصول الفقه بمنزلة العارية، ولما وجدنا ابن خلدون يدعو إلى القطيعةِ مع غيبيّة علم الكلام، ويدشّنُ "**أنسنة**" المعارف والعلوم، بما قرّره من نظريّته في "**العمران البشريّ**"، التي أسّسها على الدّراية والعقل، في إشارة منه إلى ضرورة التّحرر من "**سلطان الرّواية والنّقل**"!

- **رؤى الاختزال والتّسطيح**، التي بها نُظِرَ إلى "**المعرفة الفقهيّة**" على أنّها مستنبطةٌ بشكل مباشرٍ من النّصوص الشّرعيّة، على نحو آليٍّ ميكانيكيٍّ موثوقٍ به، من غير أن يكون لظروف الأزمنة والعصور التي مورست فيها عمليّةُ الاستنباطِ أيّ أثرٍ في ذلك!

إنّ هذه الرّؤى تتجاوزُ السّياقات التّاريخيّة والثّقافيّة التي أُنتجت فيها هذه المعرفة، وتتجاهل أثرها في تبجيلها وتقديسها، وإضفاء الطّابع الدّوغمائيّ عليها!

فهي بذلكَ قد أسهمت بشكلٍ مباشر في تشويه حقيقة هذه المعرفة، التي نراها بالغة التّعقيد، وفي تكريس عزلتها بما اعتمدت عليه من الرّبط المباشر بأصولها النّصيّة خاصّةً، وإنكار تأثّرها بمختلف ما خضعت له في تاريخها من تجارب، وما مرّت به محاولات تنزيلها من سياقات.

إنّنا نرى أنّ مواجهة هذه الرّؤى أوّلَ ما ينبغي الولوجُ عبره من المداخلِ إلى مقاربة "**أزمة المعرفة الفقهيّ**"، وهو في تقديرنا أهمّ عاصمٍ يمكن أن يتّقي به الباحثُ محذور قواصم الممارسات غير العلميّة في التّعامل مع هذا الموضوع، باعتباره حقلاً بحثيًّا تمسّ الحاجةُ إلى الانخراط فيه والاشتغال به، سعيًا إلى تمهيد سبل اندماجِ "**المعرفة الفقهيّة**" في "**السّياق المعرفي المعاصر**"، ومواءمتها مع "**الذّوق الثّقافيّ العامّ**".[١٨]

إنّ علاجَ "**أزمة المعرفة الفقهيّة**" لا يمكن أن يتحقّق ما لم يتمّ الولوجُ إليها عبر هذا المدخل، الذي نجدُ في جوهر العلوم الإنسانيّة المعاصرة ما يساعدُ عليه، لا على سبيل "**الإسقاط**" المباشر لمفاهيمها، وإنّما من حيثُ "**الاستعانةُ**" بمناهجها في الدّرس والتّحليل، على ما نرومه من تجاوز أزمات علومنا الشّرعيّة وإنهاء عُزلتها.

وفي هذا السّياق نرى مثلًا أنّه يمكن الإفادة من "**المنهج الظّاهراتيّ**" لهوسرل، في معالجة أزمة "**المعرفة الفقهيّة**" في مستويي "**المعنى**" و"**الجدوى**"؛[١٩] إذ إنّ عزلةَ هذه المعرفة لم تنتج إلّا عن فقدانها معناها، والجهل بفائدتها وجدواها، كما نلمّح إلى إمكانيّة الاستفادة من "**تفهّميّة**" فيلهلم دلتاي، التي اعتبرت "**معيارَ التّفاعلِ**" مع الواقع والمحيط الاجتماعيّ أقومَ سُبُل فهم "**الظّاهرة الإنسانيّة**" في مختلف جوانبها، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه ب: "**المقاربة الجوانيّة**".[٢٠]

إنّ إشراكَ العلوم الإنسانيّةِ ومفاهيمها ومناهجها في مقاربة "**أزمة المعرفة الفقهيّة**" نراهُ ذا أهمّيّةٍ بالغةٍ، في العلاج المنشود؛ لما يتحقّق بذلكَ من حسن تفهّم هذه المعرفة في نطاق **نسقها المفاهيميّ الخاصّ**،[٢١] ومن ربطها بواقعها المعيش، والذي طالما فصلتها عنه رؤى **التّقديس** و**الدّوغمائية** و**التّسطيح** المذكورة قبلُ!

ويبقى الانتقال إلى مقاربة "**سؤال العمل**" رهينًا بما يتوقّعُ أن تسفر عنه مقاربات "**سؤال الفهم**" من نتائجَ تتحرّر بها

---

[١٨] - من المحاولات الرائدة في ذلك مشروع العلامة عبد الله بن بيّه، والذي بناهُ على إحكام الرّبط والموازنة بين كلّيّ الزّمان وكلّيّ الشّريعة والإيمان، وهي على ريادتها يلاحظُ ما تتّسم به من الحذر الشّديد في التّعامل مع "المعرفة الفقهيّة" بما لا يتجاوزُ مستوى تجديد النّظر في تنزيلها!
انظر تطبيقًات لهذا المشروع في: ابن بيّه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (مركز نماء للبحوث والدّراسات، بيروت، ط. ١، ٢٠١٤)، ٩٨-١٢٠.

[19] - Husserl, E. (**1976**). La Crise des sciences Européennes et la phénoménologie transcendantale (**1935/1936**). Paris : Ed. Gallimard.

[20] - Dilthey، W.، Critique de la raison historique، introduction à l'étude aux sciences de l'esprit, traduction, Sylvie mesure, édition du cerf, Paris, **1992**.

[٢١] - انظر: جعيط، في السّيرة النّبويّة ١، الوحي والقرآن والنّبوّة، (دار الطّليعة، بيروت، ١٩٩٩)، ٩٤.

"المعرفة الفقهيّة" من أزمتها، بالتّنسيبِ، والتّوافق مع الذّوق الثّقافيّ، والمرونةِ في التّفاعل الإيجابيّ مع الواقع المعيش.

على سبيل الختم

لو أردنا وضع صوى ومعالم أوّليّةً لمنهج التّعامل مع **"أزمة المعرفة الفقهيّة"** في ضوء ما تقدّم، فإنّنا نُجمِلُ ذلكَ في المنطلقات الآتية:

١. أنّ الواقعَ هو قاعدةُ العملِ التي تمسّ حاجتها إلى الإفادةِ من **"المعرفة الفقهيّة"** فيتعيّن أن يتمّ تقويمُها في ضوء معطيات الواقع المعاصر، وتطويعُها لتسهم في الوفاء باحتياجاته.

٢. أنّ **"المعرفة الفقهيّةَ"** باعتبارها نتاجَ تفاعل **"العقل"** مع **"الوحي"** ينبغي أن تقوّمَ في ضوء **"مقاصد الشّريعة"** التي تعتبر **"فلسفة التّشريع"** التي تترجمُ غاياتِ تنزّل الوحي.

٣. أنّ تجاوز رؤى **"التّقديس"** و **"الدّوغمائيّة"** و **"التّسطيح"** أوّل ما ينبغي أن تحرص عليه المقارباتُ المختلفةُ التي تروم الإسهامَ في معالجة **"أزمة المعرفة الفقهيّة"**.

٤. أنّ **"أنسنةَ المعرفة الفقهيّةَ"** تقتضي تنسيبها، وإمكانَ مجاوزتها عن طريق **نقدها، وتحيينها** في ضوء **"الحاجات الواقعيّة"** للمجتمعات المسلمة.

٥. أنّ دمجَ **"المعرفة الفقهيّة"** في السّياق المعاصر، رهينٌ ببحثِ ما يتناسبُ مع **"الذّوق الثّقافيّ العامّ"** ممّا تأسّست عليه من المبادئ والمفاهيم.

٦. أنّ إشراكَ **"مختلف العلوم الإنسانيّةِ"** في المقاربات العلاجيّة ل **"أزمة المعرفة الفقهيّة"** شرطٌ ضروريٌّ لتحقيق التّلاؤم بينها وبين **"الذّوق الثّقافيّ العامّ"**.

٧. أنّ فكّ العزلة عن **"المعرفة الفقهيّة"** متوقّفٌ على مدى قدرتها على الإسهام في تدبير المشكلات الكبرى التي تعاني منها الإنسانيّةُ في الواقع المعاصر، كمشكلات السّلم والحرب، وتحدّيات البيئة وندرة الموارد، ومخاطر الأوبئة، وقضايا المرأة والطّفولة والتّربية والتّعليم، ومشكلة الفقر والبطالة، ومعضلة اختلال البنى الأخلاقيّة والقيميّة لدى المجتمعات.

وفي ضوء ما تقدّم نستخلص النّتائج الآتية:

١. أنّ جذور **"أزمة العلوم الإسلاميّة"** عامّةً، وعلم الفقه خاصّةً هي بنيويّةٌ ذاتيّةٌ بالأساس، قبل أن تكون ناتجة عن المقاربات المنهجيّة التي تقوّم بها هذه العلوم.

٢. أنّ أهمّ الأسباب التي أدّت إلى تأزّم هذه العلوم هو **التّعامي عن طبيعتها النّسبيّة**، والنّظر إليها بعين **التّقديس والتّبجيل**، مما أثّر عليها سلبًا، بجعلها ثابتةً لا تقبل التّطوير، ومتعاليةً عن النّقد والتّقويم.

٣. أنّ علاجَ أزمة هذه العلوم لا يكون إلّا بفسح المجال لمقاربتها بمختلف **مناهج المعارف الإنسانيّة الحديثة**، حرصًا على جعلها متلائمةً مع **"الذّوق الثّقافي"** المعاصر.

ولأجل ذلك نوصي بما يأتي:

١. تشجيع الباحثين على إشراك **"المعارف الإنسانيّة"** ومناهجها في بحث القضايا الفقهيّة.

٢. التّحلّي بالشّجاعة في التّعامل مع **"المعرفة الفقهيّة"** عبر المداخل التّحليليّة النّقديّة.

فتح مشاريع **القراءات التّحليليّة النّقديّة** لمختلف فروع **"المعرفة الشّرعيّة"**، مع العناية بآفاق ربطها بالمعارف الإنسانيّة الحديثة، اعتمادًا على **رؤى التّكامل** بين **"علوم الإنسان"** و**"علوم الأديان"**.

المصادر والمراجع

١. ابن بيّه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (مركز نماء للبحوث والدّراسات، بيروت، ط. ١، ٢٠١٤).

٢. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ج. ١ (دار الآفاق الجديدة، ط.٢، ١٩٨٣).

٣. جعيط، في السّيرة النّبويّة ١، الوحي والقرآن والنّبوّة، (دار الطّليعة، بيروت، ١٩٩٩).

٤. السّرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣).

٥. الشّاطبيّ، الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفّان، ط. ١، ١٩٩٧).

٦. الغزاليّ، إحياء علوم الدّين، (دار الفكر، ط. ٢، ١٩٨٩).

٧. الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط. ١، ١٩٩٣).

٨. الرّصّاع، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (المكتبة العلميّة، ط. ١، ١٣٥٠ه).

٩. القرافيّ، الفروق، تحقيق: محمّد أحمد سرّاج، وعلي جمعة محمّد، ج. ١، (دار السّلام، القاهرة).

١٠. منهج تدريس الفقه في مؤسّسات التّعليم العالي، أعمال اليوم الدّراسي المنظّم برحاب مؤسّسة دار الحديث الحسنيّة بتاريخ:١٤ ربيع الثّاني ١٤٢٩ه/ ١٩ أبريل ٢٠٠٨م، ط. ١، ٢٠١٦م.

11. Dilthey, W., Critique de la raison historique, introduction à l'étude aux sciences de l'esprit, traduction, Sylvie mesure, édition du cerf, Paris, **1992**.

12. usserl, E. (**1976**). La Crise des sciences Européennes et la phénoménologie transcendantale (**1935/1936**). Paris : Ed. Gallimard.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

الإنصاف والموضوعية في الأبحاث العقدية عند أهل السنة والجماعة

أ.د. إيمان بنت صالح بن سالم العلواني
استاذ بقسم العقيدة -كلية الدعوة وأصول الدين -جامعة أم القرى مكة المكرمة

Fairness and objectivity of doctrinal research by Sunni and Jama'a

Dr. Eiman Saleh Salem Al-Elwani
Professor in the Department of Aqidah, College of Da'wa and Islamic Theology, Umm Al-Qura University,Makka Almukarrama

E-mail: eselwani@uqu.edu.sa

الكلمات المفتاحيّة
الإنصاف، الموضوعية، الأبحاث العقدية، التوثيق، الوسطية

KEY WORDS
Fairness, Objectivity, Doctrinal Research, Documentation, and Moderation

مستخلص البحث:

استهدف البحث تبيين معنى الإنصاف وأسباب عدم تحققه في الأبحاث العلمية، والحديث عن الموضوعية العلمية ولوازمها، والتعرض للتوثيق العقدي وضوابطه باعتباره أقوى لوازم الإنصاف والموضوعية في الأبحاث العقدية عند أهل السنة والجماعة. واستنتجت بأن مهما تنوعت الجوانب المعرفية لدى الباحث إلا انه يحتاج إلى الاتصاف بالإنصاف والموضوعية للقيام ببحث متميز. فمن ثمرات علم الباحث في علوم العقيدة اتصافه بالإنصاف والموضوعية في الحكم على المخالف؛ لما يترتب عليها من نتائج. كما أوصي بضرورة العناية بموضوع التوثيق العقدي وإفراده بمقرر خاص يدرس في أقسام العقيدة في الجامعات العربية، وعمل أبحاث تفصيلية في ضوابط التوثيق العقدي ونشرها على مستوى عالمي، لما فيها إبراز وسطية أهل السنة وإنصافهم لمخالفيهم بذكر النماذج التطبيقية عليها من كتبهم.

ABSTRACT

This research is aiming to, clarify the meaning of equity and the reasons why it is not being achieved in the scientific researches, talking about scientific objectivity and it's requirements, and shareae(Islamic law)Science documentation throgh its standard. I came to conclusion that researcher should be obliged with equity and objectivity in his researches for a distinguished outcome. I also strongly recommend documentation for shareae(Islamic law) Science and it should be educated as a course in all Islamic faith departments in Arab Universities, also making detailed researches in shareae(Islamic law)Science documentation and its standard along with international publication for the same, to clear that Sunnah followers are justly balanced and fair with their dissenters and quoting an applied examples from their books.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المرسلين، قائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن البحث العلمي هو المدخل الطبيعي لأية نهضة حضارية وأية تنمية حقيقية، كما أنه ضرورة من ضرورات اللحاق بركب الأمم المتقدمة، بل والتقدم عليها، والمساهمة في عمارة الأرض، فا لبحث العلمي ليس غرضا يستهدف لذاته، وإنما هو الوسيلة المثلى لتنمية المجتمع، وهو السبيل إلى اختيار أنسب الطرق للانتقال إلى المستوى الحضاري المتقدم، ويعد الأداة الرئيسة لإحياء التراث ولعبور الفجوة بين الماضي الذي نفخر به، والمستقبل الذي نرنو إليه ونسعى لاستشراف آفاقه، كما يستمد أهميته كوسيلة لزيادة معارف الإنسان عن نفسه، وعن الظواهر الطبيعية والاجتماعية المحيطة به، وإنماء قدراته على التحكم في تلك الظواهر من أجل حل مشكلاته، وتطوير حياته نحو الأفضل(١) .

ويحسب رقي الأمم وتقدمها في العصر الحالي بقدر ما تحرزه من تطور في ميدان البحث العلمي. ولقد أدركت دول عديدة هذه العلاقة، وأخذت تسعى بكل طاقاتها لتطوير مجتمعاتها على أساس البحث العلمي الجاد والمستمر. وفي سعيها نحو تحقيق هذه الغاية؛ كان البحث العلمي هو الركيزة التي شيدت عليها تلك الدول القواعد المتينة للتنمية الشاملة والمتوازنة في جميع نواحي الحياة (٢).

وتعدّ العقيدة من أهمّ علوم الدين التي يمكن تعلّمها؛ وتعمل دراسة العقيدة على تصحيح المعتقدات المنحرفة، لذا عدت الأبحاث العقدية من الأمور المهمة التي تؤثر في إصلاح الفرد والمجتمع، ومن هنا كان هذا البحث المعنون بـ " **الإنصاف والموضوعية في الأبحاث العقدية عند أهل السنة والجماعة** ".

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس: ما المراد بالإنصاف والموضوعية في الأبحاث العقدية عند أهل السنة والجماعة؟ الذي يتفرع إلى الأسئلة الآتية:

س/ ما هو تعريف الأبحاث العقدية؟
س / ما المراد بأخلاقيات البحث العلمي؟
س/ من هم أهل السنة؟
س/ ما هو الإنصاف في المجال العلمي؟
س/ ما هي الموضوعية العلمية؟
س/ ما هو التوثيق العقدي؟ وما هي ضوابطه؟

حدود البحث:

الحد الموضوعي، وذلك من خلال الحديث عن معنى الإنصاف والموضوعية وعن التوثيق العقدي في الأبحاث العقدية وضوابطه.

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:
١. تبيين معنى الإنصاف العلمي وأسباب عدم تحققه في الأبحاث العلمية.
٢. الحديث عن الموضوعية العلمية ولوازمها.
٣. التعرض للتوثيق العقدي وضوابطه باعتباره أقوى لوازم الإنصاف والموضوعية.

سبب اختيار البحث:

١. لمساهمة الأبحاث العلمية عامة والأبحاث العقدية خاصة في نهضة الأمم وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات.
٢. لأن غياب الإنصاف والموضعية في الأبحاث العقدية أو ضعفها يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الفردي والمجتمعي.
٣. لإظهار مدى التزام أهل السنة والجماعة بالإنصاف والموضوعية مع المخالفين في الأبحاث العقدية مما يساهم في نشر الدين وتعزيز ثقافة الحوار الحضاري في المجتمع.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة من كتب في هذا الموضوع بنصه، وكل الأبحاث والدراسات التي وجدتها فهي إما في أخلاقيات البحث العلمي بصورة عامة، وإما في العدل والانصاف مع التعامل مع المخالفين ولم أجد بحث مستقل بهذا العنوان!

منهجي في البحث:

١. المنهج الاستقرائي: وبه سأعرض معنى الإنصاف والموضوعية وتتبع لوازمهما بتسليط الضوء على التوثيق العقدي في الأبحاث العقدية.
٢. المنهج الوصفي: وبه سأقوم بوصف الإنصاف والموضوعية في واقع الأبحاث العقدية عند أهل السنة والجماعة.

التمهيد

الأول: مصطلح الأبحاث العقدية:

١. تعريف البحث العلمي:

هناك عدة تعريفات اصطلاحية للبحث العلمي إلا أن جميعها تشترك بأنها وسيلة للدراسة يمكن بواسطته الوصول إلى حل مشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها (٣).

٢. العقيدة لغة واصطلاحا:

(١) انظر : توجهات البحث في التربية العلمية في ضوء مستحدثات القرن الحادي والعشرين ومتطلباتها على بحوث التربية العلمية بمصر. المؤتمر العلمي الأول للجمعية المصرية للتربية العلمية للقرن الحادي والعشرين، أغسطس/ عام١٩٩٧م، لأحمد شبارة، (ص ٣٤٥).

(٢) انظر: فعالية برنامج محسوب مقترح لتنمية التنور البحثي لدى طلبة التخصصات العلمية بكلية التربية في جامعة الأقصى، أطروحة دكتوراه غير منشورة عام ٢٠٠٥م، ليحيى أبو جحجوح، (ص ٣).

(٣) البحث العلمي أصوله ومناهجه، لإبراهيم عبد الرحمن، (ص ٣ وما بعدها).

- العقيدة لغة: من العقد؛ وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة، والتماسك، والمراصة، والإثبات؛ ومنه اليقين والجزم. والعقد نقيض الحل، ويقال: عقده يعقده عقداً، ومنه عقدة اليمين والنكاح، قال الله تبارك وتعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ} ، [المائدة: ٨٩] (٤).

- العقيدة في الاصطلاح العام: هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة (٥).

٣. الأبحاث العقدية: هي الدراسات التي تعني بتوضيح الأفكار والآراء والمعتقدات الموافقة أو المخالفة للباحث، بتتبع الأدلة والشواهد وفق ضوابط ومعايير البحث العلمي ومناهجه.

الثاني: مصطلح أخلاقيات البحث العلمي:

التقدم العلمي في مختلف العلوم يحتاج إلى قيم وأخلاقيات (٦)، و لكل علم آدابه وأخلاقه وضوابطه المتعارف عليها ، والتي لابد من الالتزام بها ، وتجاهل الباحث العلمي لأخلاقيات البحث العلمي ينسف الصفة العلمية والقيمية لعمله البحثي فأخلاقيات البحث العلمي تقتضي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم .

ومبادئ أخلاقيات البحث العلمي قيمتي " العمل الإيجابي " و " تجنب الضرر "، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث، فالأخلاق العلمية للباحث هي مجموعة المبادئ والواجبات الأخلاقية المتعلقة بنشاط بحثه، فيتوجب عليه أن يلتزم واجبات ومسؤوليات يتطلبها البحث العلمي كي لا يتعرض هو أو يعرض عمله للطعن.ويقصد كذلك الأمانة العلمية في النقل وفي حسن التأويل وفي الدقة المطلوب انتهاجها فكلما كان الباحث متحليا بالصفات العلمية لا شك انه سينجح في انجازه بحثه (٧).

فأخلاقيات البحث العلمي ينبغي أن يعاد النظر فيها بحيث لا يتم التركيز فقط على الجوانب الإجرائية التي تضبط الباحث في بحثه وتقصيه للحقائق والتنقيب والتحقيق والاستخلاص للنتائج، بل ينبغي أن يتعداه إلى التركيز على القضايا الكبيرة مثل الحياد الأخلاقي والتحيز الأيديولوجي ونظرة الفلسفات الوضعية للأخلاق والقيم والأديان والمعتقدات وما ينتج عنها من ثوابت ومتغيرات والتفريق بين ما يصنعه الإنسان من أعراف وتقاليد وثقافات وبين التعليم والأوامر الإلهية، كما أن الأديان تختلف في نظرتها إلى مسألة الثابت والمتغير في مجال القيم الدينية والأخلاقية(٨).

والباحث المسلم عندما ينطلق في بحثه العلمي لا ينطلق من أهوائه الشخصية أو القومية أو الإثنية أو الوطنية، وإنما ينطلق من مرجعياته النابعة من المنهجية الإسلامية الصحيحة التي تضبطه، باعتبار أن المنهجية الإسلامية تترفع عن المصالح الشخصية أو القومية أو الوطنية، فيصبح الالتزام الأيدلوجي والالتزام الأخلاقي للباحث المسلم معضدين للبحث العلمي وتطوره واتساقه، وتأتي هنا أهمية توجيه الدين للمفاهيم والمصطلحات التي تنتمي إلى نسقنا الفكر والاجتماعي(٩) ومن أخلاقيات البحث العلمي هي اتصاف الباحث بالإنصاف والموضوعية وهي التي ستفصل الباحثة فيهما في هذا البحث .

الثالث: مصطلح أهل السنة والجماعة:

نشأ مصطلح أهل السنة والجماعة بعد ظهور الفرق استنادًا إلى الأحاديث، والآثار الداعية إلى الارتباط بالجماعة، والتمسك بالسنة، والمحذرة من الفرقة، والاختلاف في الدين، والابتداع فيه (١٠).

وما أجمل ما قاله الإمام البربهاري في تحديد ضابط صاحب السنة: (ولا يحل لرجل أن يقول فلان صاحب سنة حتى يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، فلا يقال له: صاحب سنة، حتى تجتمع فيه السنة كلها، قال عبد الله بن المبارك: (أصل اثنين وسبعين هوى: أربعة أهواء فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنان، وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج. فمن قدم أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يتكلم في الباقين إلا بخير، ودعا لهم فقد خرج من التشيع أوله، وآخره . ومن قال: الإيمان قول، وعمل، يزيد، وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله، وآخره. ومن قال: الصلاة خلف كل بر، وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله، وآخره. ومن قال: المقادير كلها من الله خيرها، وشرها

(٤) انظر : لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، قم، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٥هـ، (٣ / ٢٩٦) .
(٥) انظر: الوجيز في عقيدة السلف الصالح، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، مكتبة الغرباء ، اسطنبول ،الطبعة العاشرة، طبع عام ١٤٣٥ هـ، (ص٢٩).
(٦) الأخلاقيات لأي مهنة هي مجموعة من المعايير السلوكية التي يجب أن يلتزم بها صاحب المهنة، وتعرف الأخلاقيات ب مصطلح يجدد المبادئ والقيم وكذلك الواجبات والالتزامات التي ينبغي أن يلتزم بها صاحب المهنة، أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، لعلي حمود علي، ورقة علمية بجامعة الخرطوم .
(٧) صالح بلعيد، في الناهج اللغوية وأعداد الأبحاث، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، طبع عام ٢٠١٣م.
(٨) نحو منظور حضاري لدراسة دور الدين في تشكيل الثقافة الفاعلة، لعبد العزيز برغوث، مجلة تفكر، المجلد ٤ العدد ١/ ٢٠٠٢م، (ص ٥٥).
(٩) انظر: أخلاقيات البحث العلمي مابين الحياد والالتزام، مجلة التنوير نشر مركز التنوير المعرفي، لمحمد إسماعيل علي إسماعيل، (ص ١٥٨) العدد ٦ / إبريل ٢٠٠٩ م.
(١٠) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان علي حسن منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان علي حسن، مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤١٥هـ، (١ / ٢٧) ؛ موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم بن عامر الرحيلي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤٢٥ هـ، (١ / ٣٩) .

يضل من يشاء، ويهدي من يشاء فقد خرج من قول القدرية أوله، وآخره، وهو صاحب سنة) ...) [١١].

هذا على الإطلاق الخاص الذي يخرج أهل البدع، والمقالات المحدثة كالشيعة، والخوارج، والقدرية، والجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، فهم لا يدخلون في مفهوم أهل السنة بالمفهوم الخاص.

ولهذا نرى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أثناء الحديث على أهل السنة يقسمهم إلى قسمين: عام، وخاص فيقول: (فلفظ أهل السنة يراد به مَن أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة.

وقد يراد به أهل الحديث، والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى، ويقول: إنَّ القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث، والسنة) [١٢].

المبحث الأول

مفهوم الإنصاف والموضوعية

المطلب الأول

تعريف الإنصاف لغة واصطلاحا

أولا تعريف الإنصاف لغة:

مأخوذ من (النِّصْف). وأصل استعماله من الشيء يكون مشتركا على التساوي بين اثنين، فمن أخذ نصفه بلا زيادة فقد أنصف، ومن أعطى شريكه نصفه بلا نقصان فقد أنصف. ومن حَكَمَ أو قَسَم بين شريكين، فأعطى كل واحد نصفه بلا زيادة ولا نقصان فقد أنصف. ثم اتسع استعمال اللفظ ومشتقاته، للدلالة على السَّوِية بين الناس، فيما لهم وما عليهم، سواء كان النصفَ أو غيرَه مما هو مستحق، وسواء كان ذلك في الأشياء، أوفي الأفعال، أوفي الأقوال [١٣].

ثانيا: الإنصاف اصطلاحًا:

الإنصاف بمعناه العلمي فالمراد به إعطاء الناس ما يستحقونه كاملا، بلا بخس ولا تحيز ولا محاباة. ويكون ذلك بالأقوال، أو بالأفعال، أو بهما معا في آن واحد. ولا شك أن هذا المفهوم يتشابه ـ ويكاد يتطابق ـ مع مفهوم العدل [١٤].

ولذلك قال بعض العلماء: العدل والإنصاف توأمان [١٥].

فالإنصاف: إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره، ألا ترى أنَّ السارق إذا قُطع قيل: إنه عدل عليه. ولا يقال: إنه أنصف، وأصل الإنصاف أن تعطيه نصف الشيء، وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، وربما قيل: أطلب منك النصف. كما يقال: أطلب منك الإنصاف. ثم استعمل في غير ذلك مما ذكرناه، ويقال: أنصف الشيء. إذا بلغ نصف نفسه، ونصف غيره إذا بلغ نصفه [١٦].

فالظاهر أن بين الإنصاف والعدل عموم وخصوص في الاستعمال. فالعدل يستعمل في مواطن التنازع والتخاصم ويكون ممن له صلاحية الحكم والتصرف في الأمر. وأما الإنصاف فأعم من هذا وأوسع، حتى إن العلماء يتحدثون عن إنصاف العبد مع ربه، وعن إنصافه مع نفسه، وعن إنصاف غيره من نفسه، وعن الإنصاف بين الناس. كما أن استعمال الإنصاف دخل كثيرا في المسائل والخلافات العلمية والفكرية.

ولعل الإنصاف يكون أخص من العدل من حيث يجري استعماله خاصة في مواطن تكون عادة مَظِنَّةً للميل والتحيز فالفعل أو القول يوصف بالإنصاف إذا وقع حيث كان يُخشى أو يفترض عدمه، كأن يعطي الإنسان الحق لغيره على حساب نفسه، أو ينصف البعيد على القريب، أو ينصف المخالف على الموافق. بينما العدل يكون في هذه الأحوال وفي غيرها. ولعل هذا ما عناه الراغب الأصفهاني بقوله: (والإنصاف من العدل) [١٧].

ثالثا: الإنصاف في المجال العلمي:

إذا كان هناك مِن خصوصية للإنصاف في المجال العلمي، فهي أنه أوجب فيه وأليق به من أي مجال آخر، وأن الإخلال به في هذا المجال، هو أضر وأشنع منه في أي مجال آخر. فالعلم أولاً، من طبيعته أن يكون ثمرة للنزاهة والموضوعية في النظر والحكم. وهو يفقد صفته العلمية بقدر ما يفقد من النزاهة والإنصاف، حتى إذا كثر فيه التحيز والهوى صار مجرد جهل وإنتاج للجهل. وكما قال الإمام الشاطبي: (وإذا صار الهوى بعضَ مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه إتباع الهوى) [١٨].

---

(١)شرح السنة، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٨هـ، (ص ٥٧) .
(٢) منهاج السنة النبوية، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد رشاد سالم، مطابع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٦ هـ ، (٢ / ٢٢١) .

(١٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس زكريا، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٣٩٩هـ، (٥/ ٤٣٢) ؛ الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،(ص ٨٠).
(١٤) معنى العدل لغةً: العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ، الصحاح في اللغة، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، طبع عام ١٩٩٩م، (١٧٦٠/٥)؛ لسان العرب،لابن منظور،(٤٣٠/١١). والعدل اصطلاحا: استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير. تهذيب الأخلاق، للجاحظ، علق عليه: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث مصر، طبع عام ١٩٨٩ م، (ص ٢٨).
(١٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق عبد الحميد حمدان،عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٠ م . (ص ٦٤).
(١٦) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (ص ٨٠).
(١٧) المفردات، نشر مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٧م، (١٦٠/١).
(١٨) الموافقات، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، طبع عام ١٤٢٢هـ، (٤ /٢٢٢).

رابعا: أسباب عدم الإنصاف في المجال العلمي:

يقول ابن القيم بأنَّ عدم الإنصاف: (آفة ما نجا منها إلا من أنعم الله عليه وأهَّله لمتابعة الحق أين كان، ومع من كان. وأما من يرى أن الحق وقفٌ على طائفته وأهل مذهبه، وحِجْرٌ محجور على مَنْ سواهم، ممن لعله أقرب إلى الحق والصواب منه، فقد حُرم خيرا كثيرا، وفاته هدى عظيم) (١٩).

والأسباب التي تمنع الإنصاف وتدفع إلى التحيز والإجحاف في المجال العلمي، ذكرها الشوكاني – رحمه الله

أ) نشأة طالب العلم في بيئة تمذهب أهلها بمذهب معين أو تلقوا عن عالم مخصوص.

ب) حب الشرف والمال ومدارة أهل الوجاهة والسلطان والتماس ما عندهم، فيقول ما يناسبهم وما يوافق أهوائهم.

ج) الخوض في الجدال والمراء مع أهل العلم، والتعرض للمناظرات وطلب الظهور والغلبة، فيقوى تعصبه لما أيده

د) الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الحجج المؤيدة له، للمباهاة بعلم أقربائه، فيتعصب حتى لخطئهم.

هـ) الحرج من الناس في الرجوع عن فتوى قالها، أو قول أيده واشتهر عنه، ثم تبين بطلانه، فيتعصب دفعا للحرج.

و) الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سنا، أو أقل علما وشهرة تجعله يتعصب للخطأ.

ز) التعلق بقواعد معينة يصحح ما وافقها، ويخطأ ما خالفها، وهي نفسها غير مسلمة على الإطلاق، فيتعصب بالبناء عليها.

ح) اعتماد أدلة الأحكام من كتب المذاهب؛ لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المخالف.

ط) الاعتماد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين، إذ يعدلون الموافق ويجرحون المخالف.

ي) التنافس بين المتقاربين في الفضيلة أو المنزلة، قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر تعصبا ومجانبة للإنصاف.

ك) الاعتماد على الآراء والأقوال من علم الرأي المختلطة بعلم الاجتهاد (٢٠).

المطلب الثاني

تعريف الموضوعية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الموضوعية لغة:

الموضوعية لغة: اسم مؤنث منسوب إلى «موضوع»، من أوضع، يوضع، وضع، إيضاعًا، فهو موضع. أوضع فلانٌ بين القوم: أفسد بينهم، أوضع الشخص في الشرّ: أسرع فيه {ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ}، [التوبة: ٤٧] (٢١).

ثانيا: الموضوعية اصطلاحا:

تعرف الموضوعية بأنها: دراسة الظواهر والمشكلات كأشياء خارجية ومستقلة عن الباحث لأنها تمثل أحد القواعد المركزية للروح العلمية التي تتضمن استقلالا فكريا (٢٢).

وتعرف كذلك بأنها: تنحية كل اعتبار انفعالي أو عاطفي أو قيمي أو طائفي أو إقليمي أو التحرر من سلطة العرف الاجتماعي في دراسة الظاهرة أو المشكلة الاجتماعية (٢٣).

فهي عدم التحيز وطرح الميول الشخصية، وتحرر الباحث من أهوائه ورفض الأحكام المسبقة، وبحث المشكلة كما هي في الواقع وهي نقيض الذاتية (٢٤). وهي على هذا معيار أساسي من معايير البحث، يقوم على الصِّدق والعلم والأمانة، والبُعد عن الأهواء الشخصية (٢٥).

ثالثا: صور الموضوعية في الأبحاث العلمية:

- أن يكون هدف الباحث الوصول إلى الحقيقة، ويقتضي ذلك ألا يتعصب لمذهبه، وأن يعتمد ما رجحه الدليل بصرف النظر عن قائله.

- الالتزام بالحياد الأخلاقي؛ لأن ذلك سوف يوصل إلى صياغة قواعد نظرية حقيقية تعبر عن واقع المجتمع.

- احترام آراء الغير ولو كانت متباينة لأن الموضوعية تعني ملاحظة الحقيقة كما هي وتفسيرها علميا والكشف عن العلاقة المتداخلة بين الظواهر الاجتماعية (٢٦).

- أن يتقيد الباحث بالعبارات المهذبة في عرض رأي المخالف ومناقشته، وأن يتجنب الطعن، أو التجريح، أو الاستهزاء، أو السخرية، من رأي المخالف أو تحقيره. وقد أمرنا الإسلام بذلك وأرشدنا إليه، قال الله ﷻ:{ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }، [النحل:١٢٥]. وقال تبارك وتعالى: {وَلَاتُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، [العنكبوت:٤٦].

- التزام الباحث بتقديم الأدلة المثبتة أو المرجحة لما يدعيه، والتزامه بإثبات صحة النقل عن الآخرين فيما ينقل، وقد

(١٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية ببيروت، (٧٥/٢).

(٢٠) انظر: الائتلاف، (ص ١٠١-١٠٢).

(٢١) انظر : https://cutt.us/٨dXpS

(٢٢) المدخل إلى علم الاجتماع، لفهمي سليم الغزوي وآخرون، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ، طبع عام ٢٠٠٣ م، (ص ١٨) .

(٢٣) المصدر السابق، (ص٤١٩).

(٢٤) انظر: البحث التربوي: عناصره، مناهجه، أدواته، للأغا إحسان، مطبعة المقداد، غزة، الطبعة الرابعة، طبع عام ١٩٩٧م (ص١٧).

(٢٥) انظر: الموضوعية في العلوم التربوية، لعبد الرحمن صالح، دار المنار، جدة، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٧هـ، (ص٦).

(٢٦) المدخل إلى علم الاجتماع، لفهمي سليم الغزوي وآخرون، (ص ٤١٩).

تقرر عند علماء أدب البحث والمناظرة: (إذا كنت ناقلا فالصحة، وإذا كنت مدعيا فالدليل) [٢٧].

- ألا يلجأ الباحث إلى الطعن في أدلة المخالف من غير حجة، كما قال الله عز وجل حكاية عن المشركين لما أعجزهم القرآن: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ}، [فصلت:٢٦].

- التسليم بالقضايا المسلمة والمتفق عليها، وعدم المكابرة والإصرار على إنكارها، فإن طالب الحق لا يكابر في إنكار الثوابت، وإن لم يقم مدعيها أدلة على صدق دعواه؛ لأن إقامة الأدلة على المسلمات والثوابت إضاعة للوقت، وقد يما قال الشاعر: وليس يصح في الأفهام شيء...إذا احتاج النهار إلى دليل [٢٨].

- قبول النتائج التي يتوصل إليها بالأدلة الصحيحة، سواء كانت قطعية أو تفيد ظنا غالبا، وعدم رد النتائج التي توصل إليها غيره إن كانت مبنية على ظن غالب بدعوى أنها نتائج غير قطعية [٢٩].

رابعا: أسباب عدم الموضوعية في المجال العلمي:

تجنُّب الموضوعية في البحث العلمي الباحث للتَّحيُّز الشخصي، وعدم إصدار الإحكام إلا بعد فحص ما لديه من أدلَّة وبراهين بتجرُّد وشفافية، وتمكنه من تطبيق خطوات المنهج العلمي في البحث، وبالتالي الوصول إلى نتائج يمكن الوثوق بها، ومن ثم تطبيقها وتعميمها. ولكن هناك عوامل تجعل البحث العلمي غير موضوعي منها:

أ) **معتقدات وقيم الباحث العلمي:** والمقصود من ذلك الاعتقاد بأحد الأمور دون أن يُقرن الباحث ذلك باستشهاد منطقي.

ب) **أخلاقيات الباحث العلمي:** ترتبط الموضوعية البحثية بأخلاقيات الباحث؛ فبعض الباحثين قد يقع في براثن إحدى الجهات التي تُموّل البحث العلمي، وبالتالي يُصبح البحث موجَّها لتحقيق منافع خاصة، وَمِنْ ثَمَّ خُلوه من الموضوعية.

ج) **طبيعة البحث العلمي:** قد تتحكم في الموضوعية؛ حيث إن البحوث التي تتصل بالموضوعات الاجتماعية والإنسانية يصعب فيها تحرّي الموضوعية بصورة متكاملة، وليس بالضرورة أن يكون السبب هو معتقدات وقيم الباحث العلمي، فقد يحدث ذلك دون قصد، وذلك على عكس البحوث التي ترتبط بالموضوعات الطبيعية، مثل: الأحياء، والكيمياء، والرياضيات؛ حيث يسهل انتهاج الباحث للموضوعية؛ من خلال البرهنة الرقمية مع سهولة القياس [٣٠].

خامسًا: لوازم الموضوعية في البحث العقدي:

من أهم لوازم الموضوعية الأمانة العلميَّة، وتعرف بأنها: التزام الباحث بخصائص المنهج العلمي السليم، وأن يرد كل شيء إلى أصله، وأن يكون أمينا وصادقا في كافة مراحل البحث [٣١].

كما يقصد بها: نسب الآراء إلى قائليها الحقيقيين، وتمحيص الآراء المنقولة من مصادر متعددة وذلك لغرض التحقق من صحة النسب [٣٢]، وهي تتجلي في الأبحاث العقدية في عملية " التوثيق العقدي"، فنقل المعارف كما هي، مع نسبتها لقائلها من غير تحريف، ولا تزييف، ولا انتحال من أهم قواعد الموضوعية، وهذا خلاف التصرُّف؛ للاختصار وتنسيق الكلام، فلا جناح على صاحبه.

كذا التنظير العلمي والقوانين لا بُدَّ أن تكون مبنية على دراسات عميقة، مُستمدة من أدلة قطعية، فيتخلى عن عواطفه وانفعالاتِه، خاصَّة في العلوم الإنسانية، التي تخضع للآراء الاجتهادية، القابلة للأخذ والعطاء، ويَتحرَّى العدلَ في الأحكام، وهي على هذا معيار أساسي من معايير البحث مَبني على الصِّدق، والعلم، والأمانة، والبُعد عن الأهواء الشخصية [٣٣].

ونجد هذا الخُلق في آيات عدة منها: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}، [الأنعام: ١٥٢].

غَيْرَ أنَّه ينبه على أن معايير تقييم الأفكار والنظريَّات العلمية يَجب ألا تكون مناقضة للمعايير الربانية، فغير صحيح أن يُوصف من يتمسَّك بمعتقده المبني على أدلة قطعية واضحة الدلالة أنه مُتعصب، وغير مُتجرد من الشوائب، فشخصيةُ العاقل لا تكون مبنية دون علم ، وقواعد ثابتة لمنهج التفكير، ولكن مع هذا فقد تَحولت أصول الدين إلى مبادئ قابلة للأخذ والرد عند البعض، تحت مَزاعم الموضوعية والتجرد، وأصبح الكثير منهم يُعرِّف الموضوعية بأنها تجرد الباحث من كل اعتبار قيمي وعقدي [٣٤]، وهذا ينافي ما نسعى إليه في الأبحاث العقدية

(٢٧) انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٧٥م، (ص٣٦٨، ٣٨١).
(٢٨) انظر: شرح ديوان المتنبي، للواحدي، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٩م، (١/ ٢٤٩).
(٢٩) انظر: البحث العلمي خطته وأصالته ونتائجه، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية العدد ٢٠ / حزيران ٢٠١٠ م، لحسين مطاوع الترتوري، (ص١٠٢ – ١٠٤).
(٣٠) انظر : مقالة بعنوان " الموضوعية في البحث العلمي " على هذا الرابط : https://cutt.us/Z٧mi١
(٣١) الدليل الشامل في البحث العلمي، لمبروكة عمر محيريق، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، طبع عام ٢٠٠٨ م، (ص ٥١) .
(٣٢) قواعد البحث القانوني –الجوانب الشكلية والموضوعية، لعبد القادر الشيخلي، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، طبع عام ٢٠١٠ م ، (ص ١٥٣).
(٣٣) الموضوعية في العلوم التربوية، لعبد الرحمن صالح، (ص٦).
(٣٤) الموضوعية في العلوم الطبيعية، حمدان الصوفي، رسالة ماجستير من كلية التربية بجامعة آم القرى بمكة المكرمة، طبع عام ١٩٨٩م، (ص أ).

وهو البلوغ بجميع العلوم لتحقيق الغاية الوجودية، وهي عبادة الله وتوحيده، فالعقيدة هي المبدأ قبل الدخول في أي بحث؛ لأنَّ العلم في القرآن الكريم وسيلة وليس غاية، هدفه ترسيخ عقيدة: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}،[آل عمران: ١٩]، وكل شيء في الوجود خاضع لما سَنَّه الله تعالى وشرعه، والاستخلاف في الأرض يكون لإعمارها على مُراد الله سبحانه [٣٥].

لذا كان في القرآن اصطلاح بديل لهذا، وهو "القيام بالقسط"، أو "العدل"؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥].

قال السعدي: (القسط هو العدل في حقوق الله، وحقوق عباده، والقسط في حقوق الآدميين أنْ تؤدي جميعَ الحقوق التي عليك، كما تطلب حقوقَك، فتؤدي النَّفقات الواجبة والدُّيون، وتعامل الناس بما تُحب أن يعاملوك به، ومن أعظم أنواع القسط: القسطُ في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط الشهادة والنصح، وما يعارضه: اتِّباع الهوى بلَيِّ اللسان عن الحق، وتحريف الكلم عن الصواب المقصود بكل وجه، أو من بعض أوجهه، من تحريف الشهادة القضائية، أو العلمية وعدم تكميلها، أو تأويل المعارف لخدمة المصلحة الذاتية، وقد يكون المقابل للقسط الإعراض بتركه) [٣٦].

ولكن نقول من ثوابتِ الموضوعية -إن قبلنا بها كمصطلح لا يؤدي إلى التخلي عن العقيدة والمبادئ بحجة التجرد عن الذاتية -التثبُّت قبل إصدار الحكم، وهذا ما ركَّز القرآن عليه؛ حتى لا يقعَ المسلمُ في سلسلة من الأخطاء نتيجة الفهم الخاطئ [٣٧]؛ كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}، [الحجرات: ٦]، فكلُّ أحكام الشريعة قائمة على التثبُّت من الدليل [٣٨].

وحيث كان الإنصاف والموضوعية يرادفان بعضهما بعضا في كثير من الأحوال والمواطن نتج عنهما التوثيق العقدي حيث يعتبر لازم من لوازمهما في الأبحاث العقدية وهو ما سأتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

التوثيق العقدي وضوابطه

المطلب الأول

معنى التوثيق العقدي

أولا: التوثيق لغة:

مصدر لفعل وثق بمعنى احكم الأمر، والتوثيق لغة له عدة معان منها: الإحكام: يقال وثق الشيء بضم الثاء وثاقة: قوي وثبت، فهو وثيق، ثابت محكم.

ومنها الائتمان: يقال: وثقت بكسر الثاء به أثق بكسرهما ثقة ووثوقا: ائتمنته. ويطلق على الشد والروابط من الوثاق: وهو ما يشد به من حبل وقيد، ومنه قوله تعالى: {فشدو الوثاق}، [محمد: ٤].

ومنه الميثاق للعهد، وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة؛ لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصير ميثاق عليهما، والوثيقة بهذا المعنى قريبة من معنى العقد، ولذلك يطلق العقد بمعنى الوثيقة [٣٩].

ثانيا: التوثيق اصطلاحا:

علم التوثيق: هو ذلك العلم الذي ينظم سير العلاقات بين الناس، ويحد معالم ذلك التعامل طبقا للنصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء، وما جرى به عمل القضاة من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم.

فهو إذن علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص، ويضمن استمرارها، ويحسم مادة النزع بين الأطراف المتعاقدة، موضحا لكل من العاقد والمعقود له، ماله وما عليه من واجبات [٤٠].

التوثيق العلمي له معنيان هما:

أ – ضبط النصوص والأفكار المنقولة في متن البحث بإرجاعها إلى مصدرها بدقة.

ب – نقد النصوص التراثية سندا ومتنا لمعرفة الثابت منها والباطل [٤١].

المطلب الثاني

الضَّوابِطِ المنهجيَّة للتوثيق العقدي

الضَّوابِطِ المنهجيَّة لنسبة الآراء لأصحابِها كثيرة منها [٤٢]:

(٣٥) انظر مقالة بعنوان: الموضوعية استبدال مصطلح واصطلاح مفهوم، لبليل عبد الكريم منشور على هذا الرابط: OkV7https://cutt.us/O

(٣٦) انظر : تيسير الكريم الرحمن، (ص ١٨٨).

(٣٧) فصول في التفكير الموضوعي ، لعبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، طبع عام ٢٠٠٨م، (ص ٥١)

(٣٨) انظر مقالة بعنوان : الموضوعية استبدال مصطلح واصطلاح مفهوم، لبليل عبد الكريم منشور على هذا الرابط : OkV٧https://cutt.us/O

(٣٩) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٠ /٣٧١)؛ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٣ / ١٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١٠ / ٢٤٩).

(٤٠) انظر: مقال قانوني هام يوضح مفهوم التوثيق وأنواعه على هذا الرابط: X3https://cutt.us/ujd

(٤١) انظر: مقالة بعنوان " المنهج التوثيقي " على هذا الرابط: https://cutt.us/j4dZN

(٤٢) انظر: صناعة التفكير العقدي تحرير سلطان العميري، تكوين للدراسات والأبحاث، السعودية، الطبعة ٣، طبع عام

الأول: وجوبُ التثبُّتِ في نقلِ الآراءِ، والدِّقةِ التامَّةِ في حكايتِها عن أصحابِها:

التثبُّتَ والدِّقَّةَ تستلزمُ أمورًا، منها:
أ -ضرورةُ التَّأكدِ التامِّ مِن ثُبوتِ القَولِ عَمَّن نُسِبَ إليه، بحيث لا نجزم بنسبة معتقد لشخص أو مذهب ما، إلا إذا تأكدنا من صدور القول عنه بطريق معتبر، ويتمثل ذلك في واحد من الطرق الآتية:

- أن يكون هذا القول قد ذكر في أحد كتب الشخص الثابتة عنه، وقد ساقه مرتضيا إياه ومصرحا باعتناقه.
- أن يحكيه عنه أحد أصحابه المعروفين بملازمته، والموصوفين بالصدق والأمانة، أو يحكيه من يشاركه في الرأي والنحلة، ولا يظن به الكذب أو الافتراء.
- أن ينقل عنه بإسناد صحيح جامع لشروط القبول، ولا احتمال فيه لتهمة، أو مجال لتزيد الخصوم وتجنياتهم، بشرط أن يتواءم مع المعروف عنه من آراء ومعتقدات، وهذا الطريق بالذات يجب أن يلتزم فيه جانب الحيطة والحذر [٤٣].

ب -أنْ يُنقَل الكلامُ كما صدَرَ مِن صاحِبِه، دون زيادةٍ أو نقصان، أو تحميله مالا يحتمل، وهذا يستلزم نقل كلامه حرفيا وليس بالمعنى، أو من خلال فهم الناقل، خاصة إن كان الناقل من المخالفين في الرأي لصاحب المقالة [٤٤].

ج-عدم اعتماد الباحث على الكلام الشائع الذي يتحدث به الناس دون تثبت وبصيرة، فكم من المنقولات التي يكثر ترددها تكون غير صحيحة وغير دقيقة إذا وضعت في ميزان البحث العلمي [٤٥].

الثاني: عدم نسبة الآراء بالاستنباط وإنما لابد من التنصيص الصريح:

ويقصد بذلك انه لا يصح أن ينسب لشخص أو مذهب اعتقد ما عن طريق الاستنباط أو الاجتهاد، أو النظر في مجمل آرائه، وتوقع انه لابد أن يتبنى رأيا معينا في قضية ما من باب الاتساق مع باقي أصول المذهب، وإنما لابد من التنصيص الصريح من الشخص نفسه، أو علماء المذهب على تبني ذلك الرأي [٤٦].

الثالث: التفرقةُ بين مقامِ تقريرِ المعتقَدِ وتأصيلِه، ومقامِ الرَّدِّ والمجادلة:

والمقصود به أن قول العالم يجب ان يؤخذ من كتاباته المحررة والمؤصلة لبيان عقيدته وتقريرها، وليس من كتاباته الجدلية، التي ينشغل فيها بالرد على الخصوم وإبطال حججهم، والتي يغلب عليها كثيرة النزاع، ومقابلة الحجة بمثلها، ولا تخلو من الزامات وأساليب جدلية، تعني ببيان فساد قول الخصوم، أكثر من عناياتها ببيان القول الحق، كما أن المناظر قد يحتاج أن يعبر بألفاظ لا يطلقها إلا في مثل هذا الموضع، كما قال ابن تيمية : (قد يقع في محاورته إطلاق هذه الألفاظ، لأجل اصطلاح النافي ولغته، وإن كان المطلق لا يستجيز إطلاقها في غير هذا المقام) [٤٧].

والمتتبع لمصنفات سائر الاتجاهات والفرق يجد أنها تنقسم إلى قسمين:

- تأصيل وتقرير، تتسم في الغالب بسهولة العبارة ووضوح الفكرة، ويسلك الباحث عقيدته مباشرة دون الخوض في تفاصيل الخلافات والوقوف على أقوال المخالفين.
- الدفاع عن المعتقد، والرد على المخالفين، وهي تتسم بصعوبة العبارة، وتشعب التفاصيل، والتوسع في طرح الأدلة، ومناقشة الخصوم، والخوض في المسائل الدقيقة [٤٨].

الرابع: جمعُ مقالاتِ العالِمِ، وحُسنُ فَهمِها، وحَمْلُها على أحسَنِ محامِلِها:

ينبغي جمع مقالات العالم وحسن فهم كلامه واستيعاب مراده دون تحريف بزيادة أو نقصان وذلك من خلال:

- الوقوف على سائر مصنفات العالم أو أقواله المتناثرة في الكتب، وعدم اجتزاء نصوصه بأخذ بعضها وترك البعض الآخر، التي ربما يوضح بعضها البعض الآخر.
- يتأكد هذا الضابط مع العلماء الموسوعيّينَ ممَّن كثُرَ إنتاجُهم، وتعدَّدَت كُتُبُهم وتميزوا بالاستطراد وتشعب الموضوعات.
- مراعاة التفرقة بين الكتب المختلفة للعلماء ذوي التصنيف الغزير من حيث طبيعتها ومجال تخصصها وأسلوب كتابتها.
- يجب أن يوضع في الاعتبار مسألة التخصص، فلا تؤخذ عقيدة العالم ابتداء من كتبه الفقهية أو التاريخية أو الأدبية إنما تؤخذ مما صنفه في باب الاعتقاد.
- معرفة سياق الحديث أو الظرف التاريخي أو المكاني لهذا الحديث ضروري لفهم مراد العالم الفهم الصحيح.
- حسن فهم كلام العالم وتفسير مدلول الألفاظ بحسب ما يعنيه المتكلم ويقصده بحسب العرف الشائع في عصره، ولا يصح أن يحاكم القول بفهم خصومه.

١٤٣٩هـ، مبحث التوثيق العقدي، لأحمد قوشتي، (ص٣٩-١١٥).

(٤٣) انظر : مقالات الإسلاميين، للأشعري، تحقيق: هلموت ريتر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (٢١/١) ؛هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، طبع عام ٢٠٠٥م،(ص٤٢٧).

(٤٤) انظر : صناعة التفكير العقدي، مبحث التوثيق العقدي، لأحمد قوشتي، (ص ٤٠-٤٣).

(٤٥) انظر: منهج المحدثين وأثره في وحدة الصف، لأحمد الصويان، (ص ٨).

(٤٦) انظر: صناعة التفكير العقدي، مبحث التوثيق العقدي، لأحمد قوشتي، (ص ٤٧-٥٥).

(٤٧) درء التعارض، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، طبع عام ١٣٩٩هـ، (١/ ٢٤٠).

(٤٨) انظر: صناعة التفكير العقدي، مبحث التوثيق العقدي، لأحمد قوشتي، (ص ٥٦-٦٠).

- حمل كلام العالم على أحسن محامله، وإحسان الظن به ما أمكن، وعدم إدانته بقول واحد محتمل شذ فيه، وترك العديد من النصوص التي تناقض هذا القول [٤٩].

الخامس: مراعاة القول الأخير للعالم وعدم إلزامه إلا بما استقر عليه من رأي:

فالعلماء قد تتغير أراءهم خاصة ما تبنوه في مقتبل حياتهم العلمية، وذلك بسبب كثرة اطلاعهم وتحري بعضهم الحق وإعادة النظر في المسألة بالوقوف على الأدلة أو بمناظرة العالم مع مخالفيه، فمقتضى العدل والإنصاف ألا ينسب للعالم إلا ما انتهى إليه من أقوال وآراء.

وهذا كما يسري على العلماء فإنه يسرى على المذاهب، فقد مرت بعض المذاهب بتطورات مختلفة في المنهج أو في المعتقد ولا بد من مراعاة ما ينسب إليها في باب الاعتقاد [٥٠].

السادس: لازم المذهب ليس بمذهب:

أي ما يلزم كلام المخالف من لوازم باطلة لا يجوز أن تنسب إليه بمجرد أنها من لوازم قوله؛ فإن هذا من الظلم، ولا يلزم أحد بلازم قوله حتى يتبناه صراحة ويعبر عنه بنفسه، فلوازم الأقوال تذكر لإبطالها، وبيان غلط وتناقض المردود عليه ليتراجع عن كلامه.

يقول ابن حزم: (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرا، بل قد أحسن، إذ قد فر من الكفر... فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به منهجه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط) [٥١].

السابع: عدم قبول كلام الأقران بعضهم في بعض:

من باب التثبت لا يقبل قول الأقران بعضهم في بعض خاصة إن تضمن تجريحا أو ذما أو نقدا، وهذه القاعدة مأخوذ بها في باب الجرح والتعديل وتصلح في تطبيقها في باب الاعتقاد؛ وذلك لأن المجرح كثرا ما يرمي من يجرحه بخلل عقدي أو شناعة في الرأي أو إخراج عن الملة خاصة إن كان هذا الحكم غير مبني على دليل أو برهان، وكان سببه العداوة والخلاف المذهبي لا أكثر [٥٢].

قال الذهبي: (كلام الأقران بعضه في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح ذلك أنه لعداوةٍ أو لمذهبٍ أو لحسدٍ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله، وما عَلِمت أن عصراً من الأعصار سَلِم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس) [٥٣].

الثامن: التفرقةُ بين قولِ العالم وأقوالِ المنتسبينَ إليه:

لا بد أن يتأنى الباحث في نسبة الآراء إلى العلماء خاصة ممن كان لديهم أتباع كثر، وبجمهور كبير من المقلدين لهم والآخذين بأقوالهم، ولا يصح أن ينسب الباحث لمثل هؤلاء العلماء إلا ما ثبت عنهم بطريق معتبر، وهناك طريقين لنسبة الآراءِ للأئمَّة المتبوعين:

الأول: طريقٌ صحيحٌ، وهو البحثُ عن رأيِ الإمامِ في كُتُبِه، وما صَحَّ نَقلُه عنه.

الثَّاني: وهو عكس الأولِ؛ حيث يؤخَذُ رأي المذهب الذي شاع لاحقًا وتَمَّ الاستقرارُ عليه، ثم يُلصَق بالإمامِ دون أن يستوثِقَ مِن صدورِه عنه [٥٤].

التاسع: الحذر من التعميم وتحميل المذهب بأكمله لقول أحد المنتسبين إليه:

لا شك أن رأي كل مذهب أو طائفة إنما يعرف من خلال أقوال علماءه المؤسسين، ومنظريه البارزين الذين صاغوا فكر المذهب وآراءه، وأقلموا الأدلة والحجج عليها، وكتبوا في ذلك كله مصنفات قيض لهذا الانتشار، وحظيت بثقة كبيرة، وصارت مقصدا لكل من أراد التعرف على هذا المذهب ومعتقداته [٥٥].

العاشر: وجوب الإنصاف وترك التعصب والغلو:

قبول ما يظهر على لسان المخالف من الحق والفرح به وبإصابته للحق ورد الباطل من كلامه وتفنيده.

قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: أوصني بكلمات جوامع، فكان مما أوصاه به أن قال: " ومن أتاك بحق فأقبل منه وإن كان بعيدا بغيضا، ومن أتاك بالباطل فارده وإن كان قريبا حبيبا [٥٦].

ويقول ابن القيم معلقا على قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}،[المائدة:٨] : (فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضبهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله، فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول وتصيب وتخطيء على أن لا يعدل فيهم، بل يجرد لهم العداوة وأنواع الأذى، ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله، وما جاء به منه علما وعملا ودعوة إلى الله على بصيرة) [٥٧].

فأهل العدل والإنصاف، الذين أعطوا كل ذي حق حقه وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته. فلم يحكموا للصحيح بحكم

---

(٤٩) انظر :المصدر السابق، (ص ٦١- ٦٦).

(٥٠) انظر : صناعة التفكير العقدي، مبحث التوثيق العقدي، لأحمد قوشتي، (ص ٦٦- ٧٣).

(٥١) الفصل، تحقيق : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٦هـ، (٢٩٤/٣).

(٥٢) انظر : صناعة التفكير العقدي، مبحث التوثيق العقدي، لأحمد قوشتي، (ص ٨٣- ٨٨).

(٥٣) ميزان الاعتدال، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٥م، (١/ ١١١) .

(٥٤) انظر: صناعة التفكير العقدي، مبحث التوثيق العقدي، لأحمد قوشتي، (ص ٨٩-٩٣).

(٥٥) انظر: المصدر السابق، (ص ٩٣-١٠١).

(٥٦) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، (٤/ ٥٨٦).

(٥٧) بدائع التفسير، تحقيق: يسري السيد -صالح الشامي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٢٧هـ، (١٠٥/٢) .

السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح، بل قبلوا ما يقبل وردوا ما يرد [٥٨].

ويفترض على المسلمين أن يكونوا منصفين في جميع الأحوال، ومع جميع الأصناف: مع القريب والبعيد، ومع الموافق والمخالف، ومع الولي والعدو، ومع الحبيب والبغيض بل حتى مع النفس، قال ابن رجب في فتحه: (...الإنصاف من النفس، وهو من أعز الخصال، ومعناه: أن يعرف الإنسان الحق على نفسه ويوفيه من غير طلب) [٥٩].

ويقول بكر أبو زيد في وصاياه للدعاة: (التزم الإنصاف الأدبي بأن لا تجحد ما للإنسان من فضل، وإذا أذنب فلا تفرح بذنبه، ولا تتخذ الوقائع العارضة منهية لحال الشخص، وباتخاذها رصيدا ينفق منه الجراح في الثلب والطعن، وأن تدعو له بالهداية. أما التزيد عليه وأما البحث عن هفواته وتصيدها فذنوب مضافة أخرى. والرسوخ في الإنصاف بحاجة إلى قدر كبير من خلق رفيه ودين متين) [٦٠].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين أولا وأخيرا على إتمام هذا البحث، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين قائد الغر المحجلين وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فمن خلال هذا البحث المصغر والذي كان بعنوان " الإنصاف **والموضوعية في الأبحاث العقدية عند أهل السنة والجماعة** " توصلت إلى نتائج عدة أهمها:

١. الأبحاث العقدية هي الدراسات التي تعني بتوضيح الأفكار والآراء والمعتقدات الموافقة أو المخالفة للباحث، بتتبع الأدلة والشواهد وفق ضوابط ومعايير البحث العلمي ومناهجه.

٢. مهما تنوعت الجوانب المعرفية والمهارية لدى الباحث إلا انه يحتاج إلى الاتصاف بمجموعة من الأخلاقيات التي تتمثل في الالتزام بالضوابط والمعايير السليمة لخطوات البحث وإجراءاته المتنوعة للقيام ببحث علمي متميز وفق أصوله.

٣. من ثمرات علم الباحث في علوم العقيدة عند أهل السنة والجماعة اتصافه بالإنصاف والموضوعية في النظر والحكم على المخالف.

٤. من أهم لوازم الإنصاف والموضوعية الأمانة العلميَّة التي تتمثل في الأبحاث العقدية بما يسمى بعملية التوثيق العقدي.

٥. مهما تعددت الضوابط المنهجية لعملية التوثيق العقدي إلا أنها تتمثل في التثبت من نسبة الأقوال إلى أصحابها.

٦. جميع ضوابط التوثيق العقدي في الأبحاث العقدية تستوجب الإنصاف والموضوعية؛ نظرا لما يترتب عليها من نتائج ولوازم عديدة.

وكذلك توصيات منها:

١. ضرورة العناية بموضوع التوثيق العقدي وإفراده بمقرر خاص يدرس في أقسام العقيدة في الجامعات العربية.

٢. إجراء دورات تدريبية وتنظيم ورش عمل تعني بموضوع التوثيق العقدي تدرب طلاب وطالبات الجامعات عليه.

٣. عمل أبحاث تفصيلية في ضوابط التوثيق العقدي ونشرها على مستوى عالمي، لما فيها إبراز وسطية أهل السنة والجماعة وإنصافهم مع مخالفيهم بذكر النماذج التطبيقية عليها من خلال كتبهم.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- أخلاقيات البحث العلمي مابين الحياد والالتزام، لمحمد إسماعيل علي إسماعيل، مجلة التنوير نشر مركز التنوير المعرفي العدد ٦ / إبريل ٢٠٠٩ م.
- أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، لعلي حمود علي، ورقة علمية بجامعة الخرطوم.
- البحث التربوي: عناصره، مناهجه، أدواته، للأغا إحسان، مطبعة المقداد، غزة، الطبعة الرابعة، طبع عام ١٩٩٧م.
- البحث العلمي أصوله ومناهجه، لإبراهيم عبد الرحمن، طبع عام ٢٠٠٩ م.
- البحث العلمي خطته وأصالته ونتائجه، لحسين مطاوع الترتوري، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية العدد ٢٠ / حزيران ٢٠١٠ م.
- بدائع التفسير، لا بن القيم، تحقيق: يسري السيد -صالح الشامي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٢٧هـ.
- تصنيف الناس بين الظن واليقين، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٤هـ
- تهذيب الأخلاق، للجاحظ، علق عليه: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث مصر،طبع عام ١٩٨٩م
- توجهات البحث في التربية العلمية في ضوء مستحدثات القرن الحادي والعشرين ومتطلباتها على بحوث التربية العلمية بمصر، لأحمد شبارة، المؤتمر العلمي الأول للجمعية المصرية للتربية العلمية للقرن الحادي والعشرين، أغسطس/ عام١٩٩٧م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق عبد الحميد حمدان،عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٠ م .

(٥٨) مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية، طبع عام ١٩٧٣م، (٣٩/٢).

(٥٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١/ ٦٨).

(٦٠) تصنيف الناس بين الظن واليقين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٤هـ، (ص ٧٧ -٧٨).

- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- الدليل الشامل في البحث العلمي، لمبروكة عمر محيريق، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، طبع عام ٢٠٠٨ م.
- شرح السنة، للبهبهاري، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٨هـ.
- شرح ديوان المتنبي، للواحدي، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٩م.
- الصحاح في اللغة، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، طبع عام ١٩٩٩م.
- صناعة التفكير العقدي تحرير سلطان العميري، مبحث التوثيق العقدي، لأحمد قوشتي، تكوين للدراسات والأبحاث، السعودية، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤٣٩هـ
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٧٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٦هـ.
- فصول في التفكير الموضوعي، لعبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، طبع عام ٢٠٠٨م.
- فعالية برنامج محسوب مقترح لتنمية التنور البحثي لدى طلبة التخصصات العلمية بكلية التربية في جامعة الأقصى، أطروحة دكتوراه غير منشورة ليحيى أبو جحجوح، عام ٢٠٠٥م .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، طبع عام ١٤٢٦هـ.
- قواعد البحث القانوني –الجوانب الشكلية والموضوعية، لعبد القادر الشيخلي، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، طبع عام ٢٠١٠ م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، قم، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٥هـ.
- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية، طبع عام ١٩٧٣م.
- المدخل إلى علم الاجتماع، لفهمي سليم الغزوي وآخرون، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، طبع عام ٢٠٠٣ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد ين محمد الفيومي، مكتبة لبنان، طبع عام ١٩٨٧م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم، دار الكتب العلمية ببيروت ـ د ت.
- المفردات، للأصفهاني، نشر مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٧م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لعلي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- المناهج اللغوية وأعداد الأبحاث، لصالح بلعيد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبع عام ٢٠١٣ م.
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطابع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٦ هـ.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤١٥هـ.
- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، طبع عام ١٤٢٢هـ.
- الموضوعية في العلوم التربوية، لعبد الرحمن صالح، دار المنار، جدة، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٧هـ.
- الموضوعية في العلوم التربوية، لعبد الرحمن بن صالح عبد الله، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، طبع عام١٤٠٧هـ.
- الموضوعية في العلوم الطبيعية، لحمدان الصوفي، رسالة ماجستير من كلية التربية بجامعة آم القرى بمكة المكرمة، طبع عام ١٩٨٩م.
- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤٢٥ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٥م.
- نحو منظور حضاري لدراسة دور الدين في تشكيل الثقافة الفاعلة، لعبد العزيز برغوث، مجلة تفكر، المجلد ٤ العدد ١/ ٢٠٠٢م.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، طبع عام ٢٠٠٥م.
- الوجيز في عقيدة السلف الصالح، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، مكتبة الغرباء، اسطنبول، الطبعة العاشرة، طبع عام ١٤٣٥ هـ.

المجلات العلمية الصادرة عن مركز إثراء المعرفة

يصدر عن مركز إثراء المعرفة للمؤتمرات والأبحاث والنشر العلمي العديد من المجلات العلمية المحكمة والمصنفة دولياً، التي تعمل وفق نظام (ISI) منها على سبيل المثال:

عنوان المجلة	رئيس التحرير	الترخيص	الرقم الدولي المعياري (ISSN)
المجلة الدولية للبحث والتطوير التربوي	أ.د. مرضي بن غرم الله الزهراني	111489	1658-9580
المجلة الدولية للغة العربية وآدابها	أ.د. ظافر بن غرمان العمري	111486	1658-9572
المجلة الدولية للشريعة والدراسات الاسلامية	أ.د. عبد الله بن محمد آل الشيخ	111487	1658-9564
المجلة الدولية لتكنولوجيا التعليم والمعلومات	أ.د. عائشة بنت بليهش العمري	111488	1658-9556

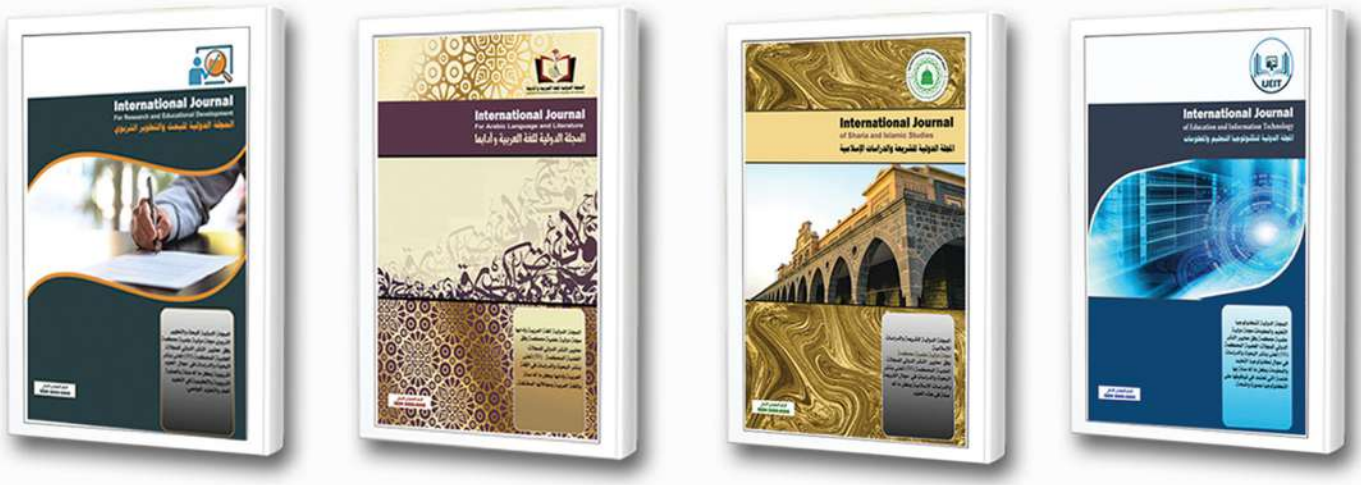

www.journal.kefeac.com